مخطوط رقم	3710 م.ك	الموضوع	أصول فقه
العنوان	حاشية على التلويح		
المؤلف	ملا خسرو ; محمد بن فرامرز ـ 885 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	تعليق ممتاز	عدد الأوراق	80
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

0303 1979

5 cm

ḤĀSHIYA 'ALA 'L-TALWĪḤ, by MULLĀ KHUSRAU (d. 885/1480).

[Glosses on *al-Talwīḥ fī kashf ḥaqā'iq al-Tanqīḥ*, the commentary by AL-TAFTAZĀNĪ (d. 792/1390) on the *Tanqīḥ al-uṣūl*, a well-known treatise on Ḥanafī jurisprudence by AL-MAḤBŪBĪ (d. 747/1346).]

Foll. 80. 22·3 × 13·2 cm. Excellent ta'līq.

Undated, 9/15th century.

Brockelmann ii. 214, Suppl. ii. 301.

MS 3710

MS 3710

1808

وقف
احمد

٦٤٥

كتاب حاشية التلويح
في اصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب واحكم المعاذين
لايانه بالخطاب ليبين به اصول الشريعة البيضاء العقاب و
يفصل فيه فروع الملة المنيرة المثاب بما ثمرت اغصان عمولها ثمرات
في الجنة من النخيل والاعناب رزقون فرحين بما آتيهم الله بغير
حساب والصلوة على رسوله المرسل بقاطع الحجة والبرهان و
المويد بساطع الحجة والتبيان محمد المبعوث لتلويح الشرايع والا
حكام وعلى آله واصحابه الذين يدعون الانام بالاجماع الى دار السلام
اما بعد فان كتاب التلويح الى كشف حقايق التنقيح
للافاضل الفاضل المحقق والهمام الكامل المدقق سعد الملة والدين اعلي
الله درجته في عليين كتاب رفيع المرتبة والدرجة وذريع الموفه
والمنتبه بحري من الكتب الشريفة المشهورة في الاصول والزبر
اللطيفة المصنفة للوصول الى مدارك المحصول بحري العذب الفرات
من البحر الاجاج بل عين الحيوة من ينابيع النجاح يلوح خلالها كانه
بدر مضيء من الاجرام او كوكب دري توقد في الظلام فيه اجاج الحيرة

يعجز عن التحيل بمثله الاوهام واسحار التدقيق يذل في الافهام
ولذا كانت حقائقه مطارح اذهان العلماء العظام ودقايقه منزل
اقدام الفضلاء الكرام فحدا في صدق الهمة في الارتقاء الى حراب
المتقن وفرط الشغف بتحقق الحقايق في اصول الدين مع بضاعة
في صناعة التوجيه والتعديل واحاطة قواعد من الاكتساب والتحصيل
على ان امثالي حاشية ببين مقاصده ويحرر مباحثه على وجه ينطبق
على القواعد العقلية ويشمل على الفوايد النقلية وينزل القناع عن
حقائقه وتزيد الاطلاع على دقائقه ويذلل من اللفظ صعابه ويكشف
عن وجه المعاني نقابه ساعيا في حل مشكلاته وتبيين مجملاته محققا
ماغفل سوء الفهم عن تحصيله ومبينا ما تطرق الشبهة في طريقه مع ايراد
الاعتراضات التي تعرض لها الافاضل تمسكا بذيل العدل في دفعه والوا
ردات التي هي نتايج فكري الفاتر مصدرا بكلمة فيه فحملته ضراعة رجاة
لحضرة من حري ان تحلي بذكره صدور الكتب والاسفار وستناد
باسمه العالي في الاحضار والاسفار اعني المولى السلطان الاعظم
والخاقان الاعلم الاكرم ملك ملوك الاسلام المشرف بالجهاد و
دعوة الطاغي الى دار السلام الذي تشقشق عن طنطنة عساكر
الطغيان وتزلزل من مقعته طواحن الكفران رافع لواء الشريعة

وصح صوابه بالسين المهملة والكاف والنون وان صح صوابه بالشين المعجمة والقاف والباء فتامل

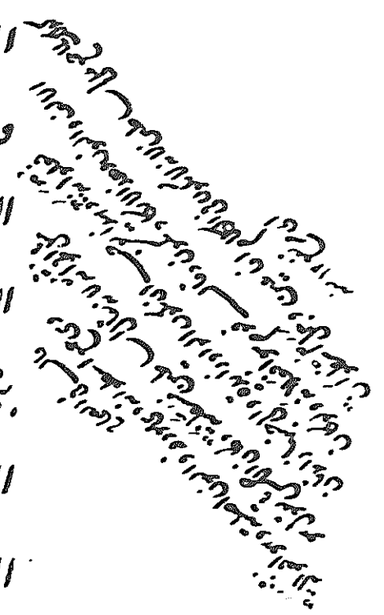

الغراء محيي مراسم الحنيفية السمحة البيضاء ناشر العدل والاحسان
وباسط الامن والامان رافع رايات العلم بعد انتكاسها وعمر رباع
الفضل بعد اندراسها ناقد المعارف النقلية والعقلية ومروج العلوم
الاصلية والفرعية ملجاء سلاطين العالم بالاستحقاق ومخرا سياطين
بني آدم في الآفاق ظل الله في الارضين مظهر الحق بالشرع المبين
السلطان الغازي المنصور الوحيد غياث الحق والدنيا و
الدين سلطان [illegible]
عز انصاره خلد الله ملكه وسلطانه وافاض على العالمين
بره واحسانه باجراء معاليه على صفحات الانام وربط اطناب
دولته باوتاد الخلود والدوام لازال ركن الدين بلطايف عنايته
ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال
آمينا والله ولي التوفيق وكفى به وكيلا الحمد لله الذي
احكم بكتابه اصول الشريعة لما كان بيان المعنى المراد من هذا
التركيب مثله موقوفا على بيان معاني مفرداته اولا مفرد اللغة وعرفا
عاما وخاصا فالواجب علينا ان نبين معاني مفرداته اولا ثم بعده
نشرع على بيان المعنى المراد منه فالاحكام في اللغة الاتقان ومنه
قوله تعالى ومنه آيات محكمات اي محفوظات عن الاحتمال والاشتباه

كما فسره صاحب الكشاف والكتاب في اللغة يطلق على المعنى
المصدري وعلى المكتوب وفي العرف العام يطلق على المجموع
كما يقال علمت الكتاب وعلى الالفاظ الدالة عليها كما يقال قرأت
الكتاب وعلى النقوش كما يقال كتبت الكتاب وعلى الاوراق
مع النقوش كما يقال اشتريت الكتاب وفي عرف الشرع يطلق
على القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا
نقلا متواترا بلا شبهة وفي عرف الاصوليين يطلق على المجموع وعلى
كل جزء منه والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء من
حيث يبتنى عليه وفي العرف يطلق على معان أخر مثل الراجح و
القاعدة الكلية والدليل والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين
اي اظهر وبين قال بعض المحققين الظاهر ان المراد من
الاصول المعنى اللغوي الذي هو المبتنى عليه اذ النقل خلاف الاصل
ولا ضرورة في العدول اليه كما اراده المص في التوضيح من اصول
الفقه الواقع في التسمية والمعنى اللغوي عام يتناول كل من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والادلة التفصيلية المنصوبة لاعيان
المسايل والقاعدة الكلية والاعتقادات والعام عندنا وعند
الشافعي يوجب الحكم على جميع افراده فالحكم باحكامها بالكتاب

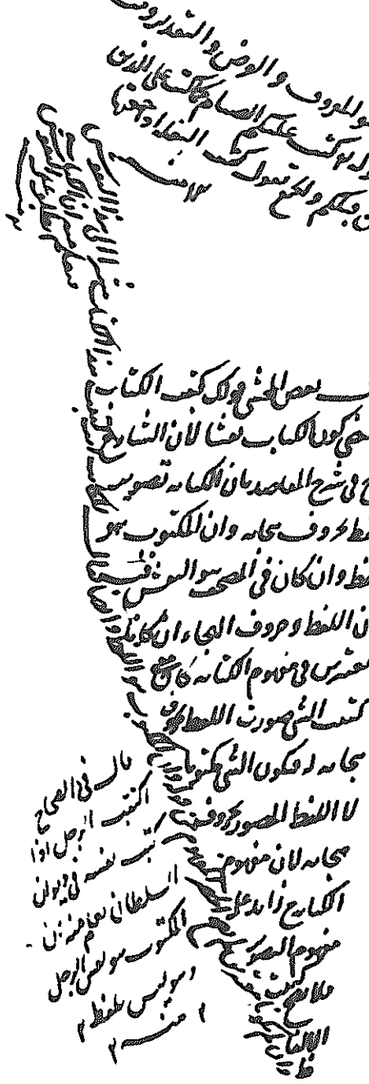

يتناول جميع افراد الاصول ومن افرادها الكتاب فيلزم احكام
الشيء وضده لا يكون سببا للنقل الى المعنى الموضوع مع قرينة
ان الشارح في التلويح فسر به اصول الشرع الواقع في التوضيح
لانه يرد عليه ايضا لان المعنى الموضوع يتناول الكتاب ايضا
اجاب عنه الفاضل المحقق والنحرير المدقق من وجوه الاول
الظاهر ان الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية بان شبه رجحان
الشريعة بشجرة طيبة متشابكة العروق متعالية الفروع فاثبت لها
الاصول والفروع تخييلا والاحكام والرفع ترشيحا فيكون المراد
من الاصول والفروع بالشجرة والمعنى اثبت الشريعة المشبهة بما
له اصل وفرع وقررها بالكتاب وبينها واظهرها بالخطاب فيه
اهل البيان فان الاستعارة بالكناية بان يذكر المشبه ويراد المشبه
به فان اثبت للمشبه شيء من اللوازم المشبه به قرينة تدل عليه يسمى
استعارة تخييلية وان ذكر شيء من لوازمه الملائمة له يسمى استعارة
مرشحة كما صرح به قدس سره في شرح المفتاح وسماها اثبت الاصول
واحكامها بالكتاب للشريعة والاحكام بالكتاب ليس حال الشجرة
فكيف يكون من لوازمها حتى يكون اثباته ترشيحا وبه صرح الفاضل
من بعد في الدليل الذي ساق لبيان ان الكلام ليس بتمثيل حيث

قال ومنها احكام الاصل بالكتاب ورفع الفروع بالخطاب ليس
حال الشجرة وان اريد بالاصل المعنى اللغوي يرد عليه انه اعم
منها فلا يكون اثباته لها استعارة تخييلية لانه لابد لها من اثبات
اللازم المساوي للمشبه به كما مر وان اريد به ما للشجرة كما هو مراده
يرد عليه ان استعمال الاصل فيه ليس بطريق الحقيقة بل لاجل انه
فرد من المعنى اللغوي فلابد من مخصص يخصص الاصل بهذا الفرد
وليس في هذا الكلام ولا في كلام آخر ولا قرينة عقلية فكيف يراد
من الاصل بالشجرة الذي اثباته للشريعة قرينة تدل على ان
المراد من الشريعة الشجرة حتى يصح قوله الظاهر ولئن سلم ان
الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية كان معناه اثبت الشجرة
الطيبة المتشابكة العروق متعالية الفروع التي تشابه بها الشريعة
في هذه الاوصاف لان المذكور هو المشبه والمراد منه المشبه به
كما هو طريق الاستعارة بالكناية فيكون الحكم بالاحكام بالكتاب
على الشجرة بادعاء دخول الشريعة في الشجرة بجعلها من جنسها لا على
الشريعة كما توهمه الثاني المنع وهو انا لا نسلم ان جنس هذا الكلام
على المذهبين حتى يرد عليه ما ذكر بل على ما ذهب من يوجب الحكم
على المتعدد وهو الثلاثة في الجمع فيكون المراد منه السنة والبيان

ل على اصلها لا على الاحكام م

ثار

والاجماع فلا يكون ما هو المراد وارد لا يقال ان المتيقن
هو الثلاثة الغير المعينة فلا يجوز ارادة الثلاثة المذكورة بلا
مخصص لانا نقول المخصص اضافها الى الشريعة لان الاضافة هنا
للعهد كما يكون اللام كذلك كما حقق في موضعه ونقول ايضا ان
هذا لا يضر في مقصوده الذي هو اخراج الكتاب عنها سواء كانت
تلك الثلاثة هي السنة والاجماع والقياس او غيرها وادعاء المعية
منها غير واجب عليه الثالث ان معنى احكام الكتاب بعضه احكام
معانيه واحكامه بعضه اعني اعجازه فهو محكم ومحكم به باعتبارين
ولا محذور فيه لانه ان اريد بقوله احكام معانيه واحكامه
بوصفه ان مجموع الكتاب بوصف الاعجاز محكم لمجموع معانيه واحكامه
يرد عليه ان مجموعه ليس بالفاظه الاعجاز فلا يصح ذلك وان اريد به
ان بعضه بوصف الاعجاز محكم لمجموع معانيه او لمعاني البعض
الآخر الغير المجوز رد عليه ان قوله فهو محكم ومحكم به باعتبارين
ممنوع لان الكل والبعض بمعانيهما محكم والبعض الاخر باعجازه
محكم به وهما متغايران بالذات فلا يكون شيء واحد باعجازه محكما
به وباعتبار معانيه محكما وان اريد به ان بعض الكتاب باعجازه
محكم به لمعانيه فهو صحيح ان كان ذلك البعض اصول الشريعة وهو غير

ثابت الرابع ان المراد من الاصول الادلة التفصيلية الجزئية
المنصوبة على اعيان المسائل فوجه احكامه بالكتاب ان كل ما
يدل على حكم شرعي ليس بالفاظه الاعجاز حتى ثبت ويتقرر نفسه فهو
محكم بغيره اعني ما هو مجوز من الكتاب الخامس انه اراد من الاصول
الاعتقادات والفروع العلميات المبتنية عليها السادس انه
اراد بها القواعد الكلية والفروع المسائل الجزئية المتوصل بها فيه
ولي فيها مآرب اخرى الاول ان المحكم مجموع افراد الاصول المحكم
به بعض افرادها الذي هو الكتاب فلا يلزم احكام الشيء نفسه لان
الكل واجزاءه متغايران بالذات ووجه قدس سره عمل هذا التوجيه
عبارة المفتاح التي يوهم طرف الشيء نفسه وهي القسم الثالث وفيه
وفصلان لان القسم الثالث عبارة عنها بان الظرف مجموع المقدمة
والمظروف كل واحد منها فلا يلزم ظرف الشيء نفسه ومعنى احكامها
انه جعل ثبوت مجموع الكتاب والسنة والاجماع والقياس تابعا
لثبوته يعني ما لم يثبت حقية الكتاب ولم تقرر لم تثبت حقية المجموع
وهذا حق لا ريب فيه وان ادعى شخص ان المحكم به لا بد ان يكون
خارجا عنه فهو دعوى بطلانه لانه يقال هذا البيت محكم بالجدران وفي
داخله فيه والشيء محكم باصله وهو داخل فيه الثاني في ان المحكم هو

الكتاب اللفظي الذي هو موضوع علم الاصول والحكم به هو
الكلام الازلي القائم بذاته تع ومعنى احكامه به انه جعله مشتملا على
الاخبار عن الغيب الذي لا يعلمه الا الله بحيث يكون معجزا وسببا
للتصديق بحقيته مجموع الكتاب اللفظي والسنة والاجماع والقياس
وحافظا لها عن التغير والاشتباه وسدا التوجه مناسب لقول من
قال ان القرآن معجز باخباره عن المغيبات الثالث انه يجوز ان
يراد من الكتاب بعض الكتاب الذي اخبر عن حقيته مجموع الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاطاعة لها كقوله تع الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه الذي آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته يهدي للتي
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين
الناس فيما اختلفوا فيه فاعتبروا يا اولي الابصار ومعنى احكامها
به انه اخبر عن حقيته مجموع الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاطاعة
لها واكد ذلك به الرابع انه يجوز ان يراد من الكتاب بعض الكتاب
الذي اخبر عن وجوده ووحدانيته وقدرته كقوله تع وآلهكم اله واحد

لا اله الا هو الرحمن الرحيم وان الله على كل شئ قدير وان الله على
كل شئ عليم ومعنى احكامه به انه جعل التصديق بحقيته مجموع هذه الآية
تابعا للتصديق بوجوده ووحدانيته وقدرته فانه ما لم يتم به لم
يتم مجموع هذه الاربعة الخامس ان الكتاب يشمل على الاحكام الاعتقادية
كقوله تع ان الله على كل شئ قدير وان الله على كل شئ عليم وعلى
الاحكام العملية الكلية كقوله تع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فيجوز
ان يراد من الكتاب الاحكام الاعتقادية ومن الاصول الاحكام
العملية الكلية ومن الفروع الجزئيات المندرجة تحت تلك الاحكام
العملية الكلية مثل وجوب صلوة كل فرد من المؤمنين والمؤمنات
ومعنى احكامه به انه جعل ترتب الثواب على العمل موقوفا على الاحكام
الاعتقادية فانه ما لم يعتقد سلك الاحكام لم يترتب الثواب على العمل
او انه جعل التصديق بوجوب الصلوة والزكوة وحرمة اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير موقوفا على التصديق بسلك الاحكام
الغراء في العرف الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم يقال فرس اغر والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف والشريعة
جزئيات احكام اعتقادية بمنزلة راس الفرس ولذا سمي العلم المتعلق بهذا القسم
العلوم واحكام عملية بمنزلة باقي اجزائه فوصف الشريعة باعتبار ايشه

واحاصله ان بعض الكتاب يدل على العقائد
الدينية وبعضه يدل على الاحكام العملية الكلية
التي يوصف المصدق بها وترتب الثواب
عليها على الاحكام الاعتقادية فيجوز ان يراد
بالكتاب الاحكام العملية الكلية
وبالاحكام يوقفها
عليها تع

العلم القطعي المعلق بالاحكام الاعتقاديه التي نزل الراس بالسان
الواقع في جمته على طريق الاستعاره المصرحه المطلقه واريد منه العلم
المعلق بالاحكام الاعتقاديه ثم اشتق منه سذا الاسم واستعير لها على طريق
الاستعاره التبعيه آوانه اريد بالفوزه لازمها الذي ترتب عليها من
الاشراف والاستفار والخواص المحمودة على طريق الكنايه ثم اشتق
سذا الاسم واستعير لها والمعنى احكم بكما به اصول الشريعه الى ترتب
عليها الاثار المحمودة من الثواب والدرجات وهذان الوجهان
مناسب غايه التناسب لقوله ٢ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب
بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها
خالدون حيث جعل الكفر الذي هو عدم التصديق بالله ورسوله
سواد الوجه وفرع عليه ما تفرع عليه من ذوق العذاب وجعل
الايمان الذي هو التصديق بالله ٢ ورسوله بياض الوجه وفرع عليه
ما ترتب عليه من رحمة الله والخلود فيها قوله ورفع بخطابه
فروع الرفع عباره عن جعل الشي مرتفعا في نفسه بان نقلت عن
هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع ومنه قوله ٢ واذ يرفع ابراهيم
القواعد اذا اريد بالقواعد الاساس المنخفضة المستوطنة اوبان

يوضع شي فوق شي آخر بحيث يكون الاشياء مرفوعه ومنه الآية
المذكورة اذا اريد من القواعد سانات البناء اوجعل الشي رفيعا
بالنسبة الى غيره ومنه قوله ٢ ورفع بعضهم درجات ورفع بعضكم
فوق بعض درجات والخطاب في اللغه توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وفي عرف الاصوليين الكلام الموجه لافهام والفروع
في اللغه ما ينبني على الشي وفي العرف الخاص يطلق على النتيجه و
القضايا الجزئيه المندرجه تحت الكليه القضايا فحوزان يراد من
الرفع المعنى الاول باعتبار ان الاحكام العمليه قبل تعلق الخطاب
بها غير معوله ولا مقبوله كما انها منخفضه مستوطنه في الاساس فاذا
تعلق الخطاب بها كانت مقبوله معتبره عند المومنين والمومنات
باعتبار انها خطاب الله ٢ وباعتبار انها تترتب عليها الآثار المقتضيه
عندهم من الثواب والدرجات كما نطق به القران المجيد فكانها نقلت
عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وجوزان يراد منه المعنى
الثاني باعتبار انه وضع الفروع بعضها فوق بعض بحيث لا تمنع نفسح
الناسخ وتشمل جميع مراتب الانسان سافلا من المقلدين ووسطا
من المجتهدين وعاليا من المحققين الكاشفين فكانها صارت قطرا
مرفوعا بحيث لا تصل اليد الكافرين والمنافقين ويحيط جميع المسلمين

والمسلمات ويجوز ان يراد منه المعنى السابق باعتبار انها موضوعة
فوق المكلفين لان النوع الجزئية كالدين فوق المكلفين او
باعتبار انها مرفوعة بالنسبة الى فروع الملل الاخر بسبب كون
شارعها او الخطاب المتعلق بها افضل او بسبب كون الثواب
والدرجات المترتبة عليها افضل واكثر وهذا مناسب لقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس الا فان قلت لا يجوز ان يراد من النوع
الاحكام العملية لانها جزء الشريعة كما عرف والجزء متقدم على الكل
بحسب الوجود وهو متوقف في موضعه فيكون الاحكام متقدمة
بحسب الوجود على الشريعة وفروع الشريعة ما ينبني عليها فوجودها
بعد وجودها بنوع من الشكل الثاني لا شيء من الاحكام بنوع الشريعة
فلا يجوز ان يراد من النوع الاحكام قلت ان الجزء من الشريعة
هو الاحكام العملية الكلية لا الاحكام الجزئية المندرجة تحتها لانها خارجة
عنها مبتنية عليها والمراد من النوع تلك الاحكام الجزئية فلا يرد ما ذكر
ونقول ايضا ان اضافة النوع الى الشريعة بمعنى اللام
حتى تكون ما بنيت عليها بل بمعنى في او من فلا يرد ما ذكر

الحنفية قال صاحب الكشاف الحنف الميل تنفتح العين فيها في الوقت
قال الشارح في شرحه له قال الكسائي الحنف من كل حيوان في الرجل

الانسان في الرجلين ومنه قوله ملة ابراهيم حنيفا اي مائلا
عن كل دين باطل الى دين الحق فالياء في الحنفية اما للمبالغة في
تكون الحنف صفة الملة والشريعة اي الشريعة المائلة عن الاضلال
والاعوجاج واما للنسبة فتكون الحنف صفة المسلم اي الشريعة المنسوبة
الى المسلم المائل عن كل دين من الاديان الى هذه الشريعة
السمحة اي الجواد والجود نوعان احدهما ترك ما هو الواجب على
الشيء اعطائه كترك السلطان المال الذي يجب على الرعايا اعطاءه
عليه وثانيهما اعطاء ما ليس بواجب اعطائه على الشيء كاعطاء
المال الذي ليس بواجب عليه اعطائه للعباد فوصف الله والشريعة
بها اما باعتبار انها ليست فيها الاصار والتكاليف الشاقة التي
كانت واجبة على اليهود من وجوب قطع موضع النجاسة وحرمة
البيعة مع الحائض في بيت واحد فكانها ما هو الواجب واما
باعتبار انها ترتب عليها ثوابا كثيرا ودرجات عالية في الآخرة
ليست تتحقق الملل الاخر فكانها اعطت للمؤمنين والمؤمنات
عطايا ليست بواجبة عليها — البيضاء تانيث ابيض
قال صاحب الكشاف في تفسير قوله يوم تبيض وجوه وتسود
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم

عياض اللون واسفاره واشراقه واسف صحفه وارقت
وسمى النور بين يديه وبمنه ومن كان من اهل ظلمة الباطل
وسم بسواد اللون وكسوفه ومكدر واسودت صحيفته واظلمت
واحاطت به من كل جانب فوصف الملة بالبضاء اما باعتبار اشتمالها
على احكام الله التي هي نور الحق واما باعتبار انها تقتفه ظاهرة
لاحتاج حتها الى دليل عند اولي الالباب فو — حتى
اضحت كلمته الباقية قال الفاضل غايته لمجموع احكم ورفع والمراد
بالكلمة الباقية كلها فانها باقية الى الابد والكلام يحتمل التمثيل بان شبه
حالها في احكام اصولها وفروعها بحال قصر مشيد في شدة القواعد
ونضابها ورفع البنيه وخصابها فان تلك الكلمة مصرحة بنفي الشرك
واثبات النبوة لسيدنا صلى الله وسلم ومتضمنة لجميع الاعتقادات
التي هي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة البناء اعترض عليه بعض
الافاضل بان حتى للجر فان يكون متعلقة بالفعلين كما تورفي الخ
فان جعلت متعلقة بما هو المذهب الارجح يكون ترب الاوين غير
ظاهر وان جعلت متعلقة بالاول يكون المعنى صحيحا لكن يلزم الفصل
بين العامل والمعمول وتخلل اللفظ فالوجه ان يوخذ من معنى الكلام
ما تعلق حتى اي جمع من الاحكام والرفع حتى صارت كذا في

لكن

لانه مذهب ابن مالك ان حتى ان دخل
على الافعال فان اصل الصدر للاستقبال والا فان فصل لان يكون
الزمان الذي يكون يحتمل ان يكون ماضيا او مستقبلا
ساعتئذ كما هو مذهب الاخفش والا فان اتصل بالمضارع
اشترط كونه في الزمن الحال كما هو مذهب الجمهور
الا ان يراد بالحال الحكاية كما في قوله تعالى
وشمخ العطاف الحلب الوريد
يكون غايته
اوكون اساسه راجعا

يمكن الجواب عنه من وجهين الاول انا نختار انها متعلقة بالثاني
ونقول ان حتى اذا كانت للغاية لابد ان يكون مدخول حتى زمانا
متصلا بها لامتراخيا عليها كما زعمه لغفلته عن الفرق بين حتى للغاية و
حتى للسببية بمعنى كي ورفع الفروع يحتمل انواع الرفوع بان يكون
اساسه راسخا وبنايه شامخا ولا يكون بنايه شامخا او بالعكس
وانتهى هذا الرفع الى رسوخ اساسه وشموخ بنايه او نقول
ان المراد من رفع الفروع اكملها لان اللفظ عند الاطلاق منصرف
الى الكامل وترتب رسوخ الاساس وشموخ البناء عليه ظاهر ان
ذلك الرفع لا يكون بدونها الثاني انا نختار انها متعلقة بالاول
ومنع اختلال اللفظ لانه انما يلزم لو كان الفصل اجنبيا وهو
ممنوع لان المعطوف ليس باجنبي وايضا نقول ان تنازع العاملين
في المفعول الغير الصرح بعد ما جاز عند النحويين فان اعملوا الاول
يلزم الفصل بينهما واذا لم يجوزوا مثل هذا لزم ان لا يجوز واعلم
وهو خلاف مذهبهم على انه يجوز ان يكون محل النزاع من هذا
القبيل ويكون الجمع فعلا ما خوذا من معنى الكلام محل تامل لانه معنى الواو
فالاولى اخذ التعلق من معنى الكلام اي تعلق الاحكام بالكتاب
والرفع بالخطاب اللذين هما من صفات الله بالاصول و

النوع حتى صارت كذا فيه في كلام الفاضل نظر لان البقاء
يطلق على استمرار الوجود على مذهب من يقول ان البقاء امر
زايد على الوجود وعلى وجود الشئ في الزمان الثاني على
مذهب من يقول انه ليس امرا زايدا عليه وقد يطلق على امتداد
الوجود في الزمان المستقبل بالنسبة الى وجود شئ آخر وسمي
بالبقاء الاضافي وقد يطلق على الابدي فان اريد بكلمة التوحيد
الكلمة الجارية على السنة العباد فهي لفظ والالفاظ غير قارة الذات
لا يبقى زمانين عند الجميع فكيف الى الابد فلا يكون باقية بواحد من
هذه المعاني الثلثة فلا يصح قوله فانها باقية الى الابد وان اريد
التصديق بمعناها عند الاشعري ان الاعراض كلها لا يبقى زمانين
فلا يكون باقية عنده بمعنى من المعاني وعند الحكماء وان صح
اطلاقه بالمعنى الاولين لكنها ليست بالمعنى الثالث فلا يصح
قوله فانها باقية الى الابد على المذهبين فان قلت ان الاعراض
عند الاشعري باقية بتجدد الامثال وسند الكلمة باقية بتجدد امثالها
الى الابد بمعنى ان امثال هذه الكلمة جارية على السنة العباد الى
الابد قلت هذا صحيح اذا لم يخلو زمان ما عن مثلها كالحركة
الفلكية عند الحكماء وهو ممنوع فان قلت ان المراد من بقائها

الى الابد

الى الابد ان الزمان لا يخلو عن شخص يقول هذه الكلمة قلت
هذا مبني على مذهب الحكماء لانهم قائلون ببقاء النوع الانساني
لا المتكلمون فلا يتم على مذهبهم وايضا يقول هذا مخالف لصريح
قوله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وكل شئ هالك الا وجهه فان قلت ان صريح هاتين الآيتين
بعضي ان لا يكون الجنة والنار واهلها باقيتين وهو مخالف
لقوله تعالى فيهما خالدين فيها قلت ان البقاء بعد الفناء
لا ينافي الفناء قبله بل بعده فجوز ان يراد من الخلود البقاء
بعد الفناء فلا يرد ما ذكر فان قيل ان المراد من
كلمة الباقية الكلمة الباقية من سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا لا
يصدق على كلمة التوحيد وان امكن حمله على ما ترتب عليه من دخول
الجنة باقية لكنه خلاف الظاهر ثم قال وقد يحمل الكلمة الباقية
عبارة عن الشريعة ورد عليه ان المحيا والفاتح واحد اللام
الا ان يعتبر في الرسوخ والشيوع زيادة ليست في الاحكام و
الرفع وايضا يصير قوله كشجرة طيبة الى آخره تكرارا اذ شبهت الشريعة
بتلك الشجرة سابقا ولاحقا في ان الكلمة في ما ذكرنا اظهر ولذا
نقلها بالنسبة الى الشريعة الى هذا عبارته فيه اما اولا فلان

الغاية مدخول حتى التوسوخت لا الرسوخ والشموخ وهما
متغايران بالذات وأما ثانيا فلانه على تقدير تسليم انهما
لهما نمنع ان الاحكام مع الرسوخ والرفع مع الشموخ متحدان
الاحكام والرفع من صفات الله والرسوخ والشموخ من
صفات الاساس والبناء فلا يكونان متحدا وأما ثالثا فلانه على
تقدير تسليم ان الاحكام مع الرسوخ والرفع مع الشموخ متحد فلا
نسلم ورود اتحاد الغاية والمغيا وانما يلزم ذلك لو كان المراد من
الاصول الاعتقادات ومن الفروع العلمية الكلية واما اذا
كان المراد من الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس
او الادلة التفصيلية او القواعد ومن الفروع المسائل الجزئية كما
اولنا الفاضل في الحاشية المتقدمة فلا لان احكام الاصول ورفع
المسايل الجزئية غير احكام الاعتقادات ورفع المسائل الكلية
وقوله وايضا نصير قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السماء تكرارا ممنوع قوله اذ شبهت الشريعة بتلك الشجرة سابقا
فلا سند على دعوه وانما في الواقع فليس فيها استعارة مكنية كما
بيناه فيما سبق وقد قال الفاضل المعطوف على احكم ومعطوف
عليه اشعارا بان كلا منها متعلق بالكتاب والسنة مستقل في استحباب

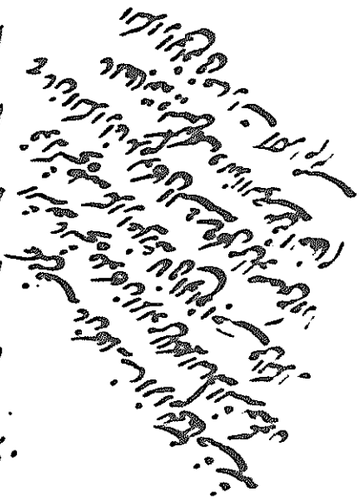

لله وفيه لان كلا من الاحكام والرفع والايضاح نعمة
وكل نعمة مستقل في استحباب الحمد لله فان كان في ترك
العطف اشعارا بالاستقلال وفي العطف على خلافه لزم ان
يكون في عطف ورفع على احكم اشعارا بان مجموعهما مستوجب الحمد
لله لا لكل واحد وهو خلاف المقدمة المتقدمة ولو سلم ان في
ترك العطف اشعارا بان او قدا هما مستقل بدون ما قبله في استحباب
الحمد ولا يلزم من الاشعار باستقلاله بدونه الاشعار باستقلاله
مطلقا فكيف يلزم الاشعار باستقلال كل منهما متعلق الكتاب والسنة
لان في عطف كل من الرفع والايضاح على ما قبله اشعارا على بانه
غير مستقل بدون ما قبله مع ان كل منهما مما يتعلق بالكتاب والسنة
فلا يصح قوله اشعارا بان كلا منهما الخ فالاولى ان يقال ان الوصل
يدل على جهة جامعة والفصل على خلافه فاختار الفصل على الوصل
لشعور ان هذه الجملة منقطعة عن الجملة الاولى بانها متعلقة بالسنة
لا بالكتاب واختار الوصل بعدما شعورا بانهما مشتركان في التعلق
بالسنة كما ان القرينتين الاولتين مشتركتان في التعلق بالكتاب فيما يلي
من مشكوة السنة الخ قال الفاضل والمشكوة منقوعة
وهي الكوة الغير النافذة استعيرت لفم الرسول عليه السلام التي

الحمد لله

جعلها بمنزلة السراج كالمشكوة للسراج ولاشك ان مشابهة المظهر عشكوة المظهر
من مشابهة من عليه فانها بعضة ينبوعها الطبع ولا يقدح
فيما ذكرنا ان بعض السنة ليست من فعله عليه السلام اعني فعله وتقريره
لان معظم السنة والمتفق على حجيتها اقواله فيه لاشك ان
مشابهة القلب او الدماغ اظهر من مشابهة فمه عليها فصح ان يشبه
قلب الرسول عليه السلام او دماغه بالمشكوة وصورة السنة من
حيث انها موجودة فيه وعلم يعتنى بالسراج الوهاج لان العلم نور
واخاصها فيه بالاعتقاد والسنة باعتبار الوجود الخارجي بانوارها
لان النور يترتب على السراج وسبب لرويته كذلك الوجود الخارجي
اثر يترتب على وجوده الذهني لان الشيء الاختياري مالم يوجد فيه
لم يوجد في الخارج وسبب للعلم بوجوده الذهني لان العلم بالاثر
سبب للعلم بالمؤثر ولاشك ان هذا التوجيه انسب لعبارة المؤلف
فيما من الاعتقاد واقتباس الانوار ومتاول لقتبس السنة لان كلا
منها يوجد اولا في الذهن وبعده يوجد في الخارج باللسان او
بالجوارح ولا يوقد مثل هذا التوجيه في مشكوة كل انسان الا في
مشكوة قد دبالله بعض عظيم طبع سليم وذهن مستقيم
فتلاطم امواجا قال في الصحاح ماج البحر يموج اذا اضطربت

امواه

امواجه اي تضطرب امواج بحار العلم والهدى من المعارف
والحقائق ومن انواع علوم الشرائع والاحكام من الاصول
والتفسير والحديث والكلام والصلوة على من
اي المراد من الصلوة الدعاء والدعاء تتعدى بعلى وباللام و
الاول تستعمل في دعاء الخير والمقام دعاء الخير فاستعماله بعلى
وضع شيء في غير موضعه اجب عنه بانا لانم ان على متعلقة
بالصلوة بل بالمحذوف اي الصلوة نازلة على من ارسله ولين
سلم ذلك لكن لانم ان الفرق المذكور في الصلوة فلا يجوز ان تتعلق
الفرق بلفظ الدعاء هو لساطع الحجة اقال في الصحاح
الحجة البرهان والحجة جادة الطريق والظهير المعين ومنه قوله ع
والملائكة بعد ذلك ظهير ولما كان كثرة حروف البناء تدل على
زيادة المعنى كان في المعوان من مايسع في الظهير فيكون من باب
التتميم مع رعاية الشجع ثم على من التتميم لمقتضى العقد
صرح المص في التتميع بان من قد يقع خاصا كقوله ع ومنهم من
سلك وقد يقع عاما في العقلاء ان كان للشرط وبان الجمع
المعرف باللام يفيد العموم وليس من ههنا للشرط حتى يكون خاصا
فيراد بعض فرق التتميم والمهاجرون والانصار معرف باللام

سعدى وعائشة والى سعدى

الصالحة

يكون عاما

يفيد العموم فيشمل جميع افرادها فلا يكون من المهاجرين والانصار
بيانا له لان الحمل شرط من المبين والمبين له والعام يعمه لا الحمل
على الخاص فيكون من التبعيض فيجوز عطف والذين ءاووا عليه و
هذا التقرير ظهر فساد قول الفاضل من والذين عطف عطف
على من التام لا على قوله المهاجرين والانصار لانه سيان لما التام و
قد اعتبر فيه الجمع بين الامور الثلثة التي هي الالتزام والاعتصام
والاعتمام المذكوره لا تتحقق الا في الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والمهاجرين والانصار كناية عن مجموعهم فعدتم سانه بها
ولا دخل للغير بما في هذا البيان ولا صلوح له الا هذا عبارته فو ـ
وبعد فان قال الفاضل مثل هذا التركيب يقع كثيرا في هذا المقام
ووجه وقوع الواو وكليهما غير ظاهر اما الفاء فظاهر واما الواو فلان
الكلام السابق انشاء لان المقصود انشاء الحمد والصلوة فلا يجوز
العطف فان قيل الكلام السابق اخبار بان الله تعالى يستحق بسبب كونه
متصفا بالصفات المذكورة ويحصل منه انشاء الحمد لانه ينبأ عنه
بجهة التعظيم قلت مثل هذا لا يأتي في الصلوة على النبي عليه السلام لانه
لا يلزم من الاخبار بانه عليه السلام متعلق الصلوة او مستحق لها الصلوة
عليه اغنى الدعاء له بقوله والصلوة على من ارسله انشاء قطعا

(والاعتصام الاستمساك بالشيء وهو افتعال من العصم والاعتمام افتعال من العمة وهي الشجة التي تذهب اعلى الرأس يقال اعتم الرجل اذا شج شجة عامة في رأسه والاعتمام الاستمساك بالعمة وهي من شعار العرب كالقلنسوة والتاج من شعار العجم والمراد بالاعتمام الاستمساك بالدين لان من شأن العرب الاستمساك بالدين وهو من باب الاستعارة التبعية شبه الاستمساك بالدين بالاستمساك بالعمة في كون كل منهما من شأن العرب بجامع الاهتمام بشأنه في كل منهما ثم استعير الاعتمام للاستمساك بالدين بعلاقة المشابهة ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى استمسكوا بالدين على طريق التبعية في الفعل)

فتحول الاشكال الى عطفه على قوله الحمد لله فنقول ان هذا
الاعتراض مبني على ان الاخبار عن الصلوة ليس بصلوة كما ان
الاخبار عن الحمد لله حمد فالواجب علينا اولا ان نحقق معنى الصلوة
حتى نظهر انه صلوة او لا الصلوة في اللغة الدعاء الذي يوطلب
اقبال الشيء فاذا كان من الله ولرسوله كانت الرحمة لازمة له
واذا كان من الملايكة له كان في وسعهم من التعظيم لازما له واذا
كان من المومنين كان في وسعهم من الدعاء والثناء لازما له فمن
قال الصلوة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن المومنين
دعاء فسرها باللوازم المتفاوتة نظرا الى اختلافها باختلاف الموصوف
ولم يرد انها موضوعة لهذه المعاني فانى وسع المومنين ذكر
مايدل على اتصافه بالصفات المحمودة سواء كان انشاء او اخبارا
والدعاء بهذا المعنى كما يصدق على قولك النبي مكي مدني قرشي هاشمي
يصدق على قولك صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد لانه يدل على
اتصافه بالصفات المحمودة على الاوجه العامية بسبق الى ان الصلوة
عبارة عن ذكر الصلوة او ما شوش منه سواء كان بطريق الانشاء
او الاخبار كما انها سبق الى ان الحمد عبارة عن ذكر الحمد او ما شوش منه
اى طريق كان من الانشاء والاخبار ولذا يذكر في مقام الصلوة

(والاستعارة التبعية هي التي يكون فيها المشبه به فعلا او مشتقا او حرفا وهي في الفعل ان يكون الفعل مشتقا من المصدر الذي وقع التشبيه في معناه كما في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فان معناه استبدلوا الضلالة بالهدى وهو مشتق من الشراء الذي هو مصدر وقع التشبيه في معناه بين الاخذ والترك والاخذ والترك بالاستبدال وفي المشتق ان يكون المشتق منه مصدرا وقع التشبيه في معناه كما في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فان معناه غلبكم الله ببدر وانتم اذلة وهو مشتق من الغلبة التي هي مصدر وقع التشبيه في معناه بين الغلبة بالسيف والنصر بالسيف وفي الحرف ان يكون الحرف الذي وقع التشبيه في معناه كما في قوله تعالى لتكونن لله شاكرا فان معناه لتكونن شاكرا لاجل الله وهو حرف لام التعليل وانما قلنا ان التشبيه في معناه لان معنى لام التعليل ترتب ما قبلها على ما بعدها ترتب المعلول على العلة والشاكرية مترتبة على الانعام عليه بالنعمة الدينية والدنيوية فقد شبه ترتب الشاكرية على الانعام بترتب المعلول على العلة بجامع الترتب في كل منهما ثم استعير لام التعليل للشاكرية بعلاقة المشابهة ثم اشتق منه لتكونن بمعنى لتكونن شاكرا لاجل الله فتدبر)

(والمصنف الذي وقع من الاثر ولما ثم ان الاعتراض الذي وقع من الاثر الى الاخير طريق التشبيه في البلاغة ولما كان الذهاب الى الاعتراض ودون ما الاسلام الرجوع الى المنعم الدائم في دار السلام والدعاء هو الثناء على الله ولما كان الشكر عليه كما ان وصول النعم الى العبد يستلزم الشكر عليه بالطبع فيجوز ان يكون عطف الدعاء على الدعاء عطف تفسير مع قول الشارح وحمد الله تعالى وهو كذا للامر منا ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ وهو كذا للامر منا ان الله الرحيم النبي الخ ويوصل الخ ايجاد ما يعطيه ذكرها وانتظاركم عطوفة غاية وسوقهم فاقوا انبا الموصوف عما يليق خالكم من الدعاء والثناء عليه الخ منه)

الصلوة والسلام على سيدنا محمد اللهم صل على محمد صلى الله عليه
وسلم واشارا والمص ذكر فى مقام الصلوة فى البوضع وعلى
افضل رسله صليا بطريق الحال الذى لاحتمل الانشاء وفى التتبع
صلى الله عليه وسلم تحتمل الاخبار والانشاء فلو لم يكن ذكر الصلوة
الى طريق كان فردا منها لكان المص صليا تذكر بها ولم يرد ف الحمد
بالصلوة والشارح سن الكتة لاردافه الحمد بها فظهران ذكر
الصلوة باى طريق كان فرد منها فجوزان يكون قول الش وعلى الصلوة
من ارسله خبرا قوله وبعد معطوفا عليه فلا يلزم عطف الاخبار على
الانشاء حتى يحتاج الى التحمل الذى ارتكبه الفاضل وتردد فيه وكايراد
الذى بناه التردد فى انه هل بين الواو وامامنا سبة مصححة لتعويضها
عنه على توجيه الفاء ماتقه على توهم اما او على تقدير ما فى الكلام سهل لان
هذا التعويض واقع فى كلامهم قياسا على التعويض الواقع فى كلام النحو
كتعويض الميم من الياء فى اللهم لانا صبا المناسبة المصححة بينهما حتى يكون
التردد مضرا فيه قوله الجامع بين المعقول والمنقول مالا
الفاضل اى مايحث فى هذا الفن عن احواله بعضه معقول وهو الاتى
وبعضه منقول وهو الكتاب والسنة وايضا بعض دلالتها معقول
كالدليل على كون الكتاب والسنة حجة وبعضها منقولة وهى الاكثر فيه

لان المتبادر من المعقول مايدرك بالعقل ومن المنقول مالا
يدرك الا بالنقل فيرد عليه ان كلا من الكتاب والسنة ينقسم الى
ثلاثة اقسام مدرك بالعقل وهو الظاهر والمفسر والمحكم والمشكل ومدرك
بالنقل وهو المجمل وغير مدرك بهما وهو المشابه فبالنظر الى جميعها لايصح
اطلاق شئ منهما عليهما وبالنظر الى بعضها يصح اطلاق كل منهما فلا معنى
للتخصيص بواحد اللهم الا ان يراد بالمعقول مايدرك جميعه بالعقل وبالمنقول
مالا يكون كذلك وح يصدق المنقول عليهما خاصة او يراد بالمنقول
مانقل النا نظرا الى النقل الماخوذ فى تعريف القرآن وبالمعقول خلافه
وهذا المعنى ايضا يصدق عليهما خاصة والاولى ان يراد منهما المعنى
الاول ويدرج القسم الاول منهما فى المعقول والثانى فى المنقول
ويدرك على حاله وجوزان يراد بالمعقول القواعد الكلية التى يبتنى
المسائل وبالمنقول المسئلات التى نقلت فيها من الكتاب والسنة وكلام الائمة
لتوضيحها النافع فى الوصول الى مدارك الاى النافع فى الوصول
الى مواضع يدرك فيها الشئ المتوقع حصوله منها فجوزان يراد من المدارك
الادلة التفصيلية التى يدرك منها النافع وبالحصول الاحكام الشرعية
العلمية المتوقع حصولها فيها والقواعد الكلية التى هى مسائل الاصول نافعة
فى الوصول الى تلك الادلة وجوزان يراد بالمدارك الاحكام الشرعية و

بالحصول الثوابات المترتبه عليها وهو مناسب لقوله عليه السلام
الدنيا مزرعة الاخرة قوله متنسم في احكام احكام الهنسة
الريح اى وجدت نسيمها وفي الحديث لما تنسموا روح الحيوة اي
وجدوا نسيمها ومحصوله انه اعظم ما ينبغي له في اتقان احكام الشرع
ثبوت ملكة مقبول ممكن ان شبه القبول لكونها حالة ملائمة برياض لها
ريح عنسمة فيه على طريق الاستعارة المكنية فاثبت له الريح الذي هو
من لوازمها تخيلا والتنسم ترشيحا ويحتمل ان شبه القبول بالصباء على
طريق جعل الماء وشبه المقبول في احكام احكام الشرع في تعلق القوة
به شخص يتنسم الصبا على طريق الاستعارة بالكناية باثبات التنسم له
تخيلا فان قلت ان اعظم ما يتنسم في علم الكلام لانه رئيس العلوم الشرعية
قلت ان المراد انه اعظم بعض ما يتنسم او يدعى الاعظمية عن الكل نظرا
الى قوله ٢ كل حزب بما لديهم فرحون وكذا يراد من قوله واعزما اه
احد المعنيين قوله واعزما تخذها العقل يطلق على معان كثيرة
منها الملجاء ومنها العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز
الجائزات ومنها قوة النفس الانسانية التي بها يتمكن من ادراك الحقائق
ومنها مراتب النفس الانسان من العقل الهيولاني والعقل بالملكة والعقل
المستفاد ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات ومنها النفس

الانسانية ومنها الجوهر المجرد في ذاته وفعله ومنها ملكة حاصلة بالتجا
يستنبط بها المصالح والاغراض ومنها قوة ممزة بين الامور الحسنة و
القبيحة ومنها ما هو محمودة للانسان في حركاته وسكناته وكلامه الى غير
ذلك من المعاني المتعاونة والمتعارنة والاتخاذ يتعدى الى مفعولين
كقوله ٢ ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا لئن اتخذت آلهة غيري
ولم اتخذ فلانا خليلا فاتخذتموهم سخريا وقد يتعدى الى مفعول واحد
كقوله ٢ ولم يتخذ ولدا يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا واتخذوا من
دونه آلهة فان كان منا من المتعدي الى مفعولين لابد ان يكون
مبنيا للمفعول ومحوزان يقام الضمير مقام الفاعل والعقول مفعولا ثان
في محوزان يراد من العقل الملجاء ومن الثاني النفوس الانسانية
اى اقوى الاشياء التي يلجاء النفوس الانسانية اليها في اعلاء اعلام
الحق ومحوزان يراد من العقل الاول العلم بوجوب الواجبات و
استحالة المستحيلات وجواز الجائزات او النفوس الممكنة بها او مرات النفس
بجعل الاتخاذ آلة التشبه اى اقوى الاشياء التي هي ضرورية في اعلاء
اعلام الحق كضرورية العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات و
جواز الجائزات فيه او كضرورية النفوس الممكنة بها فيه او كضرورية مرات النفس
فيه وان كان من المتعدي الى مفعول واحد فلا بد ان يكون مبنيا للفاعل

ع يجوز ان يراد من العقل الاول الادراك او مراتب النفس الى آخر
الاشياء التي تتعلق ادراكات النفس او مراتبها ضروري فيه ويجوز
ان يرفع عقول العقول قائما مقام الفاعل مع حذف الضمير الراجع الى
ما واريد به النوع الممكنة بها او النفس الانسانية اي اقوى الاشياء التي
اتحدها النوع التي تقدر بها النفس على ادراك الحقائق في اعلاها او اتحدها
بالنسبة الانسانية فيه وهذا بعيد جدا لما فيه من الحذف وباقامة المفعول القائم
مقام الفاعل والاعلام جمع علم بمعنى الراية واعلاء الاعلام كناية
عن الاظهار والتقوية قوله وان كتاب التتقيح الخ قال
وان كتاب التنقيح بالكسر عطف على قوله فان علم الاصول فيه
لان العطف تابع باعراب سابقه والحرف لكسر كذلك ينبغي انه لا ينبغي
الحرف بعطف بالكسر فان قلت مراده ان مع حملتها عطف
على قوله فان احتى يكون عطف الجملة على الجملة قلت لو كان
مراده ذلك لوجب ان لا يزيد واو ويقول ان كتاب التنقيح واتواذها
بوصف الحصول فيه يدل على خلافه ولو سلم ان مراده ذلك لكان
الواجب عليه ان يقول انما عطف على قوله ان علم الاصول الا فان
الا لان الفاء لازم عليها بعد بعد فالصواب ان يقول ان كتاب
التنقيح الا بدون الواو عطف على قوله ان علم الاصول الا بدون

الفاء لكن يرد عليه ان الجملة نوعان نوع يقع نعتا للمفرد فيوصف باعرابه
واوصافه ونوع لا يقع في موقعه فلا يوصف باعرابه والجملة المصدرة
بان بالكسر من الثاني فلا يصح عطف هذه الجملة على الجملة الاولى كما لا
يصح عطف الحرف لاشتراكهما في العلة فاحد الامرين لازم اما فساد
مثل هذا العطف واما كون العطف اعم من التابع المذكور فالجواب
عنه باختيار كون العطف اعم متعين لان صحة الاول مقرره ولا يلزم
قسم الشيء اعم منه لان القسم منه هو العطف المفرد واما تورصحة عطف
الحرف فغير طائل بل داخل في الصرفات تضييع الاوقات وليس من
شأني التعرض لامثال هذه الكلام الشارح فضلا لكن الغرض اظهار الاطلاع
على صنعة الكلام والاطلاع على قواعد العربية بدون الرعاية باعتقاد
العظام للامام اي الشيء الذي يقتدى به المحقق اي المطلع
على صنعة الحال الخبير بالكامل المتقن المدقق اي المطلع على
الدقائق علم الهداية اي رتبة الطريق الموصل الى البغية ويجوز
ان يكون اضافة العلم الى الهداية بيانية على قصد المبالغة كرجل عدل و
عالم الدراية بالفتح فاعل من العلم كالطابع والخاتم من الطبع و
الختم سمي بانه يعلم به الخالق من الجواهر والاعراض وقيل اسم
لذوي العلم من الملائكة والثقلين والمراد ههنا المعنى الاول والدراية

فائدة لا يلزم ان الجملة المصدرة بان
لا تقع موقع المفرد وان كل ما لا يقع
موقع المفرد لا يصح ان يقع موقع المفرد
لان جملة مصدرة بان مع انها لا تقع موقع المفرد
لا يصح عطف ان مع ان هذا الرد
لان مبتدأ وخبره عطف ان مع جملة
اسم المفعول الشرطية مع جملة

سو العلم والاطلاع ويجوز ان يكون اضافة بيانية بقصد المبالغة
كعالم الاجسام وعالم الاعراض فعدل ميزان المعقول الى الموصوف
بتعديل الميزان وفيه لطافة من رائحة الايهام لان تعديل الميزان
يطلق على تسويته وعلى كتاب من مولفات المص وكذا في قوله ومنع
اغصان رائحة من الايهام لان التنفع يطلق على قطع ما تنوى من اغصانها
وعلى الكتاب المشهور من مصنفاته قال بعض المحشين ان الاضافة
في معدل ميزان ان كانت معنوية كان معدل ميزان صفة للامام كما
قبله وما بعده وان كانت لفظية فهو بدل وما بعده ليس بنعت لان
القاعدة ان النعت والبدل اذا اجتمعا قدم النعت لانه كالجزء من
متبوعه واخر البدل لانه تابع كل تابع من حيث انه مستقل بمقتضى العامل
قلت لان الاضافة اذا كانت لفظية تكون نكرة والقاعدة ان
النكرة اذا ابدلت من معرفة فالنعت واجب وههنا ليس كذلك وافي
بحوزان يكون صفة لكتاب ولبسوط وكذا كافي بحوزان يكون صفة
لكتاب ولمنتخب ولا يخفى على المتامل ان الشارح راعى انواع المحسنات
في منع الخطبة من رعاية براعة الاستهلال والتناسب والاستتباع
والتجنيس وايراد اسامي الكتب المتداولة بحيث لا يدور دوره دايرة
السوء قوله نعم اي لما كان ذكر الاوصاف المذكورة المرغبة لكل

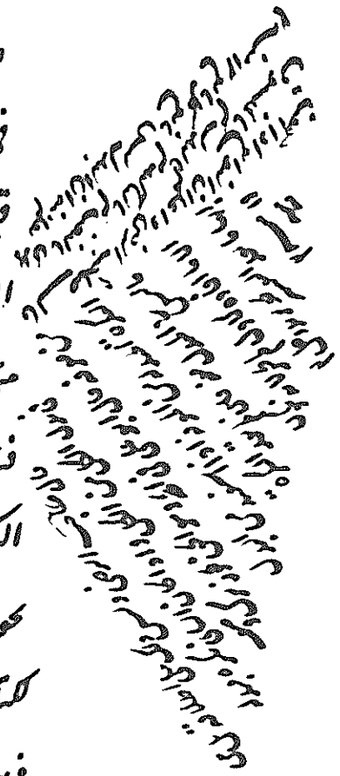

لسوال اي كذلك في الواقع ذكر نعم لتصديقه وبعده شرع لتوراوحا
المص على وجه يستتبع وصفه تاكيد الرعاية الامتنان قوله و
استولى على الامد الاقصى اي الاستلاء على الشئ الممكن فيه والامد
الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة والمنار علم الطريق والمدقوق كمزين
له قوله كاملة تطلع بها على غاية فحوزان يشبه المدقوق الطريق على
طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المنار المرفوع الذي يستولى
منه على غاية تخييلا واثبت الاستلاء له ترشيحا واضاف الرفع الى المنار
اضافة الصفة الى الموصوف فحاصله انه اطلع على غاية ونهاية من
المدققات ليست النوع الكاملة التي هي بمنزلة المنار المرفوع
لطارق الدقيق فيكون من رفع اي معلقا باستولى لا كما زعم بعض
ان من رفع الحال من الامد والمراد به الشهرة والاول اولى من
الثاني لان فيه مبالغة في وصفه ليست في الثاني فاعل مع
شرف زيادات اي زيادات شريفة عمر خاصة به بل ما استهاها ايد
افكار غيره ولطف نكات اي نكات لطيفة خاصة به لم يطلع
عليها ولم يفطن لها اولوا الابصار والنكات بكسر النون جمع نكتة
كتبقة وبقاع وهي اللطيفة المستحدثة بالفكر الموثرة في القلب من نكت
الارض بالاصبع نكتا اذا اثر فيها والمراد بها المسايل الحاصلة بالفكر

المؤثره فى القلب التى لزمها تكت الارض غالبا والفتق الشق
والرتق ضده وناقش بعض فى قوله ما فتق رتق اذانهم اولو الابصار
بان ماذكره يدل على انهم لم يسمعوا تلك الكنات واما انهم لم يعطفوا
لها ولم يصل فكرهم اليها فلا نفهم منه مع انه مقصود بالبيان اجاب
عنه الخفاجى بانه بالغ فى اختصاص تلك الكنات بالمس فنفى سماع اولى
الابصار اشاره الى ان تعطفهم واستحراجهم اياه امر معلوم الانتفاء
غير محتاج الى النفى وانما المحتاج اليه نفى سماعهم فنفاه آعرض عليه الفاضل
واتبعه بعض المحشى بان تعطف اولى الابصار لها ان كان متفقا
فسماعهم لا يكون الا من غير اولى الابصار ويلزم منه ان يكون انتفاء
تعطف اولى الابصار لها معلوما وانتفاء تعطف غير اولى الابصار
غير معلوم وهذا مما لا يرتضيه اولو الابصار على غيرهم فيه لانا
لا نم الملازمه بين انتفاء تعطف اولى الابصار وحصر سماعهم الى غير اولى
الابصار لجواز ان يكون سماعهم بالمس الذى هو من اولى الابصار
لان المراد باولى الابصار المذكورة فى الشرح غير المس ولئن سلم ذلك
لكن لا يلزم منه ان يكون انتفاء تعطف اولى الابصار لها معلوما وانتفاء
تعطف غير اولى الابصار غير معلوم ويكون سماعهم غير اولى الابصار
لجواز ان يكون انتفاء تعطف غير اولى الابصار معلوما ايضا ويكون

سماعهم من غير اولى الابصار ويكون سماعه من المس ومثل هذا
الكلام لا يرتضيه اولو الابصار لما مثل فى اكل الكلام من الاخبار ثم
قال بعد كونه تمثيلا او استعاره بالكنايه وتحيلا كنايه عن عدم علمهم
بها لان اكثر العلوم الدقيقه انما تحصل بالسماع عاده فالسماع كانه
لازم لعدم تلك الكنات كما ان طول النجاد لازم لطول القامه فذكر
اللازم واراد الملزوم فيه لان لفظ السماع ليس مذكورا هنا حتى
يكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وفتق رتق الاذان ليس
لازما للسماع لان الاصم يسمع مع انه لا يتصور فيه الاذان ولا عينه
لتلك الكنات بل الاولى فى البيان ان يقال ان اكثر العلوم الدقيقه انما
تحصل بفتح سد اذانهم عاده فهو لازم له فذكر اللازم واراد الملزوم
والظاهر ان الكلام على الحقيقه بان المراد من قوله فتق رتق اذانهم
معناه الحقيقى ويلزم من نفيه نفى العلم بالكنات لانه لازم عاده ونفى
اللازم يستلزم نفى الملزوم ولا حاجة الى ارتكاب المجاز الغير الظاهر بدون
الباعث عليه من الاستعاره بالكنايه والتمثيل وقال بعض المحشى
ان العاده تقضى بان مثل تلك الكنات اذا تنبه احد لا يمكن كتمانها بل
يذكرها غالبا فسمعها اولو الابصار ففى السماع اللازم واراد نفى التعطف
الملزوم ويحتمل ان يكون المعنى لم يسمعوها من السلف فضلا عن ان يتعطفوا

لها افهم ويرد على الوجه الاول انه لا يلزم من سانه ان يكون
الكلام على المجاز حتى يسوغ قوله معنى السماع اللازم واراد بالتعلل
الملزوم والظاهر ايضا على الحقيقة لما مر ـــ كالامطار الخ
والامطار واحد المطر من مطرت السماء وامطرت بمعنى ومطر
الرجل مطورا ذهب وتمطر مثله ومر الفرس ويمطر مطرا ومطورا
اى اسرع والتمطر والاقطار جمع قطر بضم القاف وسكون الطاء
لا بفتح القاف وكسرها مع سكون الطاء ولا بضمها والاول هو الصحيح
والثاني جمع قطره بمعنى المطر والثالث النحاس وضرب من البرودة
والرابع مع الاول مثل عشر وعشر العود الذي يتخذ منه والاعصار
جمع مصر المدينة المعروف والمصر ايضا الحد بين الشيئين والامثال
جمع مثل وهو في الاصل بمعنى المثل وهو النظير ثم نقل الى القول السائر
المتداول الممثل مضربه بمورده نال حظا اى اصاب نصيبا وافيا
قوله ولا اشتهار للشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب واقع
في كلامهم قالوا واما للعطف او للحال وعلى التقدير الاول اما عطف
على مقدر بحذف اداة النفي اى كاشتهار القمر في نصف الشهر و
لا كاشتهار الشمس في نصف النهار او بدونه اى لا اشتهار مشهود
كذا ولا اشتهار للشمس في نصف النهار او عطف على نال بتقدير فعل

ان نال ولا اشتهر اشتهار الشمس او بل ازيد منه وعلى التقدير
الثاني لا بد من اضمار فعل سوا اشتهر اى والحال انه لا اشتهر كما
اشتهار الشمس بل ازيد منه قال الفاضل لبس لهذه الوجوه
وجه وجه اما الاولان فلانه لم يعهد في الكلام حذف شيء ليس
عليه دال سوى ما عطف عليه وعطفه واما الاخيران فلانهما مخالفان
لما اشتهر من النحاة ان الفعل الماضي غير الدعاء اذا دخل عليه
كلا لا وجب ان يكون مكررا مع ان شيئا منهما من وجه المعنى ليس
بكثير حسن بهما الاول فان قوله اشتهار الشمس يصير بمنزلة
بيان لقوله نال حظا بالغا كاملا من الاشتهار وهو عطفه محل
تامل وبعده قال انا قدرت نسخ بهذه العبارة ونال حظا من الاشتهار
وراء اشتهار الشمس في نصف النهار وهذا في غاية الظهور لكن
المسموع من الاستاذ مقدم اصحاب الشيخ الشارح رحمه الله هو الاول
احاط عنه بعض المحشين بان ترك التكرار واقع في كلامهم مواضع وان
كان على الشذوذ وعلى تاء على النادر سيما كرفي فلا اقل العقبة ان لا
يعني لم فالتكرار غير واجب وقد يحمل المبني للفعل في امثاله ماضيا
لفظا مستقبلا معنى فلا يجب التكرار فلا يكون بيانا لقوله نال لان المستقبل
لا يكون بيانا للماضي قوله ولقد صادفت الخ لما كان من

وباب الشارحين ان سبب الشروع في العلم المشروع فيه اولا
وفي المتن المشروح ثانيا وبين وجه الشروح مالنا وصف الشارح
علم الاصول بغت عزيزا ولا نقوله فان والمتن بوصف جليل ثانيا
بقوله وان الا عطفا على قوله فان الا وبين وجه الشرح ثالثا
بقوله ولقد صادف عطفا على قوله وان الا وعطفه على اول
من عطفه على نال كما زعم بعض والمختار اما اسم زمان او مكان
او مصدر مي حمل زمانا بالاتساع او على حذف المضاف الذي هو
الوقت وعلى جميع التقادير يجوز ان يكون قوله ما وراء النهر متعلقا
بالمختار لكن في الاولين باعتبار بعضه المصدري وفي الثالث باعتبار
بعضه اي لقد صادف في زمان مروري او مكانه الواقع في ماوراء
النهر ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا حالا من المختار اي لقد صادف في
زمان مروري او مكانه حال كونه في ماوراء النهر ولا يرد عليه لزوم كون
عامل الظرف المستقر كونا اما باعتبار كون عامل في الحال مذكورا الا ان الظرف
في الحقيقة ليس حالا بل متعلق بعامل هو حال عنه واطلاق لفظ الحال عليه
مجازي ويجوز ان يكون بدلا من المختار اي ولقد صادف في زمان مروري
او مكانه اي في ماوراء النهر وآباء بمعنى في ورد على التذكير كما ان التاء
صرحوا بوجوب ذكره في مثله قال الفاضل في شرح الكلام

صاحب الكشاف لما توجه لمقاء مكة في مجاز كل بلدة من فيه
يسكن مجازي مصدرا واسم مكان وكل بلدة متعلق بوجدت او
بالمصدر هذا كلامه ووافقه السيد وكون في بها مقدره غير ظاهر في
هذا الكلام من الابهام ولا ظهر وجه تركها احتمال كونه اسم زمان مع
انه اظهر من المكان [illegible] افيده تهوى اليه الافئدة جمع فواد
وهو القلب وتهوي بكسر الواو من هوي يهوي اي تسقط وقيل
من هويه يهويه اي اجبه فعديته بالى لتضمنه معنى السرور او رده
على صيغة الفعل ان المناسب لما بعده صيغة الاسم تلميحا واشاره
الى قوله ع فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقرات الآية الوجهين
[illegible] عامة علماء الخطابي سمي من نام معنى عطش لان من نام
عمى تحيه وذهب من العشاق الكبد اما توصف بالعطش لا بالتحية و
العشق قال الفاضل يرد عليه ان لفظ عليه يوجب اعتبار الحرص
او مثله ولا فرق من وصف الكبد بالعشق ووصفه بالحرص على ان
الاكباد مجاز عن اهتمامها فيه لان مراد الخطابي انه شبه
الشارح القوة الشوقية الى ادراك وفاقه التي منزله الماء الزلال
بالاكباد الحرصة الى ادراك الماء على طريق الاستعارة المصرحة
المرشحة فانسب لها الامر الملايم للكبد وهو ناعمة وهذا انما يكون ملائمة

له اذا كانت من تمام بمعنى عطش لا تمام بمعنى تحرا ذ العطش الكا
هو شرب الماء وصف خاص له لا التحير لا بمعنى انه لا يوصف بالتحير
فيكون المراد من قوله اذ الكبد اها اثبات خصوصية العطش له و
نفي خصوصية التحير عنه لا نفي التحير لا في ثبوته فاندفع ما قال تحقق
المقال قوله وعقولا جاثية منى اى جالسة على ركبته والرغبا
جمع رغبة من رغب في الشي اى اراده لا من رغب عن الشي اى اعرض
عنه والمطايا جمع مطية وهي الناقة سميت بها لانه تركب مطايا اى
ظهرها اولانه يعطاها في السير اى يمد واصله مطيوة مطيوق فاجتمع
الواو والياء في كلمة سبقت احديها بالسكون فقلبت الواو ياء
واغمت في الياء والمقصود من حذف النون ان يبين النم اضافة
لا فضل لها مجته وافئدة لا دراك ضائق فيه وحرص غالب لا دراك دقائق
وتوجه تام الى حضرت رب العالمين باستفاضه ما فيه بواسطه وله
ارادة بالفعل في تحصيله فاراد ان يورد هذه المعاني في طرق مختلفة
شبه الافاضل اولا باعتبار الوصف الاول بالفعل وثانيا باعتبار
الوصف الثاني على طريق الاستعارة المصرحة المرشحة فاثبت لها
ما يلائم الفواد من المحبة وما يلائم الاكباد من العطش ثالثا باعتبار
الوصف الثالث متعلم جالس على ركبتيه عند معلمه باستفاضه ما في

من الملك العلام باستفاضته ورابعا باعتبار الوصف الرابع شخص
احضر مطاياه حتى ركب لتحصيل مطلوبه على طريق الاستعارة بالكناية
فاثبت لها ما يلائمها من الجثو واستيفاء المطية تخيلا فو
كشف الاستار اى الكشف رفع الحجاب والاستار بفتح التمرجع
ستر بفتح السين هو مصدر من ستر الشي ستره اذا غطيته فاستتر
وجمع ستر بكسر السين هو الدابة والاستار بكسر الميم في العدد ارقة
والمراد هنا ما يستتر به الشي لا المعنى المصدري والحواشي الجوانب
والاطراف عطف تفسيري والمراد ما كتب فيها ولا يرد عليه ان ما
في الحواشي قد يكون من الدقائق فكيف يكون المعلم بها قانعا من
اللالي بالاصداف لان الاغلب مما لا يعتد به وتعلقه بعض بضمنه
الاعراض عن طلب الزيادة فو لا تحل الا ترك العطف استيناف
لبيان سبب الاعتصام والقناعة والانامل رؤس الاصابع جمع
انملة بفتح الميم والمعضل من اعضل فلانا اذا اعياه امره او اعضل
الامر اى استغلق والبنان اطراف الاصابع واللام في الانطار د
البيان للاستواق ولذا فرع عليها فلطايفه بعد معناه بعد معاني
من الزمان واغاريد جمع خريدة وهي الحسنة من النساء والخيام جمع خيمة
اضافة الى الاستار بيانية فو ترى حواليها الا اخبار تصدر

الكلام بالخطاب العام من صارع الابصار اشاره الى الكمال ظهوره
بحسب مضمونه محسوسا مدركا كل احد بالبصر يقال فعدوا حوله وحواله
وحواليه بفتح اللام في الجميع بمعنى وقد يغلط فتوهم الاخير جمعا مكسرا
قال بعض المحشين والاستشراف ان جعل من استشرف الشيء اذا
رفع بصرك فوقه اليه وبسطت كفك فوق حاجبيك كالذي يستظل
من الشمس يلزم ان تكون اضافته الى الاعناق اضافة اسم الفاعل
المتعدي الى الفاعل لان المفعول الذي فوقه اليه وليست الاعناق كذلك
وقد نفاه صاحب اللب اللام الا ان يجعل بمعنى الامتداد فيكون
لا ناظرا مضافا الى الفاعل او يراد بالاستشراف لازمه وهو المد فيكون
الاضافة الى المفعول فتدبر وانا اقتصر ان نصدر امثال هذا
الكلام عثل المحشي لان معنى الاستشراف اما رفع البصر فتح الكف او
لاجل النظر الى شيء او النظر الى شيء حينها فعلى جميع التقادير لا يصح
الملائمة اما على التقدير الاولين فلان المفعول ما يرفع وسط
لا المنظور اليه والاعناق كذلك فيكون اضافة الفاعل الى مفعوله
بتجريده عن متعلقه وهو البصر والكف للاضافة الى فاعله وهو الرافع و
الباسط واما على التقدير الثالث فلان النظر ليس مقدارا حتى تكون
الاضافة من اضافة الفاعل المتعدي الى الفاعل ومظهر الحق مصادق

المتأمل ويحتمل باطل المعطل قوله فامرت الفعل مجهول من
امرته بكذا ومنه قوله تعالى امرنا مترفيها اى امرناهم بالطاعة لا من
بكسر الميم اى اشد ولا من امر فلان بالفتح والضم اى صار اميرا ولا من
امرته اى امثلته والالهام القاء المعنى في القلب لا بطريق الاسماع
والباء في بلسان الالهام متعلق بامرت فان قلت ان مدخول الباء
مامور به ولسان الالهام ليس كذلك لان المامور به هو المضاف المحذوف
اى بحكم لسان الالهام والمامور به هنا هو الحوض والاظهر فيكون
قوله ان احوض بدلا منه لا مفعولا لامرت الغير المتعدي الى
المفعولين قلت لا كوهم من الاوهام ان عطف على لسان الالهام
كان الكاف بمعنى المثل فجوز ان يراد من الوهم المعنى الموهوم ومن
الاوهام القوى الواهمة بجعل من متعلقا بمصادر محذوف او الموهومات
بجعل من بيانية اى امرت بالحق الذي هو حكم لسان الالهام لا
بمثل موهوم صادر من القوى الواهمة او بمثل موهوم كاذب من
الموهومات الكاذبة وجوز ان يراد بالوهم القوة الواهمة وبالاوهام
القوى الواهمة بجعل من بيانية وحذف المضاف اى لا بحكم مثل
قوة واهمة من القوى الواهمة وان عطف على محذوف فالكاف
وجوز ان تكون للتشبيه ومعنى المثل اى امرت بحكم لسان الالهام وهو

حق لا كموهوم او مثل موهوم صادر من القوى الوامة او من
الموهومات الكاذبة قوله ان احوض في بحر الخ وجه الملاءمة
معلوم وكذلك الخ ومنه خرجي والفوائد جمع فائدة وهي ما استفيد من
متعلم او مال ونحوه منه فادت له فائدة والافادة بمعنى الاعطاء
نحو افدت المال اي اعطيته غيري وبمعنى الاستفادة نحو افدته
منه اي استفدته وبمعنى الذوق نحو فاد الطعام اي ذاقه وبمعنى
شم نحو فاد المسك فلان اي شم له والغرر جمع غرة وهي
تطلق على سائر في جبهة الفرس فوق الدرهم وعلى الشرف وعلى
السيد وعلى اول كل شئ واكرمه وعلى العبد والامة والغرر
الدر واذا نظم وفصل بغيره ومثال فرائد الدر كبار ما كذا في الصحاح
نحو ان مراده بالغرر المعاني السامية والدرر المنشر البسيط والمراد من
المعلومات المدركات ما شاره اليها في الكلام وبالمحسنات المعاني
المعبر عنها بالالفاظ المحلية ان اريد بالرموز المرموزات كانت الاضافة
بيانية وان اريد بها الاشارات كانت بمعنى اللام واضافة المحسنات
الى الكنور بيانية والشعاب بالكسر جمع شعب بكسر الشين وسكون
العين وهو الطريق في الجبل فاضافتها بيانية والشوارد جمع شاردة
بمعنى نافرة والاضافة هنا ايضا بيانية بحث بعض المتن فيه بعض

للتوضيح بانه ليس شرحا بالمعنى المتبوع وعطفت الواو على
فارت بالفاء المفيد للتعقب والاقتحام الدخول في الشئ بلا روية
وهو دليل فرط الشعف والحرص والموارد جمع مورد وهو الطريق
كالوارد والظلم جمع ظلة والدياجر جمع دجور وهو الليلة المظلمة و
اصله الدياجير حذف ياؤها لازدواج الهواجر جمع هاجرة وهي نصف
النهار عند اشتداد الحر والكابد جمع كبد وهو الشدة والظماء العطش
والصعب البعير الغير المنقاد والذلول خلافه فالمراد من الصعب
الفكر القوي الذي صعب وبالذلول الدليل العام او كل شاق و
سهل من الاحوال والامور فهو نحو قولهم الشوارد انما تكون قارة
وما زفا من زف الماء كله وعلاله الشئ بقيته والمراد انه بذل جهده
كله في الوصول الى مقاصد لا كما هو المعتاد في احد الاشياء من انهاء
شئ ما كما نفعله الناسخ والحاجب اللبن والاماطة الازالة والحاسر
ما ستر به المرأة وجهها قوله الموسوم بالتلويح اي التلويح الكائن
وحده علما لهذا الشرح مراد امنه كان تعدد له مالي باعتبار معناه
اللغوي لانه قد يلاحظ بالتبعة حسن ارادة المعنى العلمي والا
فالاظهر ولهذا الكلام الى مذهب الكوفة ان الاسم من الوسم من
مذهب البصرة ان الاسم من السمو قوله في ضمن تعريفات ستتلو اي

اى تورات كالامطار الملهة للارض عند ورودها الاذان كالارض
فيكون من اضافة المشبه الى المشبه به قوله وحسنات بهتر
اى حسنات يحرك لادراكها حواسب الاذهان لاجل حصول النشاط
والفرح كالشخص الذى يحرك جميع اعضاءه عند رؤية محبوبه لاجل حصول
النشاط والفرح والمراد هنا التنبيه والاولى مناسبة الانفتاح للاصداف
والاهتزاز للاعطاف قوله وتوجهات منشطا اى شبه الطالب
العلم المحزون لنسيان المسايل التى هى نتايج فكره وهى كالولد بالثكلان
واراد به ذلك فلا يكون وصفان بمنزلة اسم فلا يرد ان الثكل
فقدان المراة ولدها وكذا الثكل والثجل الى فقدت ولدها وكذا
فعلى هذا لا يظهر الصحة للثكلان اذ لا توصف به المذكور ولاجل ان
الاسماع تتعب المكلف لاشتماله الناء والسماع ليس كذلك ذكر الاسماع
مع الكسلان والسماع مع الثكلان لان الكسلان لا ينشط بمجرد
السماع بل لابد ان يكلف حتى يسمع وينشط والثكلان يطرب بمجرد
السماع لانه حاضر القلب فلا حاجه الى التكلف قوله معولا اى
المعول الاعتماد ومتون الرواية اصحها وعمدتها والنوح الافاضة على
المذهب ميتة وعيون الدراية خيارها وسماحالان مرفاعل
جمعت قوله الذى لا ينكشف اى العضلاء فى علم الاصول اما

اما ماهر او غير ماهر والمراد بالمتن لا ما كتب فى علم الاصول كوضعه
او ما يعرف الكتب التى قبل هذا الكتاب كالحاصل فكون الحاصلة المهارة
من معرفة هذا الكتاب موقوفة على معرفته ومعرفته موقوفة على معرفة
قبل هذا الكتاب سواء كانت جاملة من معرفة الكتب اولا فلا يكون هذه
المهارة موقوفة على معرفة الكتاب حتى يلزم الدور فاندفع الاعتراض
الاول من الفاضل ان الغرض من معرفة حقايق الشرح ودقايقه انما هو
صيرورة الشخص ماهرا من العلماء وبارعا فى علم الاصول وقد
حصل تلك المهارة والبراعة شرطا لملكة المعرفة وسيجاء فيما ان آلى
كلامه والمراد من كون هذا الكتاب مغنيا عن كل ما سواه انه لا
يحتاج الشخص بعد معرفته الى كتاب آخر لاشتماله على جميع مسايله
علم الاصول لكن معرفة هذا الكتاب لاشتماله على الحقايق والدقايق
لا تتسهل لكل احد بل لابد من ماهر يطلع على حقايقه ودقايقه فيكون
الفاء الحاصل للشخص هذا الكتاب موقوفا على معرفة وهى موقوفة
على مهارة شخص آخر سواء كانت من الكتب الاخر فلا يكون مغنيا
عنها سواه قبل معرفة بل بعدها فاندفع الاعتراض الثانى بان معرفة
الكتاب لا تحصل الا من معرفة هذا الشرح ومعرفته عبارة عن معرفة
حقايقه ودقايقه وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والاقرب

المهارة

وحاصل الجواب انى اردت ان الشخص ما لم يطلع على هذا الكتاب
ولم يطلع على حقايقه ودقايقه لا يصير ماهرا فى علم الاصول
ولكن ان شاء الله فورد ان اراد ما ذكرته يكون مغنيا
كونه مناسبا للاعداد
لان الواو اه

في الاصول فلا بد اولا من كتب تحصل هذه الملكة فالضرورة
احتاج الشخص في تحصيل علم الاصول الى تلك الكتب وقد ذكرنا ان هذا
الكتاب مغن عن كل ما سواه من الكتب واجب ان المراد من
الحقائق والدقائق التي اضيف الى الشرح وحكم بان موقوفة
على تلك الملكة والبراعة الباهرة اختصاص هذا الشرح غير مشاركة
وبين غيره فنقول ان تحصل الملكة من سائر حقائق هذا الشرح ودقائقه
التي ستذكورة في كتب اخر اقتضائم بواسطتها تحصل معرفة الحقائق
والدقائق الخاصة بالشرح فلم تحصل الاحتياج الى كتاب اخر فالضرورة
قد زال الحقائق والدقائق التي هي مختصة بهذا الشرح ان كانت
من مسائل علم الاصول فالضرورة تحتاج الشخص في تحصيل علم الاصول
الى معرفتها ومعالجتها في هذا الكتاب فالضرورة الشخص تحتاج ايضا في
تحصيلها الى كتاب آخر سواه فلا يكون هذا الكتاب مغنيا عن كل ما
سواه وان كانت من مسائل غير علم الاصول فحصول المعرفة بها
بواسطة الملكة الحاصلة من معرفة حقائق الاصول محل تامل قوله
ولا تساهل اي لا تصير اسلا وفي الاساس فلان اهل كذا اوقد
استهل ذلك فهو مستهل سمعت اهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا
فاندفع قول الجوهري انك تقول اهل كذا ولا تقل مستهل لان الموهوم

من سياق كلامه التقدح في لغة الاستهلال واختصاصه باهل الحجاز
بل التقدح فيه قوله مع صناعة في صناعة اي علم الخلاف
وفوائض الاكتساب والتحصيل علم المنطق وفي تخصيص الصناعة بالاول
والاحاطة بالثاني اشارة الى ان الاحتياج الى الثاني فوق الاحتياج
الى الاول ومن هنا يعلم وجه حمل التعديل على علم الرتبة لان
الاحتياج اليها فوق الاحتياج الى المنطق او مساوله لاحتمال ان
يراد من التحصيل علم الرتبة قوله والله سبحانه اعلم كذا في بعض
النسخ وفي بعضها والله عز سلطانه فسبحان معناه التسبيح وسواما
مصدر من سبحه اي نزهه او من سبح اي فرغه نصب على المصدر اما كانه
قيل انزه الله وابرئه عن السوء براءه وتنزيها او حملته فارغا عن
الشغل الملهي على الشيء القادر عليه من ملوه بضم اللام واصله مليوء
قلب ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة فلما كسرة كما في خطيئة قوله
ونعم حسبي ونعم الوكيل فذره هذا المركب في المطول عطف الانشاء
على الاخبار او عطف الجملة على المفرد فكيف اورده ههنا قلت رده
ههنا معوض لصاحب التلخيص انه لم يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيكون
هذا المركب الصادر منه غلطا على زعمه لا المعوض بانه لا يجوز مطلقا
فاراده في كشفه دليل على انه جوزه قوله حامدا حال من الضمير

المسكن في متعلق الباء وهذا المحل من مطارح افهام العلماء و
معارج اذهان الفضلاء فالواجب علينا ان نتكلم فيه على وجه يتطلق
على القواعد ويحسن ان يشتمل على الفوائد ونسعى فيه بقدر الطاقة لتحصيل
الفوائد فنقول ان الجار مع مجروره معمول قطعا فلابد من متعلق
يتعلق به فنسم الله جار ومجرور فلابد له من متعلق وليس هو في الظاهر
فلابد من تقديره فالمقدر اما من الافعال العامة كالابتداء واما من
الافعال الخاصة كالقراءة وعلى التقديرين فمتعلقه بها اما بطريق الصلة
او تعلق الاستعانة كتعلق العلم بالكتابة او تعلق الدهن بالاثمات
فيه اما ان يعرى عن بالالتباس او شيء خاص يدل عليه قرينة كالترك
وهنا خمسة احتمالات ذهب الى كل واحد طائفة واختار صاحب
الكشاف ان متعلقه القراءة او التلاوة لانه ان الذي يتلو التسمية
مقولان كل فاعل مبتدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ
لكل فعل واذا ارتحل فقال بسم الله والبركات كان المعنى بسم
الله ارتحل وبسم الله ارتحل وان تعلقه يجوز ان يكون تعلق الاستعانة
على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يجيء معتدا به في الشرع وافعا
على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله لقوله عليه كل امر ذي بال لم يبتدأ
فيه باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كما فعل جعل فعله منعولا باسم

الله كما تفعل الكتب بالقلم ويجوز ان يكون معلقا كتعلق الدهن
بالاثبات في قولك بنيت بالدهن على معنى متبركا باسم الله اقرأ
بحسب قوته وقال وهذا الوجه اغرب واحسن قال الشارح
في شرحه له اي افصح وابين وادخل في العربية واحسن اي موفق
لمقتضى الحال لان استعمال الباء في الملابسة والمصاحبة اكثر من
الاستعانة ودلالتها على يبس اجزاء الفعل بالترك اظهر فلان في
الترك ناسب الله من الثالث مالس في جعله عمدة الآلة التي يكون
المكون مقصودا بالذات واما الترجيح بان في الاول جعل الموجود
كالمعدوم وهو تكلف فليس بشيء لان مثل ذلك يعد من المحسنات
واختار الشارح هنا ان متعلقه الابتداء حيث قال حامدا حال من
الضمير المستكن في متعلق الباء اي بسم الله ابتدي الكتاب حامدا
ولما كان ظاهر هذا الكلام مخالفا لما سيصرح به من ان الباء
ليست صلة للابتداء بل للطف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتدي
الكتاب اشاره الى تعلقه وجه في الحاشية بقوله يريد ان الظرف
حال عاملها ابتدي والمتعلق الحسي للباء اعني تلبسا ومتبركا
ترك نسيا منسيا والدلالة على هذا المعنى صح بان المفعول هو
الكتاب وح لا معنى لجعل الجار والمجرور ظرفا لغوا الى هذا اعلم انه

ولا يخفى انه يفهم من كلام الشارح مقدمات صريحا او ضمنا لابد من اثباتها
حتى يتم كلامه واثبات بعضها لا يخلو عن ارتكاب تعسف وتحمل
وتساهل وتامل باعتبار ورود المنوع القويه والنقوض الوارده
الاولى ان الباء حرف جر جزما ورد عليه انه يجوز ان يجعل الباء
مع اسم الله كلمة واحدة تذكر للتبرك كما يفهم من ظاهر الحديث وهو كل
امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الا انه جعل بسم الله مفعول ابتداء
لا اسم الله ويجوز ان يكون ابتداء مهما متعديا بنفسه ويكون المبتدأ
باسم الله لا اسم الله والسند عليه وقوع الباء مكررا في اول اسم الله
في عبارة صاحب الكشاف حيث قال وكل فاعل يبتدأ في فعله
ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له ومع هذا لو جعل الشارح
الباء حرف جر وقدر الابتداء له متعلقا له لزم ان يكون المبتدأ
هو اسم الله ومن الحديث يعلم ان المبتدأ هو باسم الله فلا يحصل
بالحديث فان قلت هذا لازم لو كان المتعلق الحسي للباء هو
الابتداء وليس كذلك كما عرفت قلت من الراس لو جعل الباء
حرف جر لزم ان يكون المبتدأ حسية هو الباء لا اسم الله وهو
هو مخالف لما سيصرح به من قوله اذ الابتداء باحد الامرين يفوت
الابتداء بالاخر وقد امكن الجمع بان يقدم احدهما على الآخر فتنبه

الابتداء به حسية وبالاخر بالاضافة اليها سواه فعلى الكتب
الوارد سقدم التسمية لانه يفهم ويعلم منه ان الابتداء بالتسمية حسية
وليس كذلك لما مر الثاني انه قدر العامل من الافعال العامة
وهو الابتداء لا من الافعال الخاصة كالقراءة كما قدره صاحب
الكشاف قال الشارح في شرحه له ينبغي ان تقدر باسم الله ابتدي
لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء به ولان الابتداء اعم
اولى بالتقدير كما تقدر في الطرف المستقر الحصول والكون يعلم منه
ان العامل في الظرف هو الابتداء وهو مخالف لما صرح به في الحاشية
حيث جعل فيها عامل الظرف الالتباس او التبرك والعامل فيه الابتداء
الثالث انه جعل الباء متعلقا بالالتباس حسية لا بالابتداء
قال بعض الافاضل لانه لو جعل فاما ان يكون الباء صلة
للابتداء او يكون للاستعانة كما في كتب بالقلم والاول يفيد اتباع
الابتداء على اسم الله وهو ليس بمقصود بل المقصود اتباعه على
الكتب والثاني يقتضي اسم الله آله والآله لا يكون مقصودا لذاتها
فيها فلا يليق بحسن الادب ولو جعل الظرف لغوا متعلقا بالابتداء
صاحبة متعددة في التبرك باسمه تعالى وانه يطبق مفصل حسن الادب
فيه اما اولا فلانه على تقدير جعل الظرف لغوا متعلقا بالابتداء

تكون صلة له لانه لو كان للاستعانة كان العامل فيه هو الاستعانة
كما انها اذا كانت للمصاحبة كان العامل فيها هو المصاحبة والالتباس
لا الابتداء فلا تكون لغوا فلا معنى لرد احد تكونها صلة واستعانة
واما ثانيا فلانه يفهم من كلامه مقدمتان الاولى انه يجوز ان تكون
الباء في بسم الله ابتدى الكتاب صلة للابتداء والثانية انه يستلزم
وقوع الابتداء عليه وهو ليس بمقصود واما بطلان الاولى فلما يجئ
من كلام الفاضل من ان الابتداء المتعدى بنفسه لا يتعدى بالباء
واما بطلان الثانية فلان المفهوم الصحيح من ذلك ان الابتداء
واقع على الكتاب بسبب اسم الله لان الفعل واقع على المفعول به و
هو الكتاب لا على المفعول بالواسطة وهو باسم الله ولا يلزم من
كون الباء للسبب ان يكون اسم الله آلة بل يجوز ان يكون سببا لنوع
آخر واما ثالثا فلانه اما ان يراد بابتداء الكتاب الذي هو اللفظ
قراءة جزء سابق على باقي الاجزاء كما ان الشروع في العلم عبارة عن
تحصيل جزء من اجزائه او يراد قراءة جميع اجزائه فان اريد به الاول فقوله
وهو ليس بمقصود اه ممنوع لجواز ان تكون بسم الله جزء من الكتاب
كما ذهب اليه الشافعي بل من كل سورة ولذلك يجهر به فيكون قراءة
بسم الله ابتداء الكتاب فيكون مقصودا وان اريد به الثاني لزم

ان لا تكون الكتاب مبتداء الا عند قراءة جميع اجزائه وهو ممنوع
لانه يقال عند قراءة الجزء الاول من التلوح ابتدأت التلوح و
سوط الرابوانه حين ذكر الكتاب قرينة دالة على ان المعنى الحقيقي
للباء هو الالتباس لا الابتداء قال الفاضل ووجه الدلالة ان
البداءة والابتداء يستعملان على وجهين احدهما المتعدي بنفسه كما في
قوله تعالى كما بدأكم تعودون وكما بدأنا اول خلق نعيده ومعناه الشأ
والاحداث وحينئذ لا تقتضي الباء ليكون صلة وثانيهما وهو الاشهر المتعدي
بالباء ومعناه جعل ابتدائه سابقا على غيره في كونه متعلقا للامر المؤكد
اعتبر الابتداء ابتداء له كما ابتدى في القراءة في بسم الله مثلا فان اسم
الله اول ما يتلفظ القراءة وسابق على ما سواه في هذا وجعلنا
على الامر الذي اعتبر الابتداء له كما في بسم الله ركب فان اسم الله
سابق على الركوب وحينئذ لا يكون مفعولا بلا واسطة وذكر الكتاب
منصوبا يدل على ان الباء ليست صلة للابتداء لانه دال على
باسم الله في نحو نصنف الكتاب اذ معناه على ذلك التقدير تلبسه
بسم الله في حال الافتتاح هذا ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكن توجيه
الكلام بان الابتداء اصالي او امر عرفي ممتد مناف لهذا اذ هو صريح
في ان المراد بالابتداء الافتتاح فانه جعل الابتداء المتعدي

وانما حمل كلام المصنف على هذا
الوجه لان على كون الباء
صلة للابتداء
تم منه

قال في الصحاح بدأ الشيء
بدأ وابتدأ به وبدأت الشيء
فعلته ابتداء وبدأ الله
الخلق وبدأهم بمعنى
تم منه

بالباء فمعنى والحال ان الثانى مندرج فى المعنى الاول لان السبق
تقال بالشكك على خمسة معان الاول التقدم بالطبع كتقدم الحجر
على السرير الثانى التقدم بالشرف كتقدم سيدنا علينا والثالث
التقدم بالزمان كتقدم موسى علينا والرابع التقدم بالعلية كتقدم
الواجب على الموجودات عند المتكلمين والخامس التقدم بالرتبة
اما عقلية كتقدم الجنس على الفصل او حسية كتقدم الامام على المأموم
والظاهر ان المراد من السبق الواقع فيه التقدم الزمانى والامر الذى
اعتبر الابتداء له فى بسم الله ركب هو ركب والامر الباء بق هو بسم الله
ولا معنى لسبقة عليه الا زمان ايجاده مقدم على زمان ايجاد الركوب
فحاصله راجع الى جعل بسم الله سابقا على الركوب فى كونه متعلقا
بالايجاد الذى اعتبر الابتداء ابتداء له حصة لكل اخلاف طرق
الايجاد فيها مختلف فان ايجاد الركوب يكون بالحركات من اليد
والرجل ونحوها وايجاد باسم الله يكون باللفظ وكان هذا الاختلاف
يكون باعثا على اقدام الفاضل لتقسيمه الى قسمين الخامسة انه
لو كانت الباء صلة للابتداء يكون الظرف لغوا مع كون العامل
محذوفا وصرح بعض من تصدى لبيان كلامه بهذا وكانه مبنى على
ان هذا القسم من الظرف انما هو مستقر لان معنى عامله استقر فيه

ومنه وان لم نفهم منه الا المعنى العام كان هو العامل فيها وذلك
كما فى قولنا زيد على الفرس اذ من العلماء نفهم منه هو راكب عليه
فثبت انصاف مستقرا لاستقراء ذلك المعنى فيه ومعنى التبرك نفهم من
بسم الله ومستقر فيه خلاف معنى الابتداء الى هذا نقل من كلام
الفاضل ويمكن حمل كلام الشارح فى الحاشية على وجه آخر وهو ان
الظرف الواقع فى بسم الله ابتدى الكتاب الواقع فى الشرح قبل
ذكر الكتاب يحتمل ان يكون ظرفا مستقرا بان يكون عامله محذوفا و
ان يكون لغوا بان يكون عامله ابتدى وبعد ذكر الكتاب لا يبقى
الاحتمال الثانى فحينئذ الاول فى لا يكون لغوا فى صلة انه
اراد باللغو ما كان عامله مذكورا والمستقر ما كان عامله محذوفا
وبهذا التوجيه يندفع ما قيل من انه ذكر النحاة ان المستقر يكون عامله
فعلا عاما البتة فكيف يصح تقدير التبرك الذى هو فعل خاص والوجه
لتقدير الالتباس والتبرك معا لان احدهما يقتضى الاستقرار والآخر
اللغوية اذ دلالة جعل حامدا حالا من الضمير المسكن فى ابتدى و
ان امكن ان يكون منعولا له سببا غا على الالتباس بسم الله وان
يكون حالا من الضمير المسكن فى معلق الضمير لما فيه من النسبة ودعا
التباس بسم غيره [illegible] آثر طريقة الحال اى المتعارف عند هم

لان احد هو الوصف باصل المعنى [illegible]
وغرضا هو اصل الشرح معظم المهم [illegible]
وعند اهل الكشف عارفين الطهارة [illegible]
انكاره وعلى جميع التقادير يكون [illegible]
باسم الله حمدا لكونه حامدا
يكون سببا للالتباس

ايراد الجملة التي كان المقصود فيها ثبوت الحمد لله فقط من غير
دلالة على التجدد او ثبوته متجددا والاولى ان الجملة التي وقع
الحمد فيها مبتدأ كالحمد لله والثانية هي الجملة التي وقع فيها على صيغة
الفعل كاحمد الله فيكون المراد من الجملة الاسمية والفعلية الواقعتين
في الشرح ماتين الجملتين فعلى هذا لا يكون حامدا مع حملة من الجملة
المذكورة وكذا الابتداء بما بعد حمد الله لا يكون مع الجملة المذكورة
لان الحمد فيها ليس مبتدأ ولا على صيغة الفعل فاندفع ما قال من
ان الحمد لا ناتي يجوز الحال بل لابد له من جملة ومنها ايضا الكلام
جملة فعلية كما قرع عان قلت اذا اورد احدى الجملتين المذكورتين
شرط الحال كذكر قد عند كونها ماضيا مثبتا كانت من المتعارف
لان المتعارف بالغير المذكورة ولهذا قلت اذا وقف حالا
يكون قيدا للشيء والقيد لا يكون مقصودا بالذات فرع تقيد المقصود
مالك العاضل والاسعدان يقال قوله الحمد لله وآلاء صفة للجملة
او حالا عنها فان قلت ان الجملة معرفة ونحو الحمد لله واحد الا نكرة
لان النحو والمثل والغير لا يكتسب التعريف بالاضافة وهو مؤثر في
النحو فلا يجوز ان يكون صفة للجملة والمتبادر من عبارته الجواز ولا
يجوز ان يكون حالا لان شرط الحال ان يبين هيئة الفاعل او

المفعول به

المفعول به والجملة ليست فاعلا ولا مفعولا به قلت مجيبا عن
الاول ان نحو الحمد لله ليس صفة لها في الحقيقة بل صلة للموصول الذي
هو مقدر صفة لما تقدره من الجملة الاسمية او الفعلية اللتين عائلتان
لمجموع الحمد لله واحمد الله ومجيبا عن الثاني ان المشهور ان بين الحال
وبين الفاعل او المفعول به لكن النحويين يجوزون كونها حالا من
المبتدأ والمضاف اليه كما في قوله ٢ واتبع ملة ابراهيم حنيفا و
ذلك الكلام مبني على هذا التجويز وايضا اندفع ما قال من ان الحمد
ان كان صفة للجملة كان الحمد لله صفة للجملة الاسمية واحمد الله
صفة للجملة الفعلية فلزم الفصل بين الصفة والموصوف لان الصفة
هي الموصول لا صلته ولان الفصل بالاجنبي منها غير مجوز والمعطوف
والمعطوف عليه ليسا باجنبي لكن يرد عليه انه يلزم ان لا يكون
الجملتان المذكورتان نفس الحمد لله واحمد الله بل مماثلتها وهو ظاهر
البطلان ... من الجملة الاسمية او الفعلية فان قلت ان
كلا من الجملة الاسمية والفعلية متعارف فلا معنى لايراد كلة او
لاحد الشيئين قلت ان كلا او استعمالها في طلب احد الامرين
مع جواز الجمع بينهما وتسمى اباحة ومانعة الخلو وتارة في طلبه مع امتناع
الجمع وتسمى تخييرا ومانعة الجمع وكلا منا للاباحة ومانعة الخلو فيجوز

والحق ان مثل التوسع واقع في كلام
كما يقال الاسم مثل زيد والفعل مثل ضرب
والحرف مثل عن ومن ويراد به معنى يتناول
زيدا ونحوه على سبيل التوسع ١٢ منه

الجمع قوله تسويه بين الحمد والتسمية قال الفاضل الرنب
يمكن ان يكون المراد بالتسويه بينهما فى كونهما قيدا للكلام ورعاية
للتناسب بينهما فى كونهما قيدين من جنس واحد وهو الحال ويكون
قوله فحاول ان يجعل الحمد قيدا للابتداء حال عنه من الضمير الراجع
الى الرب لكن الانسب بلفظ التسويه والتناسب ان يراد بالثانى الاتحاد
فى الجنس اعنى القيدية وبالاول الاتحاد فى النوع اعنى الحالية فيكون
الشرح مرتب والرنب بينهما مشوب فيحتاج لانه ان اريد بالتسويه
التسويه بكونهما قيدا للكلام ورعاية التناسب بالتسوية بكونهما
قيدين من جنس واحد وهو الحال يرد عليه ان رعاية التناسب بينهما
فقط تكون حينئذ علة مستقلة غائية للاختيار والتسويه مندرجة فيها فلا حاجة
الى ذكر التسويه وان اريد بالتسويه الاتحاد فى نوع الحال وبالرعاية
الاتحاد فى جنس القيد يرد عليه ان التسويه فقط تكون حينئذ علة مستقلة
غائية للاختيار والرعاية مندرجة فيها لان الاتحاد فى النوع يستلزم
الاتحاد فى الجنس فلا حاجة الى ذكر الرعاية ويقول ايضا ان
الاتحاد فى جنس القيد والاتحاد فى نوع الحال لا يكونان باعثين الا
على ايراد الحمد بطريق القيد والحال والمصلى اختار طريقا خاصا من
الحال وهو المؤدى فالباعث عليه فلا بد من بيانه ولا يلزم من بيانهما

بيانه ويقول ايضا ان قوله فى كونهما قيدين من جنس واحد وهو
الحال ساقط لقوله وبالاول الاتحاد فى النوع اعنى الحالية لانه يحصل
الحال فى الاول جنس وفى الثانى نوعا فالاولى ان يقال ان لابراد
الحمد طرقا طريق القيد وغيرها كطريق الحمد لله واحمد الله والقيد طريق
طريق الحال وغيرها كالمفعول فيه ذا والحال طرق تكونها مؤداة جملة
اسمية وفعلية والمصدر الخاص طريق القيد اولا على ما قيل وطريق الحال
ثانيا وطريق الافراد ثالثا والمصنف اشار بقوله اثر طريقة الحال
بجعل اللام للعهد اى اثر طريقة احال التى هى مؤدى فالمناسب حينئذ
ايراد بالتسويه الاتحاد فى جنس الحال حتى يكون سببا باعثا على
اختيار اصل الحال وان يراد برعاية المناسب الاتحاد فى نوع
الحال وهو المؤدى حتى يكون سببا باعثا على اختيار كونه مؤداة فظهر
من باعثها باعث اختيار القيدية لان الباعث على الخاص باعث
على العام بدون العكس فان قلت ان الاتحاد فى جنس الحال اذا
كان باعثا على اختيار طريقة الحال على باقى طرق القيد والاتحاد
فى نوع الحال اذا كان باعثا على اختيار طريقة الافراد على باقى طرق
الحال فالباعث على خصص اختياره على المتعارف قلت
ان الكثرة لاجل العدول عن الاصل وهو المتعارف والمصنف عدل

عنه واختار خلافه فلا بد من نكتة فالنكتة التي ذكرها الشارح
وذكرها لسان العدول عن المتعارف وكونها باعثة
على العدول عن ما في خلاف الاصل للاشعار في التخصيص بالمتعارف
لانه الاصل فيه في كلام الشارح نظرا لان التسوية ورعاية المناسبة
بين الحمد والتسمية انما تكون لو كان نفس التسمية حالا كما وقع الحمد
فيه حالا او يكون الحمد مصدرا لحرف الجر كما ان التسمية وقعت
كذلك والصورة التي اختارها المص ليست شيئا منها فكيف يتحقق
التسوية ورعاية المناسب فقوله فقد ورد الحديث الخ قال
الفاضل هذا سان للسبب الداعي الى رعاية المناسبة بين الحمد
والتسمية والتسوية بمعنى استحباب ابتداء الامور بهما اثناء
بالحديث وورود الحديث فيهما انما هو على لفظ واحد بلا تفاوت
اصلا فينبغي ان يورد في الامثال مساويتين بل متساويتين بقدر
الامكان فلذا حاول المص ان يرد عليه لو كان التأدي بقدر
الامكان مرعيا للامثال لقال المص بالحمد لله كما هو واقع في الحديث
كما قال بسم الله كما وقع فيه فالمص لم يرع التأدي بقدر الامكان
فكيف يكون هذا سببا داعيا اليه فالاولى ان يقال ان المص اختار طريقة الحال
وطريقة الخاص منها واختار كونه حالا من الابتداء وان جاز

ان يكون حالا من الضمير المستكن في عامل الظرف فبين الشيء
اولا سببا داعيا الى الاول من قوله تسويه من الحمد والتسمية
وبعده شرع في بيان السبب الداعي الى الثالث بقوله فقد ورد
في الحديث وفرع عليه قوله فحاول ان يجعل اه وهو المدعى
الثالث بعينه لكن يرد عليه ان السبب الداعي الى المدعى الثالث
الذي هو قوله فحاول الحديث الثاني فالفائدة الى ذكر الحديث
الاول اللهم الا ان يقال ان قارنه ان يبين سبب قوله كما وقعت
التسمية كذلك في كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله الخ
قال الشارح في شرح الكشاف ان لفظ في الحديث انه يجب
ان يكون ابتداء الامر اسما من اسماء الله ويدل ان مذكر اسم الله وبهذا
يندفع ما خطر ببعض الاذهان ان الابتداء بالبسم ليس ابتداء باسم الله
لان اسمه هو الله لا لفظ اسم فيه لانه لو كان معنى الحديث ذلك
كان المناسب ان يراد من الثاني ان مذكر خصوص الحمد لله في كل
امر ذي بال لانهما مذكوران على نهج واحد والوزان ايضا واقع على
الابتداء بخصوصهما فعلى هذا يلزم ان لا تكون الابتداء بحامدا واحد
الله ونحوها ابتداء بحمد الله لانها ليست ذلك المركب والقول فلا تأمل
بالحديث وقد صرح قدس سره في حاشية شرح المطالع على خلافه حيث

الكلام

قال ليس المراد بالحمد لله خصوص ذلك القول او ما يشتمل منه ومن
سبق له او تمام العامة اليه بل الوصف بالجميل على جهة التعظم وان
كان خصوص ذلك القول فرد امنه وقوله وهذا يندفع ما خطر ببال
تامل لاترد على ذلك التقدير ايضا بما تقاوت ان الابتداء بالبسملة ليس
ابتداء باسم الله لكن لا يقال في يانيح لان اسمه هو الله لا اسم الله
بل يقال لان البسملة ليس اسم الله فلا دلي ان يقال في دفعه ان المراد
من الابتداء الواقع في الحديث اعم من الحسي والاضافي فيكون الابتداء
باسم الله ابتداء بالله قوله حالا عنه فان قلت ان الشيء لا يكون
حالا الا عن ذي الحال وهو الفاعل او المفعول به لا عن العامل فيها
فلا يصح قوله حالا عنه فلت المضاف محذوف اي حالا عن ضمير الابتداء
المسكن فيه قوله كما وقع التسمية كذلك وما في كما مصدرية
والمشبه محذوف تقديره فحاول ان يجعل الحمد قيدا للابتداء حالا عنه
حتى يقع قيدا وحالا عنه وقوعا كوقوع التسمية قيدا وحالا فانك
كيف يصح كون المشبه وقوع الحمد قيدا وحالا مع كونه مشبها به في كذلك
فلت المشبه في كذلك هو التقييد والحال لا وقوع الحمد قيدا وحالا او
نقول ان كذلك قد يكون للمشبه وقد يكون للمشبه به كما يقال الامر
صار كذلك كما ان كذا يكون للمشبه ويكون للمشبه به كما يقال لحسن الحاسب

وكذا وكذلك كناية عن التقييد والحال قوله الا انه قدم
التسمية الخ الا نسا معنى لكن ومى للاستدراك الذي هو دفع توهم
تولد من كلام سابق واذا دخلت على الجملة لابد من اختلاف ما قبلها
وما بعدها بالنفي والاثبات وبنا كذلك لانه اذا قال الشيخ فحاول الخ
ان يجعل الحمد قيدا للابتداء توهم منه انه لا يصح حينئذ الابتداء بالتسمية
ساء على ان النصين متعارضان لان الابتداء باحدهما يفوت الآخر
بالآخر فلا يمكن جمعهما فكيف تقدم التسمية فاستدركه او لا بقوله الا انه
قدم الخ واقام ثانيا وليلا بحث يشتمل على بناء ذلك التوهم مع بنايه وهو
قوله لان النصين الخ وامكان جمعهما وهو قوله وقد امكن الجمع الخ وكيفية
صحة الابتداء بهما وهو قوله فيقع الابتداء به حسية الخ وكيفية تقدم التسمية
وهو قوله فعمل بالكتاب الخ قوله اذ الابتداء باحدهما يفوت
الابتداء بالآخر قال بعض الافاضل ظاهره ان الباء في الجزئين
صلة الابتداء وشعر ان الباء في الحديث كذلك ويحتمل ان يكون المناسب
ان يجعل في بسملته الكتاب ايضا كذلك ويدل ويحتمل انه ليس كذلك الا
ان يلتزم ان الباء في الموضعين متعلقة بمحذوف كالالتباس والتبرك
والمعنى ان الابتداء ملتبسا باحدهما يفوت الابتداء بالآخر لان
الالتباس من شخصان وكذا الابتداء من الوجهان في حاليهما فيه

لانه ان اريد بقوله فشروا الخ انه شروان الباء فيها كذلك ظاهرا كما
صرح به الشارح بقوله لان المضمن متعارضان ظاهرا فسلم ذلك لكن ان
اريد بقوله وح يكون المناسب الخ ان المناسب ان يجعل في البسملة
ايضا كذلك ظاهرا فسلم ايضا ذلك فان اريد بقوله وفي نسخ الخ انه
ليس كذلك ظاهرا فلا نسلم ذلك لانه يفهم من كلام الشارح سابقا ان الباء
صلة للابتداء وان اريد به انه ليس كذلك حقيقة فسلم ذلك لكن هذا غير مناف
للمناسب الظاهر وان اريد بقوله فشروا انه شروان الباء فيها كذلك
حقيقة فلا نسلم ذلك لان قوله اذ الابتداء الخ دليل يعارض المضمين ظاهرا
وايضا نقول ان الباء لو كانت في الموضعين صلة للابتداء لكان
المناسب ان يجعل الباء في البسملة ايضا كذلك ممنوع لان العمل بالخبر
بعض حسن الشروع في امر ذي بال ان تصدر بها لا ان تقول ابتدي
بسم الله فالمناسب على العمل بكرها صدر امر ذي بال لا ان تقول
ابتدي بسم الله وقوله الا ان نلتزم عدم صحته لان قول الشارح
صنع الابتداء به حقيقة مانع عنه لانه ان كان الباء في به وبالاخر صلة للابتداء
كان الباء في الموضعين ايضا كذلك وانه ليس كذلك وان كان متعلقة
بمحذوف يكون معنى قوله صنع الابتداء حال كونه ملتبسا به صنعه و
حال كونه ملتبسا بالاخر نا لاضافة الى ما سواه فلزم ان يكون الابتداء

لانه الباء في به وبالاخر اذا كانت متعلقة بمحذوف كان الابتداء ومتعلقها ويكون مفعولا للكتاب فيلزم ان يكون الابتداء الواحد صانعا متعددا الشيء الكتاب حين كونه ملتبسا بما صنع واضافي وهو بطلان منه

الواحد

حال كونه ملتبسا بالتسمية صنعا وحال كونه ملتبسا بالحمد اضافيا وهو
باطل لان الصنع والاضافي متباينان واجيب عنه بان الزمان الذي
اعتبره في مقارنة الحال للمحمول عاما جعله اعم من الصنعي وهو الذي
لا بعض عما وقع فيه وغير الصنعي وهو الذي بعض عما وقع فيه فجوز ان
يكون الالتباسان في زمان هذا المعنى ما ممكن وقوع الابتداء في
حال الالتباسين من غير تلزم وجود ابتداء بين متدافعين قال
الفاضل وهذا الكلام في غاية السقوط لان معنى العموم الذي اعتبره
النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان قابل
من زمان عامل حتى يكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما في جاءني
زيد راكبا فانه يجوز ان يكون الركوب قبل المجيء ممتدا اليه وباقيا
بعده واما جواز ان لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم يقل به
احد واجيب عنه ايضا على التقديرين اي على تقدير ان يكون
صلة للابتداء ويكون متعلقا بمحذوف فانه يجوز ان يكون احدهما
بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر منهما او يكونا بالجنان
لجواز اخطار الشيء بالبال قال الفاضل وهذا ايضا منع
لان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك ما
يكون الا عن قلب خاص فيه توجه تام والقلب لا يتيسر له التوجه التام

الى الشئ مثل التسمية والتحميد الا ما در امن الافراد من المخوذ بالكلية
عن عوائق الشروع ودواعي المنع فلا يكونان مختصين فتسقط
في كلام الفاضل نظرا ما اولا فلانه لو اعتبر العموم في حانب الحال فقط
لصح قولنا الله موجود محيا وعتا وقولنا الفلك يتحرك متوجها الى
الشرق ومنوجها الى الغرب لكن التالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان زمان وجود الله ﷻ وحركة الفلك زائد على زمان الاماتة والحياة
وعلى زمان الاحياء وحده وزمان التوجه الى الشرق وحده و
زمان التوجه الى الغرب وحده لان كلا من الصفتين متقابلان
واما بطلان التالي فانه يستلزم الحدوث لكن بئس مهنائي وهوانه
لو اعتبر الابتداء امرا محمدا فان دخل فيه البسملة والحمد لزم مقارنته الشئ لنفسه و
ان لم يدخل فيه كان كل من البسملة والحمد خارجا من الكتاب وهو
خلاف مصرحهم واما ثانيا فلان الشيخ صرح في شرح الكشاف بان
معنى الحدث ان يذكر اسما من اسماء الله والذكر لا يكون الا باللسان
وفي الشرح بان الحمد لا يكون الا باللسان فيعلم من العصر ان انما
فعل اللسان لا فعل القلب سواء كان فعل القلب منضما اليه اولا فان
ذكر ما شخص حسن الشروع في امر ذي بال من غير توجه تام من القلب
كان عاطلا بالحدثين فان انضم اليه توجه كان معتدا به في ترتب الاثر

فليكن

ويكون توجه القلب شرطا في ترتب الاثر فعوله لان التسمية و
الحمد المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك ما يكون الا عن قلب
اهـ ممنوع لانه يجوز ان يكون توجه القلب شرطا له بدون ان يكونا
منه فعلى هذا لا يكون جواب بعض الافاضل على تقدير الصلة جوابا عن
ـ فيحمل بالتسوية ان اريد بالتسوية الاتحاد في جنس القيد
او الاتحاد في نوع الحال كما اراده الفاضل بالعطف لا يحمل التسوية
وان اريد بها احدهما على وجه يكون عدم التبعية واخلافه فالملائم
ان يذكر عطفا على اثر وقال اثر طرقه الحال على ما هو المتعارف
وترك العطف تسوية لاشتراكهما في الكتابة ـ فعل بالكتاب
الوارد اهـ يعلم منه ان الابتداء بهما عمل بالحدثين واما تقدم التسمية
على الحمد فعمل بالكتاب قال الشارح في المطول افتتح كتابه بعد
التيمن بالتسمية بحمد الله اداء لما يجب عليه من شكر نعمائه التي لا تعد
هذا الحمد اثر من اثارها فيه لان الاداء المذكور باعث على
اقدام الفاعل بالافتتاح والارداف بالشكر لا بالحمد لان السالف
هو من نعمائه التي يجب عليه الشكر لا الحمد حتى يكون اداؤه اداء لما
شي مما يجب عليه الشكر قال قلت ان الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم سواء كان في مقابلة النعمة اولا فله فردان احدهما في مقابلة

النعمة وثانيهما في مقابلة غير النعمة والمراد بالحمد بها هو الاول والشكر
قلت ان الشارح قال فيه ان الله اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما
مع اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل اناقوض
للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات بنفسها على تحقق الاستحقاق
الى هذا كلامه يعلم منه ان المراد منه الحمد الذاتي فلا يكون شكرا لانه
في مقابلة النعمة الواصلة الى الشاكر فان قلت ان ذكر الله بدل
الرحمن او غيره بنفسه على الاستحقاق الذاتي وذكر على ما انعم يدل على
استحقاقه للحمد على الوصف وهو الانعام فيكون شكرا او اقعا في
مقابلة النعمة قلت ان ذكر الله بنفسه على استحقاق الحمد للذات
وذكر على ما انعم يدل على استحقاقه الحمد بواسطة الانعام والاداء
المذكور باعث على افتتاحه بالحمد الثاني دون الاول ولو سلم
ان الحمد المذكور شكر واقع في مقابلة النعمة لكن الاداء المذكور يكون
باعثا على ذكره بعد تمام المصنف لان الشكر انما يكون بعد وصول
النعمة التي هي المصنف لا قبله ولو سلم انه باعث على الافتتاح فلا
نم باعثيته على الافتتاح بعد التسمية عامل ثانا صادقا ... فتحمل
وجوها اولى فيه وجوه احدها ان الله سبحانه مستحق الحمد لذاته اولا

ولوصف من اوصافه ثانيا ولجميع نعائه التي تصل الينا ولما فيها
ساعة فساعة لحظة فلحظة ثالثا وقوله اولا اشاره الى الاول وقوله
ثانيا الى الثاني وقوله ثانيا ثانيا معنى صار فعالا الى الثالث لان في الصرف
اشارة الى التجدد وثانيها الملاحظة لقوله هو الاول والاخر بجعل
اولا وثانيا شاملا لوجوده اشارة الى الاستحقاق الذاتي ولعنان
الثناء اشاره الى الاستحقاق الوصفي وثالثها ان الحمد يكون قبل
الشروع في المقصود للتوفيق على ابتدائه ويكون بعد تمام المصنف
للتوفيق على اتمامه ويكون المصنف موفقا على جميع الكلمات التي
لم يكن غيره موفقا عليه فالشكر عليه واجب فيجوز ان يقول اولا الى
الاول وثانيا الى الثاني وثالثا ثانيا ثانيا معنى صار فعالا الى
الثالث فعلى هذا الوجه يكون حامدا ثانيا معنى ما والحمد وصار فعالا
بمعنى ما يصرف الثناء اليه ... الى الابتداء اولا او لاحظ
للابتداء والابتداء لا للابتداء خاصة كما تعرض وقوله ثانيا في قوله الى الآخر
ثانيا ظرف ايضا للابتداء والابتداء ... فان قلت فقد
وقع التوضيح اه قال بعض الافاضل سند السؤال ناظر الى الوجه
الثالث ناظرا الى قوله في داري الفناء والبقاء فانه لو خص
سند السؤال به لزم ان لا يكون الشارح معنى قوله ولعنان الثناء اه

على الوجهين الاولين مع ورود مثل هذا السوال عليه فان قلت
ان نعم هذا السوال يحث بشمل الوجوه الثلثه يجعل في داري ظرفا
للكرماء والالاء لاظرفا للحمد حتى يكون خاصا بالوجه الثالث قوله
قلت معناه الحاصل الجواب ان المراد منها هو اعم من الحمد وهو
صرف الافعال المشعره بتعظيمه الصادرة سواء كان من القلب او
اللسان او الجوارح قوله فان قلت من شرط الحال الخ
حاصل السوال ان الباء صله للابتداء والابتداء بالتسمية امر غير
قار لا يجتمع مع التحميد والصلوة فكيف يكونان حالا منه لان من
شرط الحال المقارنه للعامل قوله قلت ليس الباء صله الخ
حاصل الجواب المنع اولا بانا لانم انها صله بل الظرف حال قائم
عاد السابق قال كما ان الابتداء بالتسمية امر غير قار لا يجتمع معها كذلك
ابتداء الكتاب امر غير قار لا يجتمع معها فلا تخرم مادة الشبهة بالكلية
قال الشارح لاجله والابتداء امر عرفي يعد ممتدا الخ ولا يقال هذا في
ابتداء التسمية لان العرف لا يعده ممتدا ولذا وضع الشارح في السوال
الاول كون الباء صله مع تسليم عدم اجتماع الابتداء بالتسمية بها وفي
الثاني منع عدم اجتماع الابتداء بها فرقا بين الابتداء بالتسمية وابتداء
الكتاب فاندفع ما يقال من اي دخل لهذه المقدمه في الجواب بل الجواب

مجرد

مجرد ان الابتداء امر عرفي يعد ممتدا قوله فان قلت فعلى
هذا الاقل الوجه تعدم هذا السوال مع جوابه على السوال الاكد
قلنا وعلى جوابه من لم يدر في فاضل لم يقل مثل هذا لان محصول السوال
لزوم الجمع بين الحسنة والمجاز الذي لزم من حمل حامدا على ما والاكد
لزم من مقارنة التبرك بالتسمية والحمد والصلوة لابتداء الكتاب فيكون
السوال مع تشتت ه ولذا فرع عليه الشارح بقوله فعلى هذا فكيف
تقدم عليه فاضل والحلبه بالسكون قال في الصحاح
الحلبه بالتحريك [illegible] سيان من كل دابه نعال جاؤا من كل
اوب اي من كل ناحيه والادب سرعة نقلب اليدين او الرجلين
في السير وقوم [illegible] اذا اجتمعوا لحلب النوق وقوله بالسكون
بيان للفرق بين الحلبه بالسكون وبين الحلبة بالفتح والحلبه بضم الحاء
المهمله وسكون اللام واجب المعروف [illegible] ولما كان اجل
النعم الواصله الى العباد المراد بدين الاسلام الشريعه بقوله قوله و
الشريعه ما شرع الله لعباده من الدين وصحيح ان الشريعه تعم
وغيره من الامور الثابته بالادله فيكون الاحكام الاعتقاديه المحمده
الثابته بالادله العقليه خارجه عنه وبيان الجمع المعرف باللام اذا
لم يكن معهودا يفيد الاستغراق والنعم منه فيفيد الاستغراق فحصول

الحلبة

كلامه ان اجل جمع النعم الواصله الى العبد هو النعمه والسايل الا
الشاه بالادله السمعيه فلزم منه ان يكون مسايل النعمه فوق مسايل
الكلام وسيصرح بان النعمه دون علم الكلام حيث قال في هذا
الكلام اشاره الى ان علم الاصول فوق النعمه دون الكلام فمن
كلاميه منافاه فان قلت هذا الكلام ادعائي من جانب النهايه
فلا منافاه منها قلت ان اراد بذلك الكلام ان كون النعمه من
النعم الواصله اليه سبب لصيرورة الدعاء تلوا الشاء فالواجب عليه
ان يقول لما كان دين الاسلام من النعم الواصله اليه او ان اراد
به ان كون دين الاسلام من اجل النعم الواصله اليه سواء كان واقعا
او ادعائيا سبب لصيرورة الدعا تلوا الشاء يرد عليه منع اجليته
على - العذر الاول ومنع سببيته على العذر الثاني اجيب عنه
بان حكم المطلق ان يجري على اطلاقه ان لم يحلف الحكم وان حلف
الحكم فيحمل على المقيد ومنا حلف الحكم فلا بد من ان يحمل النعم على
النعم التي من غير الاحكام الاعتقاديه حتى يصح الكلام فان قلت
لا يكون الاجليه منحصره في دين الاسلام فما معنى ايراد ضمير هو
المفيد للحصر قلت ان ضمير هو ما ليس للحصر بل للفصل
صار الدعاء تلوا ان اراد بالدعا مجرد الثناء كما شرحه ايراد ما

لط في العطف في بحث المجاز فالملازمه ممنوعه واما اذا اراد به الكلام
الذي سوقه من الانشاء فلزومه غير ط - فاروف اه
فان قلت معنى اراد فه حصل الصلوة التي هي الدعاء تلو الحمد
الذي هو الثناء وهو بعينه معنى تصيره تلو الثناء وصيرورة الدعاء
تلو الثناء مطاوعة لتصيره تلوه فصيرورته تلوه بعد ارداف
الثناء. فلا يصح عطف قوله فاروف على قوله صار لانه بمنزله الجمله
المؤكده ولئن سلم صحة عطفه لكنها بالفاء المفيده للتعقيب غير مسلمة
لما منا ان الارداف قبل الصيرورة قلنا ان مقدم الشرطيه
المذكوره يكون سببا لصدور هذا الفعل عن كل عبد فحصل منه مقدمه
كلية وهي ان كل عبد لا بد ان يصدر عنه هذا الفعل لاجل السبب المذكور
والمخصص منه فارد فه فالشارح بين اولا لمه المقدمه الكلية وبعده
فرع عليه خصوص الفعل المذكور الصادر من المخصص على طريق توزيع
الفروع للاصول لكن الظاهر من سوق كلامه ان سبب لمه الفعل
الصادر من المخصص اولا ان ترك قوله حالا من السبب وسهم قوله فاروف
منه لان المقصود هنا بيان لمه صدور ذلك الفعل من المخصص
لا عن كل عبد - اشعر لانه اي نقل منه الى والمضار
يطلق على الموضع الذي يضر فيه الخيل وعلى زمان الضمر الذي هو

مدة اربعين يوما والمراد به سنا هو الاول قال بعض المحشي
هذا الكلام انما يصح على ما اختاره الجوهري واما على ما اختاره الا
ساس فلا لانه يفهم منه ان تكون حصة فيها حيث قال الحلبة
محل الخيل السابق ويقال للخيل ايضا قلت لان محل الخيل الثاني
لا يلزم ان يكون موضع نضرة فيكون مفهوم محل الخيل السابق غير
مفهوم المضمار ولا يلزم من كون اللفظ حقيقة في الاول كونه حقيقة
في الثاني والعرف الشائع للمجلي والمصلي في الوقوف الذي يذكر
مع ذكر ما هو المضمار وهنا وقف الحلبة ظرفا لهما فالظاهر ان
المراد منها المضمار ولذا اركب الثة المجاز لانه لا يجوز ارادة معناها
الحقيقي كما فهم بعض المحشي من كلامه الضرورة وشمل سبقه حيث
قال ومما ينبغي ان يعلم انه لا ضرورة سنا الى حمل الحلبة على المضمار
اذ يمكن ان يقال شبه نفسه حال كونه مصليا بالمجلي والمصلي
بعض تشبيه المصلين الاخرين بالاخرين من افراس السابق يجوز
ان يكون الحلبة عبارة عن المجموع والمص من منهم بمنزلة المجلي
المصلي ثم كلامه في المشبه بالمضمار لكن البحث يوجب ارتكاب
المجاز فيه لانه بعلى هذا البيان ان مرتبة المص في الصلوة
من المصلين كمرتبة المجلي والمصلي من افراس السابق ويعلم منه

مرتبة صلوته من صلواتهم ولا يعلم منه مرات صلواته بعضهم
بالنسبة الى الاخر والمقصود ذلك كما اشار الشارح اليه خلافا
لمن قال شبه المص نفسه باعتبار صلوة النبي عليه بالمجلي وباعتبار
صلوة الآل بالمصلي بعض تشبيه نفسه باعتبار صلوته مبانيا في افراس
السباق ويعلم منه مرات صلوته بعضهم بالنسبة الى الآخر
اشار بالمجلي بمعنى انه اراد بالمجلي نفسه باعتبار الصلوة على النبي
عليه وبالمصلي نفسه باعتبار صلوة الآل لا بمعنى انه اراد بالمجلي صلوة
النبي عليه وبالمصلي صلوة الآل فيه لا يصح مما في المؤتمر
الرابعة مثلا وقد صرح القوم بان التمثيل سواء تنزع صورة من
امور متعددة وتشبه بصورة اخرى مثلها ويدعى دخول الصورة
الاولى في جنس الصورة الاخرى ردا للمبالغة في التشبيه فيطلق
على الصورة المشبهة اللفظ المركب الدال على الصورة المشبه بها
فيكون التجوز في مجموع ذلك اللفظ المركب لا في مفرداته بل لكونه على
باقيه تابعه على حالها فيسل هذا التجوز من كونه حصة او مجازا واذا
كان كذلك فلا يصح ان يراد بالمجلي نفسه باعتبار صلوة النبي عليه
وبالمصلي نفسه باعتبار صلوة الآل فلا يصح قوله واشار بالمجلي
الخ لانها انما تكون الخ الحصر المفهوم من اتباع على قوله

علامة اخرى او على غيرها
واشار اليه قوله ومعنى ذلك
كمرتبة الصلوة الخ

من قال ان الصلوة مستلزما اما حرام او مكروه كراهة تنزيهية
واما على قول من استدل على جوازه قياسا على جواز طلب الرحمة
مع وقوع الصلوة عليهم فى قوله اوليك عليهم صلوات من ربهم فلا
يخ — وما فى الترشيحة الثانية احتمالات الشاء لان
العنان على طريق الاستعارة بالكناية لايصاله الى المقصود كما
العنان واثبت له العنان تخييلا واراد الصرف الملايم للمستعار له
ترشيح للمكنية ولا يرد عليه ان المصروف حينئذ يكون عنان الشاء لا
الشاء والمقصود لك اذ لا معنى لصرف الا صرف ذى العنان فلا
يكون سببا لجعل قوله ولعنان الشاء من قبيل لجين الماء وجعل
كله اليه ترشيح للمكنية الذى هو وسم وما فى الرابعة من التمثيل
ومن التمثيل ان لما فى الرابعة فيكون الحسن الذى فى الرابعة
منحصرا فى التمثيل والحصر انما يصح لو اعتبر التمثيل فى تمام الترشيحة
بانه نشأ الصورة المنتزعة من مجموع امور هى مقام الصلوة وكون
المصلى مصليا او لا على النبى عليه وثانيا على الآل بالصورة المذكورة
من مجموع امور هى الافراس ونضدها وموضع النضد الذى هو الجملة
فاستعير اللفظ المركب المستعمل فى الصورة الثانية حسية او مجازا
للصورة الاولى من غير تبديل ونقل فيكون التمثيل فى مجموع هذه

الترشيحة الثانية ولا يرد على هذا البيان ان التمثيل قسم من الاستعارة
المصرحة التى جنسها على خاص المشبه واستعمال لفظ المشبه به
فى المشبه من غير وجه هنا ليس كذلك لان لفظ المشبه بالمشبه
ليس من اللفظ المستعمل فى المشبه به لانه لم يرد من الصلوات
الدعاء بل هنا هيئة الافراس او استرخاء اعنتها حسية او مجازا
فاضاف الحقيبة اليها اضافة الكناية الى الفعل الواقع فيه كما تقال محل الكتابة
ثم استعير مجموع هذه الهيئة للصورة الاولى من غير تبديل لمفرداتها فى
مفرداتها ولا نقص فيه كون اللفظ المستعمل فى المشبه به مجازا لانه كما
قاله بعض الافاضل من انه بعينه الصلوة كالاجواد ونفسه كما
راكب عليها وشبه هيئة ما عثار الصلوة الصادرة عنه مرة بعد
اخرى هيئة راكبى الاجواد المرتبة فى العدو لانه يرد عليه ان التجلية
والتصلية من صفات المركب لا الراكب فمنى ان يجعل المشبه به
هيئة الاجواد لا هيئة راكبها مع انه لا يكون التمثيل حينئذ فى تمام الهيئة واما
اذا اعتبر فى قوله مجليا ومصليا فلما كما اختاره بعض المحشين وقال
فالصواب ان يعتبر التمثيل فى نفس قوله مجليا ومصليا بان شبه
الهيئة المنتزعة من حال نفسه ومن سائر المصلين فى سعيهم البليغ فى
الصلوة ومعاونة مراتبهم فيها واجتهاد كل واحد فى سبقه على غيره

الصلوات

هذا الصلوات فى حسن لغوية فى
قامت من الافراس او مجازية

وحصول هذا للص بالسنة الحاصلة للجلي والمصلي مع سائر افراد السياق
واطلق لفظ المشبه به على المشبه وح يكون ذكر الصلوات في قوله و
في جلبه الصلوات تجريدا لهذا المثل ويكون في استعارة بالكناية شبهها
لها بالسياق في كونها مقصودة مهمة غاية الاهتمام واثبات الجلبة لها
تخييلا فيه لانه يعلم من سياق كلامه ان المشبه به هو الهيئة
المنزعة من مجموع افراد السياق ويكون بعض الالفاظ الدالة على
المشبه به متروكا فلا يصدق عليه ذكر الالفاظ الدالة على المشبه
وارادة المشبه مهما قال في صحة الحصر ثم الاقتصار على ما ذكره في
القرائن اقتصار على ما له حسن ظاهر ولا يقدح فيه احتمال كلام لوجوه
اخر من الاستعارة تردد عليه ان الحسن الظاهر ان كان لنفس
الاستعارة المكنية والتخييلية والرشحة والمثل من غير دخل لخصوصية
المادة فضره مما ذكر في القرينة الرابعة ممنوع وان كان لخصوصيات
المادة دخل فيه فلا بد من بيانه حتى نظهر مواد الحسن الظاهر وغيره
وبيع حصره في القرينة الرابعة في المثل وبالادعاء لا يتم الكلام في الاعتنا
وبالاعتماد لا يصير العوام من الكرام قوله وان تقدم المعمولات
يعني ان العلة الغائية المشتركة لتقدم المعمولات في القرائن الثلثة
الاخرة رعاية الشجع والاهتمام اذ الحصر في الكل لا يناسب المقام ولا

يلزم منه ان لا يكون الحصر سببا لتقدم البعض الصالح لتخاج الى
اخراج المعمول الذي سبب تقديمه الحصر ايضا عن عموم المعمولات
قوله مع انه افضل التفضيل هذا على مذهب البصريين الذين
الى انه افضل التفضيل ثم اختلفوا على ثلثة اقوال جمهورهم على انه
من تركب وَوَل كَرَدَن ولم يستعمل هذا التركيب الا في اول و
منصرفا وقال بعضهم اصله اَوْاءل من وال اي نجا لان
النجاة في السبق وقيل اصله اءول من آل اي رجع لان كل
شيء يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى المفعول كاشهر واحمد قلبت في
الوجهين الهمزة واوا قلبا شاذا واما على مذهب الكوفيين هو
فعل من وَاءَل قلبت الهمزة الى موضع الفاء وقال بعضهم
فعل من تركيب وَوَل قلبت الواو الاولى همزة وتصريفه كتصريف
افعل التفضيل واستعمال يمن مبطلان لكونه فعلا واما قولهم اولة
واولتان فمن كلام العوام وليس بصحيح وانما لزم قلب واو اولى
همزة على مذهب جمهور البصريين وعند من قال هو افعل من وال
اصل اُولي وُوَلي قلبت الواو همزة كما في وجوه ثم قلبت الهمزة الثانية
الساكنة واوا كما في اُوم من قاول كما سبق معنى وتصريفا واعلالا
تعول في تصريفه الاول الاولان الاولون الاوائل الاولي الاولياء

الردن موالعب والله اعلم

الاولياث الاول ونقول في الاستعمال زيد اول من غيره وهو
اولهم وسو الاول هذا منقول من الرضي قوله فلانه سما
طرف الخ يعني جعله الصرف في هذا الموضع كونه ظرفا محضا وذلك لا
ينافي كونه ظرفا غير متصرف باعتبار الوصفية فيه حتى لا يصح قول
الرضي من قولك ما لقيته مذ عام اول لانه ظرف فيه ولا ينافي كونه
متصرفا بدون كونه ظرفا حتى يرد نحو ما تركت له اولا ولا آخرا نعم
واذا لم يجعل صفة صرفته قال بعض المحشين انما من صريح كلام
الصحاح وما ذكره الخطابي من ان هذا مستفاد من الصحاح بطريق
مفهوم المخالفة ليس بشيء قال صاحب الرضي في بيان انصرافه على تقدير
كونه غير صفة لما لم يكن لفظ اول مشتقا من شيء مستعمل على الوجه
الصحيح لا مما استعمل منه فعل ولا مما استعمل منه اسم حتى فيه معنى الوصفية
اذ هي انما تظهر باعتبار المشتق منه وانصاف ذلك المشتق بكاعلم
اي ذو علم اكثر من علم غيره وانما تظهر وصفيته اول بسبب تاويله
بالمشتق وهو اسبق فصار مثل رجل اسد اي جريء فلا جرم لم يعتبر
وصفيته الامع ذكر الموصوف قبله ظاهرا نحو لوما اول او ذكر من
التفضيل بعده ظاهرة اذ هي دليل على ان افعل ليس اسما محضا
فان خلا منهما معا ولم يكن مع اللام والاضافة دخل فيه التنوين مع

الجر لفظا وصفته كما مر وذلك كقول علي كرم وجهه احمده اولا وآخرا
وقال ما تركت له اولا ولا اخرا وجاز حذف المضاف اليه من اول
وتناوه على الضم اذا كان مؤولا بظرف الزمان نحو ما لقيته مذ
عام اول برفع اول صفة لعام اي عام اول من هذا العام وبعض
العرب يقول بنصب اول وسوفليس حكى سيبويه عن الخليل انهم جعلوه
ظرفا كانه قيل مذ عام قبل عامنا هذا فيه لان شرط الوصف في
كونه سببا لمنع الصرف كونه وصفا في الاصل اي دالا على ذات
مبهمة باعتبار معنى مقصود سواء كان وصفيته ظاهرة او خفية
ولذا لا يضر غلبة الاسمية في كونه علة لمنع الصرف كما حقق في موضعه
واذا كان اول افعل التفضيل كان وصفا في الاصل فلا يضر غلبته
بسبب عدم استعمال فعله او اسمه في كونه علة لمنع الصرف
قيل هذا العام قال صاحب الرضي وفي تاويل اول يقبل اشكال
لان اول الشيء اسبق اجزائه فمعنى اول عامك اول اجزاء عامك
من الليالي او الايام او الاوقات ومعنى قبل عامك الزمان
الذي يقدم جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل فذلك لكان محذوف
المضاف اليه وجب بناؤه على الضم وجاز ان يكون اول ههنا بمعنى
اول من عامك ويكون الظرف صفة لعام اي عام كائن في زمان

والتحقيق في هذا المقام انه اذا
ذكر الموصوف كان وصفا نحو ما انا
فلانة في منع الصرف كونه وصفا
كما او كونه وصفا في الاصل ولا اول
بطل ما سواه المورد عندهم من ان الوصف
العارض لا يعتبر فيه كفعل الثاني وهو
حاصل له سواء كان موصوفه مذكورا او لا
فلو كان ذكر الموصوف شرطا في كون الوصف
الاصلي سببا لمنع الصرف لكان ما ذكر من
في بيان شرط الوصف في كونه سببا لمنع
الصرف لكن ان في بعض الحواشي عند
اسوق ما ذكره من ان هذا مبني على ما قاله
في بحث الوصف من ان الوصف
لم يقم له دليل قاطع على ان الوصف
العارض لا يعتد به في منع الصرف ومن
قال بعضهم بعدم اعتبار الصفة الغالبة
في نحو ابطح وكوكب من ان الاسم الصرف لغلبة
وكذا بعضهم بانها عن اسم الصفة لغلبة
بعدم جريانها على الموصوف واركان
معنى الوصف ما فاذا بها ١٢ منه

اسبق من عالمك جعل للزمان زمان توسعا ولا بعد ان نقل
انه جر صفة المرفوع عا[illegible] وهذا معنى ما قال في الصحاح ا
فيه لان الانصراف على تقدير الطرفه ليس معنى مطابقا لكلا
الصحاح وهو ظاهر ولا معنى تضمنا له لانه ليس معنى الجزء الاول وهو ظ
ولا الجزء الثاني لانه اذا لم يجعل صفة كما لا يلزم ان يكون ظرفا فليكن
معنى الجزء الثاني عاما والعام لا دلالة بوجه من الدلالات الثلث
على الخاص ولا التزاميا وهو ظاهر فلا يصح قول الشارح وهذا معنى
قال في الصحاح فان جعل الصفة الواقعة فيه على معنى التفضيل كان
معنى الجزء الثاني اذ لا واسطة بين المعنى التفضيلي والظرف و
يرد ذلك القول لكن كلام الرضي يدل دلالة ظاهرة على ان المراد
من الصفة النحوي [illegible] اذ الجد البحت واب الاب ولا يرد
عليه ان الايهام عبارة عن ارادة المعنى البعيد من اللفظ المستقل
الذي له معنيان والدليل لا يثبت الا ان له معنيين واما ان المراد
هو البعيد فلا تتم السوق لان المحتاج الى البيان كون البحت معنى
الجد فينه واما كونه بعيدا او كون اب الاب قريبا فظاهر لا يحتاج اليه
فتركه رومالا قتصارا ولان المراد منه المعنى العرفي الذي هو اعم من
المعنى الاصطلاحي لكن معنى الايهام بسبب ذكر المعنيين فيهما لو لم ان

اللفظ اذا كان له معنيان مشهوران واراد به البعيد لم يكن ايهاما
فلا يكون فيه ايهام لان الجد يطلق على البحت ايضا كما في قوله ا
جدودنا اي عظمة ربنا ولا اعتبار عليه لان المقصود هنا ذكر ادنى
ما يعرف به الايهام [illegible] نائح او تضمن النائح في
اللغة الناسخ وفي العرف استعمال اللفظ في غير صفته بلا قصد [illegible]
منقول ولا نسب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك
المقام والضمن في اللغة جعل الشيء في ضمن شيء اخر قال في الصحاح
وكل شيء اذا حملته في وعاء فقد ضمنته اياه وفي العرف قصد المعنى
الحسي بلفظ مذكور مع قصد المعنى التابع له بلفظ متروك يدل عليه
ذكر صلته والا فان قصد المعنيان من اللفظ المذكور فان كان
بطريق المطابقة والمجاز لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان كان
بطريق الجزئية لزم ان لا يكون شيء منهما معنى حقيقيا فالمعتبر في التضمن
التبعية [illegible] والمفهوم من اللفظ لا الجزئية فلا يرد انه اذا كان المعنى
الاخر مدلولا للفظ متروك لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن
اياه وقد يجعل المذكور اصلا والمتروك حالا او بالعكس والاول
اولى لانه تابع له ونرجح الثاني بدلالة حذف صلة المذكور وذكر صلة
المتروك كما ذكره صاحب الكشف مردودا بان صلة المتروك انما تدل

على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا ولما كان الكلام
يحتمل النسخ والنقض والمض كثيرا ما تسامح في الصلات في مواقع
لا مجال لها للنقض ردوا ولا يتنبها واشار الى ترجيح الاول بقوله و
المض وحمله كثيرا فقوله ثم حمل عرضه الخ قال بعض المحشين
حمل فص الخاتم على عرضه على الطالبين وعدم منعهم عنه بعيد من
وجهين الاول ان المتبادر من عبارة المص كون النقض بنفس الا
خشام لا بالعوض بعده الثاني ان الظاهر انه لا مدخل للعوض في اقتضاء
التسمه بالتوضيح فان المتعارف تقدمها على العوض والمتبادر من
تعاطف الجمل في المقدم تاثير كل منها في التالي فالاول ان يقال الكتابة
قبل التمام لكونه في كنف العدم ما تعدام بعض اجزائه شبه بالشي
المعدوم في مجرد تحقق المانع عن الاطلاع على مجرد ما نه فجعل رفع المانع
بنفس الاخشام بمنزلة نقض الخاتم فان الشارح لم يجعل النقض
بالعوض بل جعل العوض وعدم المنع عن المطالعة الذي هو سبب الاخشام
بمنزلة نقض الخاتم فتكون النقض بالاخشام كما هو المتبادر من عبارة
المص فاندفع الوجه الاول واراد بالعوض صحة العوض للعوض بالفعل
والقرنه عليه عطف عدم المنع عن المطالعة والمتعارف تقدم التسمة
على العوض بالفعل لا على صحته فلا تكون دليلة منشا لقوله الظاهر

انه لا مدخل للعوض ولئن سلم انه لا مدخل له فيما لكن هذا مشترك الا
تزام لان الاخشام كما انه سبب لرفع المانع عن الاطلاع على مجرد ذاته
كذلك سبب لعدم المنع عن المطالعة والعوض فاذا لم يكن لها مدخل
لم يكن له مدخل لانها في مرتبة واحدة في المنع ... والصواب
لم يستقم الي اخ اي الصواب الى اصل اللغة ثم قال يشكل عليه
بمعنى غلبته لكن لفظ المعنى على هذا وهذا منقول من الشارح في الحاشية
وفيه ما فيه من ان النقض بحسب اللغة جائز فيكون صوابا بحسب
اللغة لانه ليس صوابا بحسب اصل اللغة وان السبق بمعنى الغلبة
المتعدى بنفسه فيحمل عليه لان المعنى حرف كون الزمخ مغلوبا لا
مغلوبا عليه فان قيل ان الغلبة تتعدى بنفسه وتتعدى بعلى كما
هو واقع في خطبة الصحاح هكذا على ترتيب لم اسبق اليه ونهذب
لم اغلب عليه والمعلوم من الكلام المنقول عدم صحة حملها على
الغلبة المتعدى بنفسه لا المتعدى بعلى فليحمل عليه حتى يصوب صحة
ان يكون هذا مرادا من منع الخطابي لعدم كون المعنى على الغلبة
مستندا بوقوعه في خطبة الصحاح لاحتمال كون المعنى على الغلبة المتعدى
بنفسه كما زعمه من كلامه بعض المحشين واجاب عنه بالفرق بين ما هو
الواقع في الصحاح وما نفاه الشارح بان معنى الشاكون السبق المتعدى

على الداخلة على الرئيس بمعنى الغلبة المتعدى منه والواقع
فيه هو السين المتعدى بالى الدالة على الرئيس والغلبة المتعدى
بعلى الداخلة على المتغلب كما هو الصواب فان هذا من ذلك
ع لا يكون هذا الوزن جوابا فالجواب عنع منع ورود السين المتعدى
بعلى بمعنى الغلبة المتعدي بعلى بحسب اصل اللغة ولم يعلم من كلام احد
ذلك فان قيل بعضهم من كلام صاحب الكشاف فى تفسيرها وما
نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم ان السين المتعدى بعلى بمعنى
بمعنى الغلبة المتعدى بعلى فلتحمل بنا عليه حتى نصوب فلنا عبارة
صاحب الكشاف بناك بكذا استقمه على الشئ اذا اجرته عنهم وغلبته
عليه ولم يمكن منه ومعلوم انه ليس مراد المص بقوله لم يستعل عليه
احد لم يحرف عنه احد بل مقصوده دعوى التزوم بالزيت المخصوص
فالانسب ان يذكر الشارح فى الحواشى هذا المعنى امثال اولا وبينا
انه غير مقصود لان هذا الاستعمال او فق بما اورده المص مما ذكره
اى لم يسلمها فرسان علم الاصول ا ل النرشان بضم النون
جمع فارس كفوارس وتنتحيها القبيلة وارادة كل من المعنيين جايزة
هنا لكن الاتم للمقام هو الاول لكمال العناية بتتمة
اخبار هذه الكتبة وان جاز ان يكون لقصد التعظيم كما فى قوله

انا

رنا ما حلف هذا باطلا وان يكون للتتمة على ان الكتاب
يستحق التسمية بالموضح لاجل الصفات السابقة كما فى قوله ١٢ اولئك
على هدى من ربهم لان الاول لا يناسب قول المص بضاعة مزجاة
اى مدة قليلة حقيرة والثانى لا يناسب عدم الشرطية لانه ان كان
سببا للثبوت الثانى الذى هو التسمية بالموضح فهذه الكتبة تستلزم التكرار
والا لم يكن عدم الشرطية صحيحة ومن جواب الشارح يعلم صحتها
وهذا السؤال اندفع ما قاله بعض المحشين من ان لما لا يدل الا على ان
اتمام الكتاب نفسه سبب لهذه التسمية واما دلالتها على ان للمؤلف
الى بهذا دخلا فى السببية فعرفانيه ما نعا لدخل خصوص هذين
فى السببية لرجاء موسى عم الهداية من ربه فى قوله ١٢ ولما توجه
تلقاء مدين قال عسى ربى ان يهدينى سواء السبيل لانا قالوا من
ان ما ذكره الشارح فى صدد الجواب فانما هو ماخوذ من قرينة المقام
والمقام لدفع السوال وليس فى اللفظ اشعار بذلك اذا لم يذكر
اسم الاشارة لان ضمير الغائب راجع الى ذات الموصوف وليس فى
مقتضى فهم اتصاف ما يرجع اليه بالصفات لان ضمير الغائب اشارة
الى ما تقدم ذكره فان كان المتقدم هو الذات فقط كان المفهوم
منه الذات فقط وان كان هو الذات مع الاوصاف كان المفهوم

منه هو الذات مع الاوصاف فكيف لا يكون في اللفظ اشعار بذلك
لكن في هذا شيء وهو ان التسمية بلفظ التوضيح عن معناه وتقدم الشرط
سبب للتسمية بلفظ التوضيح والاوصاف المشار اليها هذا سبب
لاتصاف الكتاب بمعنى التوضيح فلا يلزم التكرار قوله يصح ان
يكون سببا للتسمية بالتوضيح فان قلت ان هذا الكتاب اما عبارة
عن المسائل المشروحة الواضحة بالنسبة الى ما في الشرح او عن الالفاظ
الظاهرة الدلالات عليها وعلى كلا التقديرين لا توصف بالتوضيح
الذي هو صفة المص فكيف يصح حمله عليه هو هو فلا يكون متقدم
الشرط سببا للتسمية بالتوضيح بل بالواضح والموضح قلت هذا من قبيل
المجاز المرسل الذي علاقته السببية فعبر بالتوضيح عن الواضح او الموضح
اسم السبب على المرسل نظرا الى ان الشارح بين الكتاب فاعل قوله
اني بالضم اقول فيه اشارة الى ان قول المص في التوضيح
بالضم معلق بمحذوف لا بافتح حتى يرد ان الافتتاح بالجار والمجرور
لا بالضم والمقدر رافع كناية آتيا بالضم قبل الذكر فيه اما اولا
فلان الافتتاح يتحقق بالجار فقط فيكون متقدما على اتيان الضمير
فقدما زمانا ومن شرط الحال المقارنة في الزمان للعامل كما مر فلا
يصح قوله افتتح كناية آتيا بالضم قبل الذكر واما ثانيا فلان المتبادر

في الكافي

سابق في كلام المص ان قوله ليدل الخ تعليل الافتتاح وح يكون
تعليل قيده كما جعلناه الشارح والافتتاح شيء فلما تعلل فالاولى
ان يقال ان في كلام الشارح اشارة الى دفع ما يرد على كلام
المص من ان قوله ليدل لا يكون علة لاقدام المص للافتتاح
بالضمير بان المص اراد بالافتتاح بالضمير قبل الذكر سيأتي الضمير
قبل الذكر في اول الكتاب وحمل قوله ليدل على غاية للجزء الاول
منه اعني اتيان الضمير قبل الذكر للمجموع ولذا ذكر الشارح الجزء
الاول منه وترك الثاني وقال اني بالضمير قبل الذكر فيكون قول
المص بالضمير والموضح معلق بافتتح لا بمحذوف والمقدر المذكور
مقدم ومنع الافتتاح على حضور ذكر الله فان قلت من
شرط التعبير عن بالضمير الغائب حضور المرجع اليه لكونه مذكورا لفظا
او معنى او في حكم المذكور وضمير راجع الى الله لا الى ذكره خالياً
بالضمير يكون دالا على حضور الله لا على حضور ذكره قلت سيأتي
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي حضور الله المذكور و
لما ارتكب المص امرين اتيان الضمير قبل الذكر وترك ذكر اسمه
والاول يدل على حضوره دلالة ظاهرة والثاني يدل على نفسه
لتوجه الحامد اليه دلالة حتمية وعلى قصر الشارح مطمح نظره الدلالة

حتى اورد الدلالة في الاول والاشارة والاماء في الثاني
نحو — لا تقل ان فلانا قال بعض الحشى فذهب عليه بعد
تسليم كون البسملة جزءا من الكتاب بان كلا من البسملة والحمدلة
لما كان للابتداء بها نسبة مستقلة بالحدث كان كل منهما في
كونها مستقلة مبتداء بها متروك الملاحظة مع اخرى فلو اجيد الصيغة
من احدهما الى ما في الاخرى دخلت الاخرة في حكم المتبعة وخرجت
عن حكم الاستقلال فيه اما اولا فلان هذا الجواب مبني
على ان الباء فيها متعلق بالابتداء وقد عرفت آنفا ان متعلقه محذوف
واما ثانيا فلانه ان سلم ان نائب المستقلة بالحدث انما اورد كل من
البسملة والحمدلة مع الحكم المتعلق بترك الابتداء بها في حدث على
حده من غير جمع بينهما فسلم انه كذلك لكن ان اريد بكونها متروك الملاحظة
مع الاخرى انها متروك الملاحظة مع الاخرى في العمل فالملازمة ممنوعة
لعدم دلالة الحدث عليه وان اريد به انها متروك الملاحظة مع الاخرى
في الحدث فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم لزوم من اعادة الضمير من احدهما
الى الاخرى المستلزمة للتبعية على النوض خروجها عن الاستقلال
في الحدث بالمعنى المذكور حتى ينافي ذلك وان اريد بها ان الابتداء
بكل منهما مستقلا عامل بالحدث يرد الممنوع المذكورة ايضا وان

اورد معنى اخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم فيه — لانا نقول
يمكن في العمل بالسنة ان قال بعض الحشى اول الجواب مشعر
باختيار الشق الثاني من التردد واخره مشعر باختيار الاول
منه والتحقيق ان الجواب مبني على الاستفسار وملخصه انه
ان اريد الابتداء معتدا بكون التسمية جزءا من الكتاب فالجواب
اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه وان اريد
الابتداء مطلقا عن هذا التقدير فالجواب اختيار الشق الاول
ومنع الملازمة المذكورة فيه فيه من له ادنى بصيرة في طرق
المطالبة يعلم بعد هذا الحمل على التحقيق ان تالي الشرطية مع دليلها
مطوي ودخوله فلا اضمار متوقع عليه توجه المنع والجواب منع للدليله
باختيار الشق الاول من التردد الذي حاصله انه ان ابتداء بالبسملة
بكون التسمية جزءا من الكتاب لانه لو لم يكن جزءا منه لم يعمل بالحدث
فلا اضمار قبل الذكر وتخصص الجواب انا لا نسلم صحة الملازمة الاولى
قوله لانه لو لم يكن الا ممنوع لانه يكفي بالعمل بالسنة ان يذكر التسمية
او يخطر بالبال او يكتب على قصد التبرك من غير ان يجعل جزءا من
الكتاب ولما كان هذا السند مستلزما للاضمار قبل الذكر قال وعلى
كل تقدير يكون الا لانه من وظيفة المانع يمكن ان يعلى الشارح القسم

الابتداء بالتسمية من الذكر والخطور والكتابة مخالف لصريح كلام
صاحب الكشاف ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يتم الا بعون الله
الشروع وافعا على الله حتى يصدر بذكر اسم الله لقوله عم كل امر ذي
بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كل فاعل حين فعله متلبسا
باسم الله وكلامه في شرحه في هذا المحل ان ليس معنى الحديث انه
يجب ان يكون ابتداء اسم من اسماء الله تعالى ان يذكر اسم
الله مع انه لا دخل له في الجواب اللهم الا ان يقال ان مقصد
الشارح سد المنع ولا مذهب للمانع من حيث هو مانع بل كلامه تابع
لكلام المستدل وكلامه هنا بحمل يحتمل تعميم الابتداء بما من هذه
الستة وتخصيصه باحدها فاورد الشارح الكلام هنا على وجه المنع
بحيث يجري في كل تقدير لا على وجه التحقيق فاندفع الثاني المذكور
ومنه يعلم اندفاع الثاني المفهوم من هذا الكلام ومن كلامه الآتي
من ان الابتداء باحد هذا يفوت الابتداء بالاخر بناء على جواز
ان يلفظ بالتسمية او يخط بالبال ويكتب التحمد وانما يعلم فيه
ما تقدم عن الصادق دفع الثاني المفهوم منه ومن كلامه في شرح المفتاح
من ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات لان قوله او يكتب
الا يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش والجواب عنه انه صرح في

شرح المقاصد بان الكتابة تصوير الالفاظ بحروف هجائية والكتاب
هو اللفظ وان قيل المصنف هو النقش فنقول كتبت الكتاب لا
يعني كون الكتاب نفس الناظم مادة الشبهة هنا لانه ما ان
الشيء موصوفا بما يوجد الاصيل والظل والملفوظ والمكتوب
وما يعتبر ما عتبارها من المتقدم والمتاخر والابتداء والانتهاء و
الجزء والكل حتى التسمية موصوفة باحد هذه الوجودات وما
يعتبر ما عتبارها من الابتداء والمتلوظ والذكر والكتابة فعم الابتداء
بها واشاراته قوله ان يذكر او يخط او يكتب فاذا كان او
يكتب دالا على ان الكتاب هو النقوش كان قوله او يخط
دالا على ان الكتاب هو المعاني فرد انه مخالف لما صرح به في
شرح المفتاح ورد ايضا انه نفى الجزء عن التسمية المذكورة الموصوفة
بالذكر والخطور والكتابة وليس ذلك نفسا حتى يكون دالا عليه
ويرد عليه ايضا ان النقل من شرح المقاصد وان دفع هذه المخالفة
لكن يثبت مخالفة اخرى لان قوله او يكتب يدل على ان المكتوب
هو التسمية الموصوفة بالذكر والخطور وليس ذلك لفظا وصرح في
شرح المقاصد بان المكتوب هو اللفظ فان اجيب بان معنى او
يكتب يكتب اللفظ الدال عليها بحروف الهجاء قلنا ان كان

اللفظ وحروف الهجاء معتبرا في مفهوم الكتابة كان معنى كتبت
الشيء صورت اللفظ بحروف هجائه فيكون اللفظ مكتوبا
لان مفهوم الكتابة زائد على مفهوم التصوير والشيء يكون مكتوبا
بمجرد كتبت اللفظ وان لم يكن معتبرا فيه لم يصح الحصر المفهوم من قوله
وان المكتوب هو اللفظ ومراتب مطالعة الكرام يعلم من مكالمة
مطارحة الكلام قوله والكلم من الكلة اما مقصود الشارح
من هذا الكلام ان شك ان كلما ان في كلام المص غير واقع في
موقعه وحاصله انه اما ان يراد بالجمع الواقع فيه الجمع بالمعنى
فقط او بالصيغ والمعنى وعلى كلا التقديرين لا معنى للشك فيه
لان ثبوت الجمعة بالمعنى له مجزوم به على التقدير الاول كثيرون
لا طلاقها على الكثير وانتفاء الجمعة بالصيغ عنه مجزوم به على التقدير
الثاني لوصفه بعدم المؤدى المفارق من الجمع والمؤدى فلا يكون
موضع الشك فاراد كلما ان المستعملة في موضع الشك ههنا ايراد شيء
في غير موضعه فيه ويمكن دفع هذه الحزازة بان الجزم مع
التحامل من مواضع استعمال كلما ان وههنا كذلك فيكون كلما ان
مستعملا في موضعه فلا يكون فيه حزازة اما الصغرى فبين في الكتاب
واما الكبرى فلان كلام المص للدفع ومنهم من توهم انه جمع وكل من
قلد

ان تقول والكلم الطيبة وجه ممكن من وجهين منع الجمعة
وتسليم منع المطابقة في مثل هذا الجمع والمص ترك الاول
لظهوره واختار الثاني دفعا على زعمه مع التجاسل في الجمعة وجعله
بمنزلة لا قطع بعدمه على طريق المسامحة وارخاء العنان قصدا
الى التبكيت والافحام فاستعمل فيه كلما ان وحاصله ان الكلم
ان كان جمعا على زعمه كان جمعا يفرق بينه وبين واحده بالتاء
وكل جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء يجوز في وصفه التذكير
بالتاويل والتانيث قال الخطائي يمكن دفع الحزازة بان
للتردد مجال في الجمعة وجها لان مذهب الاخفش ان جميع
اسماء الجموع التي لها احاد من تركيبها كركب او اسم جنس كتمر
ودفع بعض المحشين بان الدليل للانعام على صحة مذهب سيبويه
وبطلان مذهبها فالتردد فيها والتسوية بينها لا يخرج عن حزازة
ودفع الحزازة بحمل كلما ان على الشك من المخاطب لا يخرج عن بعد
الظلام على من اتبع الهوى والسلام على من اتبع الهدى

قوله — والصواب وان كان بالواو اعترض عليه بان
المراد من الجمع على هذا الجمع الصغير فلا يصح ترتب الجزاء وهو
الخطاء واما الجمع الكثير فيلزم ان يكون بعض الشرط اولى بالاهمية

جمع حلاف اسم مبالغة من الحلف
ان كثر حلف احد من الحالفين
اسم جمع لحالف

قوله ردد ان كان نفيا
فرض في موضعه ان الواو
الداخلة على ان الدخول على جزاء بها
تقدم اما اعتراضية متوسطة من اجزاء
الكلام اسمية معناه مهما يكن من شيء
الالسماء وقد تكون بعد تمام الكلام وتدخل
وان كان نفيا جواب الشرط فيكون
الكلام اي ان كان غير مجدود وموضع الشرط
والمعطوف عليه محذوف وهو كالاول في الجزاء والمذكور
الذي بعده وان لم يكن نفيا وان كان نفيا
فالعبد يعتقه ان اختارني او الحالية فيكون
فعل كل واحد اختارني او الحالية فيكون
الذي هو كالعوض
١٢

الجزاء كما هو مقتضى ان المستعمل للوصل والرابط الدالة على ان
الجزاء لازم الوجود في جميع الادوات في قصد المتكلم ولا نسلم هنا
لان بعض ذلك وهو لاجمعة الجنسية قد يكون مكونه مفردا المعنا
ومعنى وقد يكون مكونه جمعا صيغة وعلى التقديرين لا يلزم
وصفه المذكر والتانيث فيه لانا نختار الشق الاول من
الترديد قوله فلا يصح ترتب الجزاء على الشرط قلنا ليس لجواز
ما ذكر فان اردت به ان ترتب الجزاء الذي هو الصوغ المحذوف
بعد نسبة الكبرى المذكورة وهي مكون جمعا يفرق منه وبين واحده
بالتاء فلا نسلم ذلك بل ترتبه اظهر من الشمس وان اردت به ان ترتب
الجزاء اللازم من الدليل وهو مجعول الكبرى فلا نسلم ذلك لان
حاصله راجع الى منع الكبرى وقد اثبتنا ما في حاشية الحاشية اللا
ولا يرد عليه ما يرد على الشق الثاني لان نقض الشرط اولا بالجزاء
على كلا التقديرين اجاب عنه بعض المحشين بان المراد مطلق
الجمع وجزاء الشرط محذوف والمذكور في موضعه دليل عليه بحذف
صفاته والتقدير والكلم وان كان جمعا جاز في وصفه التذكير
لانه جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز في
وصفه التذكير والتانيث ولا شك ان نقض هذا الشرط وهو
كونه مفردا انسب باستلزام ذلك الجزاء والدليل على ذلك
الحذف وعلى تعين المحذوف ان لا معنى لترتب قوله فكل جمع
على كون الكلم جمعا طريق الجزالة وان المقصود بيان جواز
مذكر الوصف وذكر جواز تانيثه استطرادي وبيان للواقع
فيه لان الدليل الذي يكبراه قوله وكل جمع يفرق بينه و
بين واحده بالتاء يجوز في وصفه التانيث والتذكير فالكبرى
المذكورة دل على الجزء المحذوف محمول الكبرى وبين منه
جواز مذكر الوصف فلا يكون سان جواز مذكر الوصف قرينة
دالة على تعين حذف جواز مذكر الوصف دون التانيث و
ح يرد ما يرد ثم قال بقي بحث وهو ان مودى ان الواصلة
الدالة على ان الجزاء لازم الوجود فيودي بدون تصدير ان
لحذف العطف كما ذكره الشارح في المطول فلا وجه لرد الناصب
ونصوب الاول فيقال في فيه لان المتبادر الظاهر من كلمة
ان بدون الواو والشرط مع الشك والوصل خلاف الظاهر
ومن كلمة ان مع الواو والعكس والتنبيه الخطاء الى كلمة ان
بدون الواو بالمعنى المتبادر لا بمعنى الوصل وتنبيه الصواب
اليها بالواو ما عناه بالمعنى المتبادر الذي هو الوصل وحاصل كلام

كان نسخة الكلام ان كان جمعا يجوز في وصفه
التذكير والتانيث

الصواب الوصل لا الشرط مع الشك على ما وجه لقوله فلا وجه لما
الثاني وتصوب الاول قوله حال من الكلم او الاسم
له لان الظاهر لا دل الا على حذف المتعلق من الافعال
العامة التي اصلها التنكير والتوصيف امر زائد عليه فلا يدرى
قرينه دل وليس هنا سوى صحة الحمل عليه قرينه اولا يجوز
ان يكون مبنى هذا الكلام على ما هو المذهب الارجح من ان العامل
المقدر في الظرف هو الفعل لكون العمل في الاصل للافعال قيل
من انه يجب تقدير المتعلق موافقا بعضي الى حذف الموصول
مع بعض الصلة والبصريون لا يجوزونه كذا ذكره في امثاله فامل
بعض المشي فيه بحث لجواز ان تقدير المتعلق اسم فاعل بمعنى
الثبوت لا الحدوث اذ يكفي للعمل في الظرف رائحة الفعل وانما
عدل فيه عما هو ابعد في العمل عن اسم الفاعل بمعنى الثبوت كما في
النفي في قوله وما انت منحة ربك بمجنون قوله بيانا لما
ان قلت ان الكلم الطيب موصوف بالصعود وموصوفية اللام
الاستغراقي ومحامد نكرة موصوفة وكونها سببا للكلم انما يصح لو
ثبت مقدما ان الاولى ان يكون ما يراد منها موصوفا بالثاني
الاخر الثانية ان كل ما يراد منها يكون مرادا من الاخر وكلاهما

ممنوعان اما الاولى فلان المحامد فعل اللسان الذي هو عرض
غير الذات فلا يوصف بالصعود الذي بمعنى الثبوت والبقاء
واما الثاني فلان المراد من المعرف المستغرق جميع افراده بخلاف
الجمع المنكر فلت ان الاول ثابت بالدليل العقلي من المقام
لانه يعلم منه ان الكلمات المذكورة هي الكلم الطيب والمحامد هو
موصوفه بصفة كل منهما من الصعود وقبول الرفع والثاني بالدليل النقلي
من الكتاب والشارح اشار الى الاولى بقوله على ما في الهادي الخ
بقوله واما صحة الجمع المنكر الخ من ان النكرة اذا عرض
عليه ما يعم عمومها لا يدفع السؤال لان المحامد لا تتناول الا جميع افراد
المحامد الموصوفة واما بعض افراد المحامد المطلقة التي هي الكلم
الطيب فلا يصح تفسير الجمع افرادا حيث عنه بان المراد من كلم
طيب بدون اللام المحامد الموصوفة وما دخل اللام يريد جميع افراده
فتأمل وبان فيصح ان يقع تفسير الجمع افرادا ولا يلزم من نسبة الصعود
اليه اختصاصه حتى يحتاج الى جعل الصعود بمعنى القبول وقد يجاب
بان العموم بحسب المفهوم لا ينافي ان يكون المراد ما خص منه كما تم
فيه ويرد عليه ان من شرط الحال المقارنة لعامل في الحال وكونه
من المحامد الموصوفة لا يقارن الصعود لانه يعلم من الحديث ان

الروح مقدم على التحدي على القبول وكونه من المحامد الوجوه
بعد القبول وقبول العمل اللهم ان يقال انه جعل المحض في الآجال
كالملحق في الحال لغوه اسباب القبول او التقول او اظهار
الرغبة ثم جعل الصعود مقابلا له قوله مقابلة الجمل بالجمل
بعض الحشي فيه مسامحة لان الحمد اللغوي نفس الثناء باللسان
لا مقابلة الجمل فيه لانه ان اريد بقوله ان الحمد اللغوي نفس
ان مفهومه نفس الثناء لا مقابلة الجميل غلام ذلك لان الحمد اللغوي
على ما فسره صاحب الكشاف هو الثناء والمدح على الجميل من نعمة
وغيرها فيكون كل من مقابلة الجمل بالثناء والتعظيم باللسان داخلا
في مفهومه ولما كان المقصود هنا ذكر الوصف اللفظي الذي يقصد
منه الصدق بان هذا اللفظ موضوع لمفهوم ذلك اللفظ وحالا
من ذكر مذهبي الجزئين وكر الشارح مذهب الجزئين على طريق عطف
احدهما على الآخر وحاصله ان مفهوم الحمد اللغوي مجموع مفهوم مقابله
الجمل بالثناء والتعظيم باللسان او ان الحمد لغة موضوع لمجموع
مفهوميهما كما يقال مفهوم الانسان هو الحيوان والناطق او بالعكس اي
مجموعهما فلا يكون فيه مسامحة لكن الانسب بعدم الجزء الاول
وان اريد به ان فرده نفس الثناء لا مقابلة الجميل فسلم انه كذلك

لكن المقصود بيان مفهومه لا الافراد ولا يلزم من كون الشيء
خارجا عن افراد شيء كونه خارجا عن مفهومه كالشيء والضرب
فانهما داخلان في مفهوم الضارب مع انهما خارجان عن افراده
ثم قال ان الله ذكر في شرح الكشاف انه يرد السيد بالاختيار
مع وجوبه في الحمد لان الجمل صفة الفعل وهو بالاختيار وفيه بحث
لان الجمل المحمود عليه شامل الوصف ولا يختص بالفعل اذ لا شك
في شيوع حمدت حمدا على علمه بالتاويل ويمكن ان يجاب عنه
بان اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ولذا يطلقون اسم
الفاعل على لفظ العالم ولفظ الفعل عندهم يعم الصفات فيه
لانه لا يخرج مادة الشبهة بالكلية لانه لو عم الفعل يرجع المنع الى قوله
وهو بالاختيار لان الصفات الذاتية فعل بذلك المعنى مع انه
ليس بالاختيار وجعل قدس سره في حاشية المطالع الجميل الواقع
في التوصيف المشهور وهو الوصف بالجمل على جهة التعظيم محمودا به
مثابا للاختياري وغيره والمحمود عليه مزكى وأعترض عليه
بعض المحشين بانه لو كان الجمل مثابا للاختياري وغيره والمحمود
عليه اختياريا لزم ان لا يكون الوصف بالجمل في مقابلة الصفات
الذاتية حمدا لان الصفات الذاتية ليست باختيارية وهذا

اعراض بجرعن دفعه فضلاء الزمان قلت لان المراد بالاختيار
امر منسوب الى الاختيار نسبة المصاحب الى المصاحب الامر سواء
كانا معلولا وعلة اولا لانسبة المعلول الى العلة حتى يكون هذا
امر منسوب الى الاختيار الذى سوغ ذلك الامر والى هذا
المعنى اشار السيد عبد الله فى النوكار حث قال لابد فى الحمد
ان يكون المحمود مختارا وفى المدح غير لازم ولهذا يكون وصف
اللولو بصفائها مدحا لاحدا فلا يرد البعض على الوصف المذكور فى
مقابلة الصفات الذاتية لانها امر اختيارى بالمعنى الذى فسرناه
به فتامل قوله والشكر مقابلة النعمة بالاظهار الى المسدى
المذكوره بردنا اضا وجوابها جوابا فان بعض المحشين اللطام
ان المراد بالاظهار اظهار النعمة فيه بحث لان اللازم فى الشكر
على المعنى المشهور كونه فى مقابلة النعمة فى صدد الشكر ونفس الامر
وبعظم المنعم يجوز ان يكون بوصفه بالانعام وبغيره فليس فيه
اظهار النعمة سواء فى فرده الاعتمادى ثم قد فسر الشكر فى كتب اللغة
بالثناء على المحسن بذكر معروف اعطاه قال فى مختار الصحاح الشكر
هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف وفى المجمل الشكر الثناء
على المولى معروف عليه اذ لا ريب فى ان المتبادر من اثنى

عليه بمعروف بعطيه اثنى عليه بذكره باللسان فلابد على هذا ان
يكون الشكر لغة اظهار النعمة بذكر معروف المحسن والثناء عليه
ويرده انه ضد الكفران وستر النعمة والمتفسر المشهور الذى
ساق الكلام عليه فلا جعلها على طريق الاستعارة بالكناية
اهم سن الشارح صاحب الوجوه الحسنة فى تمام كل من القسمين
بما لزم بيانه من مفهوم من شارع الشرع ومن قبول القبول
والالم نخصه فى الاستعارتين بالكناية والتخييلية لان الشرح
سيصرح بان المعنى شبه المحامد شجره لها اصل وفرع بقوله فاشار
المعنى الى ان للشجرة المحامد اصلا ثابتا هو الاعتقاد الراسخ الاسلامى
المبنى على علم التوحيد والصفات وفرعا نميا الى الله منسوبا الى هذه
هو العمل الصالح الموافق للشريعة المطهرة المبنى على علم الشرائع و
الاحكام ثم لا يرد ما قاله بعض المحشين من ان الشارح جعل فى كل
من التضمين استعارة بالكناية واستعارة تخييلية والاحسن ان
يقال فى كل منهما استعارتان بالكناية وتخييليتان اما فى الاول فلان
الشرع كالنهر الجسيم الجارى فى كثرة الفوائد وعموم المنافع استعارة
بالكناية واثبات الشارع لها استعارة تخييلية وحصل العبارة الى
هى اصول المحامد فى افتقارها الى الثبوت بادلتها من الكتاب

والسنة وعنها بمنزلة العطشان المتوالى الماء استعارة بالكناية
واثبات ان للماء من شانه الشرع استعارة تخييلية وامانى
الثانية فعل قبول العبادة بمنزلة هبوب الصبا استعارة بالكناية
واثبات ريح الصبا له استعارة تخييلية كما ذكره الشارح وجعل
الاعمال الصالحة المنبهة للمثوبات بمنزلة الاشجار المثمرة استعارة
بالكناية واثبات الماء لها من صبا القبول استعارة تخييلية
والبحث انشئ الحامد بالشوه على طريق الاستعارة المكنية فاثبت
الاصول والفروع لها تخييلا وشبه الشرع بالنهر الكبير فاثبت له
الشارع التي هي لوازمه تخييلا واثبات الماء باعتبار انه لا ارطام
لاصول الشوه برشح لها وباعتبار انه من مشارع الشارع ملائم له رشح
وكذا من قبول القبول ماء فيكون في كل من الموضعين استعارتان
بالكناية مع التخييل والرشح لكنه مخالف لكلام الشارح في شبه الشرع
بالنهر وفيها المستوى انما قال المستوى لان الصبا قد
ينكب عن مطلع الشمس وبسى الارب قوله تنزع السحاب الخ
قال في الصحاح ازعجه اى اقلعه وقلعه من مكانه وانزع سنه
قوله وشخصه الخ قال فيه يقال شخص الرجل بالضم اى جسم وبالفتح
اى ارتفع يقال شخص ببصره بالفتح اذا رفع عينه وجعل لا يطرف و

يقال للرجل اذا ورد عليه امر افلعه شخص به والمراد به هنا هذا المعنى
ومعطوف على ترشح عطف التفسير قوله كشف عنه والكشف
في المشهور متعد فمفعوله محذوف او بمعنى زال قوله فوزعه الخ
قال في الصحاح وزعه كفه واوزعه بالشئ اغرمه به والاسم والمصدر
جميعا الوزوع بالفتح يقال وزعت بالشئ اذا جعلت اولع به
اخرجه والمراد هنا المعنى الاخير لم يسمع له ثان هذا عند البعض
والاكثرون يثبتون قال في الصحاح والوضوء ايضا المصدر مثل
الولوع والقبول والوزوع نلمح الى قوله ضرب الله
مثلا الآية قال في الصحاح وضرب الله مثلا اى وصف وبين قال
صاحب الكشاف وضرب المثل اعتماده وصنعه من ضرب اللبن
وضرب الخاتم يجوز ان يكون مثلا مفعولا لضرب وكلمة بدلا منه
او عطف بيان له ويجوز ان يكون كلمة مفعولا لضرب ومثلا حالا منها
تقدمت عليها وان يكون مفعولا اول لضرب اجراء لها مجرى جعل
وفعل هذا ابعد الوجوه لندرة مجئ مفعولى جعل واشباهه مكررين لانها
لانها من دواخل المبتدأ والخبر وعلى التقادير كشوه صفتها او خبر
مبتدأ محذوف وحسن ذلك الا فان فعل انه ثبت من
كون الحامد كلمة طيبة وكون الكلمة الطيبة كشوه اصلها ثابت و

ان كشف عنه اشخاصه

فرعا في السماء كون المحامد كشجرة كذلك ولذا فرع عليه قوله
فالوض من قوله وحسن ذلك الخ فحسن ان اصل المحامد وفرعها
سو الاعتماد والاعمال مع اتحادهما خلافا فيما كما في المشبه به كما حمله
عليه بعض المحشين وحسنها بدون اتحادهما خلافا وعلى كلا التقديرين
يرد عليه ان حسنها لا يكون الا تحسن اصل الكل وفرعها لان ثبات
الاصل والفرع لما انما يلزم من كونهما كلية طيبة كشوها ما وكون
الاعتماد والاعمال اصلا وفرعا للكلية ان كان مناسبا له او
معلوما من قبل فلا حاجة الى سذا التحسين لانه معلوم منه والا فلا
بد من اثباتهما اولا حتى يعلم كونهما اصلا وفرعا للحامد على انا نقول
ان التفسير المنقول من الامام نوف الحمد اللغوي المذكور في شرح
المطالع وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم وهو عند كون الاعتماد اصلا
والاعمال فرعا له وكون كل منهما خارجا للحمد لاحترازا منه فان
كان الوض من سذا التحسين بحسن الشق الاول فهو لا يثبت
ذلك لما مر وان كان الوض منه بحسن الشق الثاني وهو حاصل
من نوف الحمد اللغوي لان التعظيم الذي تشاول افعال النفس
من الاعتمادات وافعال الجوارح من الطاعات اخذ في
نوفه المشهور وشرط في صحته فكون كل من الاعتماد والاعمال

والاول بالنسبة الى فعل اللسان بمنزلة الاصل لانه غالب له
والثاني بمنزلة الفرع لانه تكلة فالمناسب ان يذكر ذلك وايضا
النعم بناني كون جمع المحامد كلها طيبة لانه يعلم من الحديث كونها
فعل اللسان فلنا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول ان
الوض منه بحقيقه ما ان الكل وان كان في اللغة فعل اللسان لكن
المراد من الحامد ليس ذلك بل حمد الله وهو على ما صرح به الامام
الرازي في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله بل ما يشعر بتعظيمه و
تنبي عن تجيده من اعتماد اتصافه بصفات الكمال والتجرد عن
ذلك بالمقال والاتيان بما يدل عليه من الاعمال فعنوان التجرد
عن ذلك يدل على ان الاعتماد اصل ومقصود في الحمد
لولاه لم يحسن كاصل الشجرة واعمال الجوارح غالب وتابع له كفرع
الشجرة والاصل والفرع لا يلزم ان يكونا داخلين في شئ كاصل
الشجرة وفرعها لانهما قد يكونان خارجين كالكلام والنفقة بالنسبة
الى علم الاصول لانهما اصل وفرع له مع انهما خارجان وقد يكون
احدهما داخلا والاخر خارجا كعلم الاصول والنفقة بالنسبة الى
الشريعة ولا يرد عليه ان بحسنه لا يكون الا تحسن اصل الكل وفرعها
اذ يجوز ان يكون لاثبات شئ طريقان فيختار احدهما على الاخر

لكنه من الاقصار والظهور ولا يروانه ان كان البعض منه
بحسب الشق الثاني وهو حاصل من توقف الحد اللغوي المشهور
فالمناسب ان يذكر هنا لان توقفه المذكور يدل على احسن وجه
البشبه ودلالة ظاهرة بخلاف التوقف المشهور وهكذا الجواب
باحتمال الشق الثالث وهو ان البعض هنا ثابت للجنس
كشفه بالدليل العقلي لان الاثابة وقعت نقلا وعقلا فاثبت
اولا بالدليل النقلي مشيرا اليه بقوله ولما كان وثابتا بالعقلي
مشيرا اليه بقوله وبحسب ذلك ولذا صدر بالنحقق واثبات
للمنافاة بالتعميم سهل يندفع بالتامل قوله اذ العمل هو كونه
له والبحث في هذا المقام يقتضي تمهيد مقدمات الاولى ان
للنفس الانسانية قوتين نظرية بها تطلع فيما صور الاشياء و
عملية بها تحرك الابدان بالارادة لتحصيل المعاش الثانية ان
معلوماتها اما احكام دينية اولا والاولى اما اعتقادية محضة
ان كان المقصود منها هو الاعتقاد كمثل الكلام واما الكائنة
عليه ان كان المقصود منها هو العمل كمثل الفقه الثالثة ان
النفوس الانسانية اما ان تعتقدوا الكلا فيما الاحكام الدينية و
تعلموا ما الثانية او ان تعتقدوا الكلا فيها بدون العمل بالثانية

او ينكروا

او يعتقدوا ويعملوا بها والاولى هم المؤمنون الصالحون والثانية
في الجنة والثانية هم المؤمنون الفاسقون الداخلون في النار
لترك العمل ثم في الجنة بالاعتقاد ان الجنة والثالثة هم الكافرون
الخالدون في النار وان كانوا عاملين بالثانية قال الله ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين و
صرح القرآن بمثل هذه المراتب في مواضع متعددة واذا تقرر
هذا فنقول ان المراد من العمل هنا ما يقابل الاعتقاد من
افعال الجوارح فان اريد بقوله اذ العمل اي ان السبب الذي
يتصل به الى الجنات الخالدة والدرجات الرفيعة هو العمل لا
الاعتقاد كما هو الظاهر المتبادر لزم ان لا يدخل المؤمن الفاسق
في الجنة اصلا لانه غير عامل وان يدخل الكافر العامل فيها لانه عامل
وكلاهما مخالف لصريح القرآن ومذهبهم حيث قالوا ان الكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يدخله في الكفر وان اهل
الكبائر لا يخلدون في النار وان ماتوا من غير توبة وان اريد
به انه ترتب على العمل نيل الجنات ورفع الدرجات لم يترتب
على تركه او ان السبب الذي يترتب عليه نيل الجنات هو العمل لا
الاعتقاد وذلك كما هو الغير الظاهر فسلم انه كذلك لكن لا نسلم قوله

والعمل فرع لولاه لما كان للحمد ثناء وقبول عنده لانه لا يلزم
من عدم ترتب الثواب والقبول على ترك عمل معين عدم ترتب
القبول لاعتناء او عمل اخر والحدث ما دل اى فاذا لم يكن
عمل صالح لم يحصل قبول فلا يكون مع العمل الصالح مع انه يلزم ان يكون
الكافر العامل مجزى بعمله وهو باطل والجواب عنه انا نختار الشق
الثانى وما دل قوله لما كان للحمد ثناء وقبول عنده انه لو لم يكن
العمل مع الحمد لم يكن له ثناء وقبول كقبول يكون مع العمل والدليل
المذكور بالمعنى المذكور يثبت ذلك [illegible] العمل الصالح رفعه
الاستشهاد به صحيح اذ رجع الضمير المستتر فى رفعه الى العمل والبارز
الى الكلم الطيب واما اذا عكس استدلالا لا يقوله [illegible] ومن يكون الايمان
مع حبط عمله والحدث انما الاعمال بالنيات فلا [illegible]
الاعتناء الراجح فان قلت ان الاعتناء الراجح الاسلامى هو
العقائد الدينية وهى عين علم التوحيد والصفات فكيف يكون
الشئ مبتنيا على نفسه قلت ان المراد من الاعتناء الراجح سوا الاعتناء
الحزمى الحاصل من تتبع تلك العقائد ونقول ان المراد من الايمان
الراجح هو العقائد الدينية الحاصلة من ادلتها ومن علم التوحيد
والصفات هو العقائد الدينية مع دلايلها على ان يكون حزما

يكون المراد من ابتنائه عليه ابتناء العقائد على دلايلها [illegible]
سوا العمل الصالح الخ وما ورد على قوله سوا الاعتناء الخ ورد عليه ايضا
والجواب الاول عنه جواب عنه [illegible] مقبولا عنده هذا له
موافقا لعرف المص ولو دعا من قبول القبول ثناء على ان
القبول ناشئ والحدث المذكور يدل على ان القبول للحمد نفسه
سقدم الطف الخ فان قلت قد يجوز فى المعانى ان
اعتناء المخاطب فى الاختصاص يجب ان يكون مشوبا بخطاء
ما فى قوله فما سبق ولا ذهب الوهم الى غيره وترك العالم المصيب
منزلة الجاهل المخطى لايلام هذا المقام قلت كون اعتناء الى حد مشوبا
بخطاء فى الحصر الاضافى لا الحقيقى ادعاء كان او بضميمة انه يجوز
ان يقال ان ترك النصح لان الوهم الاسلامى لا يذهب الى غيره
والتقدم رد على ذهاب وهم الكوفة المجوزون صعود الكلم الى غيره
من المنعم اشاره الى عظم امر العلم الا ان نعيش الحامد
انى من شانها ان يتعلق بجميع النعم بعض النعم الذى هو تمهد مبانى
الاصول التى هى موضوع هذا العلم يدل على تعظيم هذه النعمة وايضا
الى انها كل النعم وما عداها بمنزلة العدم وتعظيمها يستلزم تعظيم نفس
الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه يستلزم شرف العلم

وعظمه قوله من علم الذات والصفات الخ اعلم ان العلم بحسب الصنعة لان اللام اذا دخل على الجمع قد يبطل الجمعية ويراد به الجنس وعلى الاصول ليس العلم بجميع الصفات لان بعضها لا يثبت الا بالدليل النقلي قوله نعم الفقه وغيره المراد من الفقه الفقه المصطلح والا لم يصح عموم فيرد عليه ان الفقه المصطلح هو العلم بالاحكام التي موقوف على الشرع ومتعلق بكيفية العمل فيكون كل من الفقه والامور الشابهة بالادلة السمعية موقوفا على الشرع وهو الشريعة مراد فان كما مر فلو كان الشريعة الفقه والامور الشابهة بالادلة السمعية لزم توقف الشيء على نفسه اجيب عنه بان المراد بالشرع الموقوف عليه خطاب الشارع وتبليغه الاحكام والمراد بها هنا هي الطائفة المعهودة الشابهة من الشيء عم فلا يلزم توقف الشيء على نفسه فلو اريد بالشريعة ذلك المعنى لكان اضافة الاصول والفروع اليها على نهج واحد ويكون لها اصول وفروع غير مختلف ما اراده الشارح لان الاضافة الاصول اضافة الامر الخارج عن شيء اليه واضافة الفروع اضافة الامر الداخل فيه اليه ولا يكون لها فروع مرتب عليها قوله ومعناها الخ قال بعض المحشين ان قلت فالمراد بقول المص وفروعها رفعة الحواشي قلت

هذا من قبل الكناية فان كون حواشي الشيء اي اطرافه وحوالية رفعة لازم يكون نفسه رفعا وكونه رفعا لازم لكونه لطيفا مرغوبا كما في الثوب فيتوهم لفروع الشريعة حواشي لطيفة لتنتقل منها الى لطافتها ومرغوبيتها ولا يلزم في الكناية امكان المعنى الحقيقي عند المحسن كما تقرر في موضعه فان قلت فما معنى كون هذا من النعم التي يستوجب الحمد لان الشيء اللطيف المرغوب يكون الاشتغال به ام وتحصيله اكمل قلت يمكن ان يراد من الحواشي اطراف المسايل وهي لطيفة ونزهة لان المحكوم عليه فيها افعال النفس الانسانية التي هي اشرف الموجودات الممكنة والمحكوم [illegible] ام الله تعالى الذي كل شرف منحل في شرفه الذاتي والنسبي بها يعرف لطافتها فيكون ايضا لطيفة فرقة الحواشي لازمة لطافتها وايضا لازمة للطافة المسايل فذكر اللازم البعيد واراد الملزوم القريب وهو لطافة المسايل قوله اذ الشريعة الخ فان قلت ان اول المحمود عليه التمهيد المذكور ولم يذكر في الدليل ونفس الشريعة ليس بمحمود عليه وقد ذكرت فيه فالدليل لا يطابق المدعى قلت ذكر الشريعة لاستدلالها كون التمهيد المذكور نعمة عظيمة حاصله اذ الشريعة نظام الامة وثبوت المعنى وهي لا تحصل الا بتمهيد مباني اصول الشريعة فكون التمهيد المذكور نعمة عظيمة يستوجب

الحمد فـ لان الشريعة اذا كانت متناولة للفقه وغيره من
العلوم الثابتة بالادلة السمعية كانت عبارة عن العلم بالاحكام
الشرعية والعلم بتلك الاحكام خارج عن مفهوم الشريعة فيلزم منه
ان يكون العلم بتلك الاحكام بدون العلم وسيلة لنيل الدرجات
والدرجات وهو مخالف لقوله اذ العلم هو الوسيلة الخ وكذا يرد
على قوله وبدقة المعاني رفعة وجوابه ما مر من الاختصاص الحاصل
من تعدد الطرف اضافي اي اذ الشريعة نظام الدنيا بالاعمال
التي سبيلها وبدقة المعاني رفعة درجات العلماء لادقة دلايل
مسائل الفلاسفة نر فوق الفقه الخ يعني في هذا الكلام اشارة
الى ان مرتبة علم الاصول فوق مرتبة الفقه دون مرتبة الكلام في
التحصيل لان الشرف فلا يرد ان الدليل لا يثبت المدعى حتى يحتاج
في دفعه الى حمل التوقف على توقف النوع على الاصل الذي يرد عليه
المنع بان توقف الفقه على الاصول توقف ذي الآلة على الآلة
فكون الفقه اشرف من الاصول كيف لا ولولاه لم يدون
الاصول الخ الباحث عن احوال ولا يلزم من عطف موضوع
الباحث على شيء موضوع الكلام عند بعض ان يكون تلك المعطوف
موضوع الكلام حتى يرد انه لم يتحد احد لان المراد بالبحث الوقع

موضوع حمل اعراضه الذاتية عليه او على انواعه او على
اعراضه الذاتية او على الاعراض الذاتية لنوعه او على الاعراض
الذاتية للاعراض الذاتية لموضوعه بمنزلة البدل من الجملة السابقة
قال بعض المحشين بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بافادة
عظم امر العلم في جلالة قدره من الجملة السابقة وانما جعلها بدلا
اصطلاحيا مع انه اظهر في كونه سببا لترك العطف لان المبدل
منه ليس ان لا يكون مقصودا بالنسبة والجملة السابقة ليست
كذلك واما قيل من ان البدل من انواع متضمن كون المبدل
منه موهما ان الجملة السابقة ليست كذلك لانها في صلة ان ولا
محل لها من الاعراب للجمع فمبحث لان كون النواع ما تلوا انتهى
في احوال اخره على الاكثر فالمقصد بذلك بناء على الغالب صرح به
في اللب وشرحه للسيد عبد الله وكيف والعطف بالحرف من التوابع
مع العطف على الجمل التي لا محل لها من الاعراب كثير وصرح
الشارح في شرح المنهاج بان فائدته في مثل قام زيد وقعد عمرو الترك
في الوجود شرح الاحكام الشرعية نصا قال بعض المحشين
لم ار لاحد ما في توجيه الشارح من البعد فان اركان الشيء داخلة
داخلة فيه والادلة الاربعة خارجة عن الاحكام فلا تناسب جعلها

اركانا واضافا لامعنى لقوله قصر الاحكام يشمل على الحكم الا ان المشتمل
على الامور المذكورة هو الكتاب الخارج عن الاحكام والقول بانه
جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تلبس الاحكام
بها وتبنيها على غاية احتاجها اليها فان احتاج الكل الى جزئه على
وجوه الاحتاج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام
الكتاب او بيان الاركان جعلت بمعنى قوام القصر واسناده اليها
كركن اليه اى يميل ومعنى اشتمالها على الاقسام اشتمالها على ما ثبت
بالاقسام بالكتاب والاوجه ان يقال استغير للدلايل بجامع الافادة
وكبره اولان الدليل يشمل على الاحكام وصفاتها ونظر الاحكام بما
كان القصر يشمل على ربه وصفته ونظر موصفه واضافه الى
الاحكام لاجية فعلى هذا يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة و
القول باشتمالها على الامور الاربعة على ظاهره ويوده مذكير الضمير
في احكمه وان الحمد في هذا التوجيه على احوال ما هو اقرب الى العلم
الذي هو بصدده التصنيف فيه اعني موضوع علم الاصول وهو
الادلة الاربعة فيه لانى ان الكتاب والسنة المعرف عنها
بهما الالفاظ كما سيأتي والاحكام الشرعية مدلولاتها مثل الصلوة
واجبة مدلول قوله اقيموا الصلوة فيكون مدلول كل من الادلة الاربعة

اى

ركن لجميع الاحكام لكونه داخلا فيها من غير تكلف ويلزم منه ان
يكون مجموع الاحكام مشتملا على معانى اقسام الكتاب من المحكم و
المفسر والنص والظاهر والخفى والمشكل والمجمل والمتشابه وظاهر
قول الشارح من اركان قصر الاحكام يوهم جعل الادلة الاربعة اركان
قصر الاحكام لكن يدفع ذلك ما عثر ملاحظة المضاف المحذوف
من جانب المبتدا والمبتدا اى بعض الفاظ اركان قصر الاحكام او
معانيها اركان قصر الاحكام فيكون المراد من قوله قصر الاحكام اشتمل
على الحكم اشتماله على معنى الحكم فاندفع ما قيل ان المشتمل على الامور
المذكورة هو الكتاب الخارج عن الاحكام لا الاحكام فليس فيه بعد
كما زعمه الخفى الذى اى ضمير الموصول محذوف فيه وهو عليه
ثم العمل بالقياس لا بغير الاسلوب زيادة العمل اشاره
الى تعاون درجاتهم واياما الى ان موجب العمل لا وجوب الاتباع
فان قلت ليس تقدم اى وتاخر على قوله وعلى
الرتب اى وحاصله ان الاحكام كلها خطاب الله تعالى بافعال
المكلفين وكل منها لا كاشف عنه ومظهر له كما صرح الشارح به
فبين الله تعالى الاحكام اولا بالكتاب ثم بالسنة الى فاراد سبحانه الكتاب
سبحانه في اظهار الاحكام بها واظهار الاحكام بالسنة ليس بعد ما كان

على الاجماع لان العمل بالسنة المرسلة بعد الاجماع على مشروعيته فلا
يكون مقدما مطلقا عليه وحاصل الجواب ان اظهار الاحكام يكون
بمتن السنة وهو مقدم عليه وتاخر العمل لعارض الظن في شموله وهذا
البيان اندفع ما قيل من ان المفهوم من سوق كلامه ان المراد
بتقديم بعض الادلة على البعض انه اذا تعارض اثنتان منها فعمل
بمقتضى ما حكم بتقديمه فشكل الامر في تقدم الكتاب على السنة من حيث
انه كتاب اذ يرجح ايهما وجد فيه من جهات الترجيح التي ذكرت في
موضعه بلا تفاوت جعل خيام الاستدراك قيل اذا
جعل قوله بني على اربعة اركان اه بمنزلة البدل من الجملة الاسمية
كما ذكره الشارح لزم ان يكون لكل من الجمل المتعاطفة هنا دخل
في تمهيد علم الذات والصفات وما بعده وعلى ما اختاره المصنف
ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله لم يظهر لانزاله دخل فيما ذكر اجيب
بانه يكفي لكون الجملة اللاحقة كالبدل من السابقة كون الثانية
ادنى من الاول بتادية العوض المسوق له الكلام وهو سنا الاشارة
على شرف العلم وجلالة قدره بالاياء الى شرف موضوعه ولا شك
ان جعل الله بعض الكتاب مما لا يصل العقول البشرية الى كنهه
المراد منه كالاموال التي تتزايد رغبة النفس بالوصول اليه نوع تفخيم

ش ه ... بفهم اه المراد من المنع المنع اللغوي فلا يلزم
من عطف الوصول على التفكر كون العلم بالمتشابه منهيا عنه
فكان الجمال يستلزم الافضل الاولى في شروح المصنف
فخر الاسلام ان الابتلاء بالامتثال في الطلب للعالمين الغير
الراسخين وذلك بوقوفه مراد عن المتشابه من اقسام الخفاء لا الاخفاء
والالمام لغير الراسخين فايدة ... قال كمحت لوائه قال
بعض المحشين فيه اشارة الى ان قول المصنف يكل علمه عنان ذهنهم شامل
على استدراك والظاهر ان يقول يكل ذهنهم والى ان تعدية الكل
بعن لتضمن على اصل اللغة بل بتضمن معنى العدول والى ان ادخال
الراسخين مائلة الى التفكر فيما ورد عليها والوصول الى معناه منوجه
اليه جدا ... نوع خزانة فيه يمكن دفع الخزانة بان
معاني الكتاب قد تلاحظ من حيث انها معان وقد تلاحظ من
حيث انها مرادة من الكتاب فالعلم بانها مرادة منه نتائج الافكار
لانه يعلم بالتفكر والتامل اي شيء يراد بالنصوص ولا يعلم بالتفكر
والتامل اي شيء يراد بالمتشابه فيكون الاحكام المستفادة منه من
هذه الحيثية عرضة لانكار المتفكرين فلا يكون فيه خزانة
فيطلعون على معان اه الظاهر ان المراد بالمعاني المعنى

الذى مر ذكره وقد قال اراد المص بقوله والنصوص منصوص
ابكار افكار المفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرائحهم الوقاده
معان دقيقة لا عهد لها اذ هان العامة سواء كانت علة
الحكم اولا كما فهم ابن عباس من قوله او اذا جاء نصر الله الا ترى
اجل رسول الله ع واحسنه عمر رض ولم يفهم من حاضر مجلسه
سواه وهذا لا ينافى كونها احكام الملك الحق المبين لانهم لسوا
محدودين من مستنبطين فقط فخلل في هذا الكلام ولا حاجة
الى بحثه بعلل الحكم ح — ويستخرجون احكاما قيل ينبغى
ان يراد بالاحكام المستخرجة من النصوص مطابق الدلالة والاشارة
لا المستنبطة بطريق القياس والاخير ترجيح ذكر الاركان الآتى
على الوجه الذى ادعى اعتماده فيه لانا نريد بالاحكام المستخرجة
المعنى الاعم الذى يتناول الاحكام المستخرجة بالقياس ويمنع قوله
والاخير الترجيح لان قوله والنصوص منصة عرايس الافكار افكار
لا يدل بطريق الاستعارة بالكناية على ان الله بين واظهر
بالنصوص احكاما يصلح ان تكون مستخرجة منها بالافكار ولا يدل
على انها مستخرجة بالقياس لان نتاج الافكار اعم من الاحكام المستخرجة
بالقياس والعام لا يدل على الخاص على احدى الدلالات الثلث فلا

طول الترجيح

فلا حمل الترجيح قيل مراده مذكر الاركان على الترجيح ما في قوله
وكشف القناع عن جمال مخدرات كنى به الى قوله وبعد فان واما
ذكر القياس سنا فانا وقع سابقا على ذكر الاركان على ان
استطرادا او ذكره الاسنطرادى لائما سيذكر الترتيب —
الظاهرة على النصوص عرفوه على انها صفة لنتاج اى النتاج
الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس على المنصة بالنسبة اليهم
ادعى اولا ان ملك الامور لما ادى الناظر المجتهد ولم يحافظ
نوع وهم ورب وجب عليهم العمل بما بل صار قطعيا فلاحظه
قياس كل ساقى فكانها كالعروس على المنصة فى الظهور ولذا
انى بل ذكر لفظ كانه ح — على ان المصدر بمعنى الفاعل
او اى ولما كان نسبة كشف القناع عن جمال مخدرات كنى به الى
الخطاب الفاصل بين الحق والباطل اظهر من نسبته الى الحجاج
المفصول افصح فى نفسه فصل الخطاب على الاول وذكر
الخطابى فى حواشى المطول ان ابناء الفعل على المعنى المصدرى
ووصف الخطاب به على طريقة المبالغة كما رجل عدل انتهى
بما عليه ايه المعانى على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر انما هى
اقبال وادبار قال بعض المحشين لان الفصل اذا ابقى على

معناه الحسن كان مضافا الى معموله الذى هو له فالحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا وما ذكره الشيخ فى سبب العدول الى ما ذكره مما هو له لما اضاف اليه والزق ظ على المضف كما هو فى حواشى المطول فـ لان للفعل الحسن نسبة محققة اى اشياء محققة هى معمولاته بالصدور عنه والوقوع عليه وفيه وله فالمجاز العقلى يجرى فى كل احد منها كما سوظاهر لمن تتبع علم المعانى وموضوعه الذى هو الكلام المفاد به خلاف ما ثبت فى اعتقاد المتكلم من الحكم فمناسبة النسبة فى ذلك الكلام سواء كانت تامة او ناقصة بحسب التاويل بصدق حده ملاقاوت عن العدم واد عاء علم الحسن بلا دليل وظهور الزق الذى الشرق لا داخل له فى مطلوبية للتفيد المطلوب ... وهذا من عطف الخاص على العام فلا يجوز ان يكون العطف على طرزه بان يرجع ضمير خطابه الى الله تع فان محل الكتاب قد مر بالكتاب ايضا وقد يرجح بان فيه احتراز عن ايهام الغير من كلام واحد مع الالتباس وبان لصفى المبين واخلاء الكلام عن التكرار ويرجح ايضا الصلوة عن قوله وفصل خطابه لرعاية مناسب ذاتى الكلام والاحتراز عن الفصل بين المعطوف بالكلام الطويل ... اى ما دام من

الافعال الناقصة قال فى الصحاح واما قولهم ما دام فمعناه على الدوام لان ما اسم موصول بدام ولا يستعمل الا ظرفا كما يستعمل المصادر ظرفا فيقال لا اجلس ما دمت قائما اى دوامك ... البا ذلين وسعهم فى اعلاء كلمة الله الذين قلت ان المجتهد هو ذات موصوف بالاجتهاد وعبارة فى اصطلاح الاصوليين عن استفراغ الوسع فى طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه حسن من النفس العجز عن المزيد عليه ومفهوم البا ذلين وسعهم فى اعلاء كلمة الله الايلس عن مفهوم المجتهدين والا ما وياله حتى يكون صفة كاشفة لان منهما عموم وخصوص من وجه لان مفهوم البا ذلين لا يصدق على المقلدين العاملين بالاحكام الشرعية الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمجتهدون لا يلزم ان يكونوا عاملين امرين وناهين لان العمل بالامر والنهى ليس داخلا فى مفهوم الاجتهاد فيكون الصفة للتخصيص فلزم منه ان لا يكون دوام رفع رايات الدين باجماع جميع المجتهدين بل باجماع المجتهدين البا ذلين وسعهم فى اعلاء كلمة الله واحياء مراسم الدين وهذا ... من عبارة المصنف لان الجمع المضاف للكلام يفيد العموم

قلت كان الاحكام المعللة يتعلق بها الاعتقاد الحاصل من الادلة
السمعية فيحصل في الذهن والعمل المقصود منه والشارع اراد
بكلامه ومراسم الدين تلك الاحكام وباعلانها واجيانها تحصيل
تحصيل الاعتقاد المتعلق بها من الادلة السمعية فيكون مفهوم
الباذلين مع متعلقاته بعينه مفهوم المجتهدين فيكون صفة
كاشفة له لا محالة لو كان مفهومه بعينه مفهوم المجتهدين لم
يصح كونه صفة له لان المغايرة بينهما واجبة لانا نقول انهما
متحدان بالذات متغايران بالاجمال والتفصيل وهو كاف
في صحة كونه صفة ويجوز ان يراد بكلامه ومراسم الدين تلك
الاحكام ويراد باجيانها تحصيل الاعتقاد بها واعلانها تحصيل
العمل بها فيكون الباذلين مع متعلقاته مشتملا على مفهوم
المجتهدين مع امر زائد عليه مساو له لان العمل وان لم يكن
داخلا فيه لكن يجب على العمل بما اجتهده فيكون اعم يجب للمفهوم
مساويا يجب الصدق فيصح ان يكون صفة كاشفة عن
مفهوم مع امر زائد عليه قوله فان الحكم المجمع عليه رفع
الاجماع اما قطعي متفق عليه وهو اجماع الصحابة واجماع من
بعدهم فمما يحرم فيه خلاف الصحابة واما مختلف فيه وهو الاجماع

في

في حكم يروي فيه خلاف الصحابة وذهب في الاسلام الى انه يجوز
نسخ الاجماع بالاجماع وان كان قطعيا حتى لو اجمع الصحابة على حكم
ثم اجمعوا على خلافه جاز والمختار عند الجمهور لا يجوز نسخ القطعي المتفق
عليه وهو المراد مما صرح به المص في بحث الاجماع من ان الاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز نسخه فان اريد بالاجماع الواقع
في عبارة المص مطلق الاجماع الشامل للقسمين كان قول الشارح
فان الحكم المجمع عليه مضمحل مهلهل في قوة الجزئية يصح على المذهبين
لان دوام رفع رايات الدين بعض الاجماع لانا في نسخه الذي
هو غير واقع وان اريد به القطعي كان قول الشارح فضمحليته مبنية
على مذهب الجمهور قوله اي غالب الحجة فان قلت ان
البرهان عبارة عن قياس مؤلف من قطعيتين والحجة اعم منه ومن القياس
بالاعم لا يجوز قلت ان البرهان بالمعنى الاصطلاحي اخص منها
واما بالمعنى اللغوي فلا قال في الصحاح البرهان الحجة وقد برهن عليه
اي اقام الحجة ولما كان دلايل مسايل اصول الفقه غير منحصرة في
البرهان بالمعنى الاخص فسره الشارح بالمعنى اللغوي الشامل للاقسام
في فداوي الى النكت الخفية اي اشار الشارح في هذا
النفسه الى ان المراد بمعنى الايماء والغوامض بمعنى الخفية واضافها الى الكلمة

واضافه الدقائق الى الاشارات من قبيل اضافه الصفات الى الموصوف قوله والامعان فيه قال في الصحاح امعن الفرس اى تباعد في جريه وامعن فلان حتى ذهب به وامعن الامر ذهب فيه وامعنت الابل رتعت فهذه المعاني لا تتعدى بفي وفي عطفه على التامل اشارة الى ان المص اراد بالنظر الواقع في التنبيه فرده الكامل الذي هو تامل الشيء بالعين والامعان الذي هو معتبر في مفهوم اللغوي قصدا للمبالغة نوعه اضافه الامعان الى النظر بيانية في كلام التوضيح قوله الجذع وهو واحد جذوع النخل وجذع ايضا اسم رجل ولب النخل قلبها وخالص كل شيء لبه قوله والكلام لا يا قبل عليه المفهوم من هذا الكلام ان فيه عوضا بعيدا من التصريح والحال انه كالتصريح والا لكان المص مريدا التحصيل الحاصل المحال فيه لان معنى التعويض على ما فسره صاحب الكشف ان يذكر شيء يدل على شيء لم يذكر وعلى ما فسره ابن الاثير هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة الاشارة والتلويح وعلى الابهامية قد يكون للتعظيم وللتحقير وللتنويع والمناسب لهذا المقام التنويع فيكون معنى هذا الكلام والكلام لا يخلو عن نوع من انواع التعويض وهذا كذلك لان الالفاظ الدالة

على ارادة التنبيه والنظم يدل على وجوبها وعدم تاتي التنبيه والتاسيس على قواعد المعقول بما غير مذكورين بالاشارة او التلويح لا بالوضع الحقيقي او المجازي فيكون فيه نوع من انواع التعويض واما كونه بعيدا فهو مفهوم منه باحدى الدلالات الثلث وبوظ فلانه قول المعترض المفهوم من هذا الكلام اما والجواب عنه بانه لم يعن التعويض بوجود الزوائد والشانات والمعاني على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة الحذف والنظم والحمل على ارادة التنبيه وما عطف عليه انما تستلزم وجود اصل الزوائد وما عطف عليها لا وجوب ازالتها لان هذه المعاني كثيرا ما تكون في مرتبة لا تليق الباعث حصول المقصود مترددا نا لائم ان ارادة التنبيه والنظم وما عطف عليها لا تستلزم وجوب ازالتها لان الارادة صفة ترجح احد طرفي الفعل فاذا تعلقت باحد طرفيه كان واجبا بها فالارادة تستلزم وجوب احد طرفيه فارادة التنبيه وما عطف عليه وجوبه وما عطف عليه ولا نعني لوجوبه الا وجوب حذف الزوائد فارادة التنبيه تستلزم وجوب ازالتها قوله وفي التسهيل عدم تداخل الاقسام قيل عليه ان اراد عدم تداخلها بالاعتبار فلا يتداخل الاقسام بهذا المعنى

في اصول في الاسلام وان اراد عدم تداخلها بالذات فلا تم
اسناد التداخل في اقسام تسمات المص لان الشارح سيشير اليه
قوله اى في المنع قيل كان ينبغي ان يتبع سد الخلل
في ضمن تاسيسه وتقسيمه فان المؤسس والمقسم على قواعد المعقول
كما مر اصول في الاسلام قوله ان يودي المعنى قيل يتعين ان
ان يودي على صيغة المعلوم حتى يكون صيغة الكلام كالاعجاز ولا
احتاج الى ذلك لان المعنى على حذف الباء اى بان يودي
كما دل عليه قوله بل المراد ان الاعجاز كلام الله انما هو بهذا الطريق
قوله لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة المفهوم الصحيح من
هذا الكلام ان عدم لزوم كون الاعجاز بالبلاغة علة لعدم
صحة كونه تفسيرا له ولا يلزم منه انحصار علة عدم الصحة عليه جواز
ان يكون علة عدم الصحة شيء اخر فلا يلزم من كون الاعجاز بالبلاغة
صحة تفسير الاعجاز بالنادرة المذكورة فاندفع ما قال المفهوم من
تعليله ان الاعجاز لو لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون انما
للمذكورة تفسيرا مع انه لا يستقيم لان غاية ما لزم من ذلك جواز
ان يكون تلك النادرة طريقا له ولا يلزم منه صحة تفسيره بها كيف
وطريق الشيء لا يحمل والتفسير يحب ان يحمل على المفسر يعم لو قال في

التعليل لانه ليس صادقا عليه لكان اظهر الى هذا الكلام فلا حاجة في
دفعه الى ارتكاب المسامحة بان يراد به كون الكلام بحيث تودي
معناه بطريق سواء بلغ من جميع ما عداه كما ارتكبه بعض المحشين
ولهذا اختلفوا في حسنه اقوال ترك الشارح منها الخامس
وهو سلامته مع طوله جدا عن التناقض لكونه مرجوحا قوله
وقيل باخباره عن المغيبات قيل ورد بانه يلزم ان لا تكون
السورة العرية مشتملة على ذلك معجزا اللهم الا ان يراد بالمغيبات
البواطن وفيه ما فيه قلت لان ابن الحاجب فسر القرآن في
المختصر بالكلام المنزل للاعجاز بسورة منه ثم قال شارح الاصفهاني
في شرحه وقوله بسورة واراد بها قصا مخصوصا يساوي في القدر
الكوثر التي هي اقصر سورة بخمس الآية وبعضها والصحيح الكف
المنزل التي عم القرآن ان قلنا ان انزالها للاعجاز لانها وان
لا اعجاز لكن لم تكن للاعجاز بسورة فصار هذا التوقف منطبقا
على مجموع القرآن ويلزم منه ان لا يسمى بعض القرآن قرآنا الا بالحاق
بعض منه ان كون جميع سور القرآن معجزا غير لازم في اعجازه وهذا
لا ينافي ما صرح به قدس سره في شرح المفتاح الا ترى ان آيات
القرآن كلها في مرتبة الاعجاز مع كونها متفاوتة في طبقات البلاغة

لان هذا النوع عام يصدق على القرآن سواء كان اعجازه
بسورة منه على زعم من يقول ان اعجازه باخباره عن المغيبات
او بكل السور على زعم من يقول ان اعجازه بالبلاغة وقوله
قل لئن صرف الله الا ان الانسب ترك الاعتبار بالبلاغة لانه لو
كان انزل في البلاغة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في الاعجاز
قوله بل المراد ان اعجازه اراده هذا المعنى من كلام لم
لا يخلو عن اختيار حذف واركاب تعسف بل الاولى ان يجعله
تفسيرا على ما هو الراي الصحيح بذكر السبب واراده المسبب الذي
هو كون الكلام بحيث يودي معناه بطريق سوابغ من جميع ما عداه
كما جعله السكاكي حيث فسر علم المعاني الذي هو معرفة خواص تراكيب
الالفاظ وتتبعها الذي هو سبب لتلك المعرفة بذكر السبب واراده
المسبب مجازا قوله يكون واحدا اي ان الاعجاز متحد بمعنى
ان كلا منها حد من الكلام سوابغ لما عداه وهو معنى تنزله حسنة نوعه
لتلك المزايا فيكون مضبوطا باعتباره بخلاف السحر فانه ليس له
حد يضبطه فاندفع ما يقال ان اراد بكون الاعجاز واحدا الاتحاد
فيه باعتبار مفهوم صادق مفهوم على افراده وهو كون الكلام ابلغ
من جميع ما عداه فالسحر ايضا واحد باعتبار مثل هذا المفهوم وهو

سوابغ الاداة المذكورة

دقة الكلام ولطف مأخذه وان اراد به انه لا يقع على طرق متعددة
كما يدل عليه قوله في السحر وهو يقع على طرق متعددة فلا يفهم
صحة كاف في الاعجاز لكن يمكن ان يوجد في الطرق المتعددة ما يعارضه
قال بعض المحشين ويمكن ان يقال هذا الاحتمال انما يصور اذا
لم يكن الطرق المحصورة غايته ما يمكن للبشر وقد حقق في الكلام
ان وجوه كل شيء ما يتناهى فوجه بحيث لا يتصور المزيد عليه كالسحر
في زمن موسى عم والطب في زمن عيسى عم والبلاغة في زمن
سيدنا محمد صلعم على ان من حمل الطرق المحصورة طرق عادة المعنى الثاني
ولا شك ان الابلغية منه لا تكفي في الاعجاز بل شرط ذلك ولا يلزم
ان تكون جميع سور القرآن معجزة واما غير كاف فلا وقوله خصص الطرق
بالطرق البشرية لم يتم ابطال الشق الثاني بان الله سبحانه قادر على
الاتيان بمثل القرآن فيقال ان المنقول من الكلام
على ان وجوه كل شيء لا بد ان يكون قوله بحيث لا يتصور الزيادة عليها
ولا دليل على انه لا يتصور مثلها فلا يدل المنقول على ان الطرق
المحصورة غايته ما يمكن للبشر يجوز ان يوجد في الطرق المتعددة مثلها
ولذا ذكر ان روح الانسان بمثله بطريق العطف اشاره الى ان
المعتبر في الاعجاز العجز عن الاتيان بمثله لا العجز عن الزيادة عليه

ثم قال ويمكن ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله اعني
المنقول بين دفتي المصاحف تواترا فالمراد بالطرق المحفة ملخا
طرق تادية معنى القرآن كما دل عليه صريح قوله ابلغ من جميع ما عداه
ولا شك ان الا بلغية منه لا تكفي في الاعجاز فقال قلت بل لا بد من
البلوغ الى حد يمكن اتصاف المحو بالاعجاز دايما حتى لا يرد النقض
بالقصائد السبع المعلقة بالمجوز عنها قبل زمن النبي عم ولا يرد ان
المتبادر من العجز معارضة انسان الشخص فمقابله شيء لا يكون مثله
ولا قدرة على مثله وهو غير مراد هنا لانه لا يخص مثل هذا في كل
سورة لان المراد منه انه لا بد من العجز عن معارضته اذا اريد
المعارضة قوله حتى لا يمكن الانسان مثله غير مشروط تحرير
البحث الاول انه اذا كان المراد من كلام المص ان اعجاز كلام الله
قرآنا هو هذا الطريق كان ذلك الطريق شرطا وافيا وعلة تامة
والدليل على ثبوت هذه الملازمة تكلة الحصر التي هي انما وصريحه
فنقول ان اراد بما لا يبلغه الا يبلغه من الطرق المحفة ردا نها
ليست شرطا تاما بل لا بد من شيء اخر وهو العجز عن معارضته وانيان
بمثله وان اراد بها الا يبلغه من الطرق المحفة والمقدرة ردا نها
غير مشروط في نفس الامر في محفة لانها لو كانت مشروطة لما حسن

رد ونها لكن الثاني غلط لان القرآن معجز بالاتفاق وليس
ابلغ من جميع الطرق المحفة والمقدرة لان الله تعالى قادر على الاتيان
بمثله لكن المناسب لعدم الشيء الثاني لعمومه ومنعه لاصل
الشرطية وهذا التحرير اندفع ما قاله بعض المحشين الاولين ان يقول
بدل قوله غير مشروط غير ممتنع لان قوله ان يودي المعنى بطريق
ليس بموجب الاعجاز للكلام على ما ذهب اليه الشارح بل سيان ان
اعجاز القرآن وقع بهذا الطريق او في نفي الشرطية لا يندفع في المقصود
الا ترى ان من قال هذا الامر واقع بالوجه العلاني لا يرد عليه ان
بعض اعتراض ذلك الواقع غير مشروط في هذا الامر الكلامي لا
يخفى على المنصف البوق بين هذا التحرير وبين كلام الشارح
لانه فيه كلية الحصر وهي انما وصريحه وفي هذا ضعيف وعن الثاني ان
الاعجاز قد يقال ظاهرا ويراد به نفس الاعجاز والكلام
مسوق لبيان توحد طريقه قلنا ان المقصود الاصلي اثبات
توحد الاعجاز حتى يكون مكنة لاراد الاعجاز بلفظ المفرد واثبات
توحده يكون باثبات توحد طرفه ما عسى ان كلا منها حد من
الكلام فيكون مخدوشا في كونه حدا من الكلام فحصر انه في قوله ما عسى
انه اراد به الى كل من الطرف الاعلى وما يوجب منه

اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين فان قلت ان الترتيب
في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لا يتعدى بعلى لشئ من هذين
المعنيين قلت ان كلمة على متعلقة بصفة محذوف
تقديره الكتاب مرتب مرتبا واقعا على هذا النهج لان الترتيب طرفا
والوضع منه سان طريق الترتيب ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف
هو الواقع حالا وحاصله الكتاب مرتب حال كونه مشتملا على مقدمة و
قسمين فان قلت ان الكتاب عبارة عن المقدمة والقسمين
فلزم ان يكون المشتمل والمشتمل عليه واحدا وهو باطل قلت
لانم ان الكتاب عبارة عن ذلك بل عبارة عن المقدمة والقسمين
مع الخطة ولئن سلم ذلك فلزم ان يكون المشتمل والمشتمل عليه
واحدا لان المشتمل مجموع المقدمة والقسمين والمشتمل عليه كل واحد
منها والكل غير الجزء ويجوز ان يراد من المقدمة والقسمين المعاني
واشتماله عليها افادته ذلك فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه قال
في الصحاح لفظة على مشترك للاسم والفعل فالاسم هو الفعل
والحرف وكل من الاسم والفعل والحرف في اللفظ الاول يدل
على زمان ثبوت فعلى هذه حرف وهو على الاول زمان ثبوت فعلا

هذه فعل لانه من علا يعلو وقد يكون اسما دخل عليه حرف الجر
قال الشاعر غدت من فوقه تنفض الطل بعدما رأت حاجب الشمس استوى فرقفا اى غدت من فوقه لان حرف
الجر لا يدخل على حرف الجر وقولهم كان كذا على عهدة فلان اى
في عهدة فلان وقد يوضع في موضع على وكذلك عامة حروف
الخفض وقد يوضع موضع من كقوله اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اى من الناس والاصل المتمكن اذا كان كلمة على موضوعا
موضع من يجوز ان يوضع هنا موضع من فيجوز ان يتعلق بالترتيب
لان الترتيب يتعدى بمن كما يقال رتبت من كذا وكذا ويجوز
ان يكون بمعنى في متعلقا بالترتيب وحاصله ان الكتاب مرتب
مرتبا واقعا في المقدمة والقسمين كوقوع الظرف الصادر من زيد
في عمرو لان الظرف في الحسية هو الاجزاء المادية ومهما وصف
الكتاب الذي هو مركب في الحسية مهما والترتيب الذي هو واقع
فيها بمنزلة الصورة وصف ما عناه حال الاجزاء المادية كما يوصف
الصديق المركب من الصورة الاربعة بالغنى والغنى والصداقة
والكذب بما عناه الحدة الذي هو الحكم فان قلت ان الشارح
قد قال في شرح المفتاح ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات

فان كان عبارة عن الالفاظ المرتبة كان معنى قولهم الكتاب
مرتب الالفاظ المرتبة مرتبة فلا يكون لهذا الجزء كثير فائدة وجدوى
عايدة وان كان عبارة عن الالفاظ الغير المرتبة او اعم منها لزم
ان يكون القارى لكل كتب غير هذا الكتاب قاريا له لان الفاظ
هذا الكتاب مذكورة في مجموع الكتب غير هذا الكتاب من غير ترتيب
وهو ظاهر لكن بطلان التالي بين قلت ان الكتاب هو عبارة عن الالفاظ
المرتبة وفائدة الجزء باعتبار المتعلق وهو الترتيب على مقدمة وقسمين
واصول الفقه علم لهذا الفن : قوله لان العلم
على ما فسره ان الحاجب ما وضع لشئ بعينه غير متناول غيره بوضع
واحد وهو قسمان شخصي ان وضع للشخص وجنسي ان وضع للحصة
الذهنية المتعقلة فان اراد بقوله اصول الفقه علم انه علم
جنسي يرد عليه انه مخالف لما سيصرح به من ان الفقه عندهم اسم
لعلم مخصوص معين كسائر العلوم دعلى ما ذكره المص هو اسم
لمفهوم كلي متبدل بحسب الايام والاعصار حيث جعل العلم المخصوص
المعين مغايرا للمفهوم الكلي فلا يكون كليا ومعنى العلم الجنسي لا بد ان
يكون كليا وان اراد به انه علم شخصي يرد انه مخالف لما سيصرح به من
ان العلوم عبارة عن القواعد المخصوصة المجردة عن العينيات اللاحقة

في

من جانب المحل حيث قال فالعلوم ايضا من هذا القبيل مع انها
عبارة عن القواعد المخصوصة سواء عليها زيد او عمرو او غيرهما فان
قلت انا نختار الشق الاول ونقول انه جعل العلم المخصوص
مغايرا لمفهوم كلي متبدل اه ولا يلزم منه ان لا يكون كليا لانه
لا يلزم من كونه مغايرا لكلي خاص كونه مغايرا لكلي مطلق حتى
لا يكون كليا غايته انه يلزم منه ان لا يكون كليا متبدل بحسب
الايام والاعصار صح وان العلم المخصوص كلما واصول الفقه
على ما خيال قلت ان صاحب الرضي صرح بان اعلام الاجناس
وضعت اعلاما للحقائق الذهنية المتعقلة كما اشير باللام في
نحو اسامة الاسد الى الحقيقة الذهنية فهو اذن غير متناول غيره وهو
واذا اطلق على فرد من الافراد الخارجية نحو هذا اسامة
فليس ذلك بالوضع بل بالطاعة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابق
كل كلي لجزئياته الخ فعلم منه ان معنى العلم الجنسي كلي من حيث
انه يصدق على افراده وجزئي من حيث انه مشخص بالتشخص
الذهني وعلم الجنس موضوع له باعتبار الثاني واللام شرطية
ومن اسم الجنس فكون الشخصات الذهنية معتبرة في مفهوم
اصول الفقه فلا يكون عبارة عن القواعد المخصوصة المجردة عن

لعلها ان لم

الشمات الذهنه وفدصرح بهكاروهذا ايضا مخالف لكلام
قدس سره فی حاشیه شرح المواقف لاخفی علیک ان اسم کل
علم موضوع بازاء مفهوم اجمالی شامل له فاق فصل فی تعریفه ذلک
المفهوم نفسه کان حدا له بحسب اسمه فان بین لازمه کان رسما
له بحسبه وعلی کلا التقدیرین هو رسم لذلک العلم ممیزله عن غیره
فانه حده الحقیقی فانما هو تصور ساله بل تصور المصدقات
المتعلقه بها ولیس ذلک من مقدمات الشروع فیه فیه احاث
الاول المسائل والقواعد التی تسمی باسم العلم حزئی لانه تصح
فی کتب المنطقیین ان العضایا لاتحمل علی شئ واذا لم یکن محمولا لم یکن
نفس تصورها مانعا من الشرکه ای من حمولا علی کثیرین فیکون جزئیا
والجزئی من حیث هو جزئی لایکون کاسبا ولا مکتسبا بحسب التصور
وهو بین فی موضعه فلا یصح توقف العلم الذی هو القواعد والمسائل
فلا قول السید قدس سره فلا یصح قوله وعلی کلا التقدیرین هو رسم لذلک
العلم ممیزله عن غیره ولا قول الشارح رحمه الله بکلا اعتبار توقف
اجاب عنه بعض الفضلاء ان الجزئی قسم من المعانی الموجوده کما
نوزن فی المنطق فی بحث المعانی الموجوده فلا یکون المسائل التی هی
القضایا جزئیا فیه عرف الجزئی بالصوره الحاصله الی امتنع صدقه

علی کثیرین وهذا المفهوم کما یصدق علی المعانی الموجوده یصدق
علی القضایا المانعه من الصدق علی کثیرین والقسم من المعانی
الموجوده المفهوم الموجود الجزئی وقد القسم کما قال الموجود
منقسم الی الواجب والممکن والحال انها قد القسم وقد القسم
یکون اعم منه کما هو فی الکتب الکلامیه ولئن سلم ان الجزئی
قسم من المعانی الموجوده کان الکلی ایضا قسما منه فیلزم ان لا
یکون القضایا منحصره فی الاربع لان قول زید قائم قضیه قضیه
ولیس موضوعها وحمولها علی تقدیر الوضع حتی یکون شخصیه ولا کلیا
ایضا لتلک الجهه حتی یکون من القضایا الباقیه وایضا لو
کان الکلی قسما منها لزم ان لا یکون الحد التام والرسم التام
کلیا لکونهما مرکبا فلزم منه ان لا یکون موضوعا لان الموضوع لابد
ان یکون کلیا والا لزم اکتساب الموضوع الذی هو کل من غیر کل
الثانی انه لو عرف المسائل والقواعد بالتوقف فلا بد ان یکون
صادقا علیه لان صحه الحمل معتبره بینهما والحمل عباره عن اتحاد
المفهومین المغایرین فی الذهن وجودا فلزم منه ان یصح کون
کل منهما موضوعا ومحمولا والقضایا لا تکون موضوعا ولا محمولا
کما صرح قدس سره فی بعض مصنفاته فان قلت ان القضایا هو

العلم الذی هو عباره عن

فان قلت قد صرح السید فی حاشیه شرح الشمسیه
بان الحمل فی الذاتیات هو الاتحاد فی الوجود الخارجی
سواء کان بالاتصاف او الانضمام المذکور فی قولهم
فلا یلزم ان یکون المسائل موضوعا ومحمولا
قلت فیه ان الکلام لا یقع الا فی المحصورات الاربع
فلا یکون موضوعا ولا محمولا
الی موضوعها ومحمولها وهو قضیه اخری
منه

المسايل فد يلاحظ مفصلا وقد يلاحظ مجملا وباعتبار ملاحظتها
اجمالا يجوز كونها موضوعا ومحمولا كقولنا زيد عالم بصادق
بعالم والمصحح في مصنعاته باعتبار الاول للاثاني ومحورتهما
بالاعتبار الملاحظة الاجمالية قلت ان اسماء القضايا والمسايل
موضوعة للمعلومات التصديقية من كون حكمها ملحوظا تفصيلا
واما من كونها ملحوظا مجملا فلا سبق فيه ولا مسيلة كما ان الابتداء
من كونه آلة لملاحظة معنى السير والبصرة ورابطة بينهما يكون
معنى من ولذلك لا يصح الحكم عليه في هذه الحالة بشئ من الاشياء لان الحرف
لا يصح الحكم عليه وبه واما من كونها ملحوظة بالذات تكون معنى
الاسم وسوا بتداء فيصح الحكم عليه وبه والحاصل انه لا فرق بين الحرف
والقضايا في عدم كونهما محكوما عليه وبه الرابع انه لو كان ربما
لذلك لزم اكتساب التصديقات من التصور لان المسايل عباره
عن المركب المتعلق به العلم التصديقي واذا لم يكن مصدقا به لم يكن
مسايل الخامس ان من شرط السوف المساواة وهي لا تخفى
الا بين الكليين الثاني ان الحد الحقيقي اما مركب من الجنس و
الفصل القريبين او ناقص اما وحده او مع الجنس البعيد وليس للمسايل
او التصديقات جنس حتى تكون تصورها حدا حقيقيا قال

فصل

المشهور ان الحد الحقيقي يكون بالاجزاء الخارجية المحمولة وكونه بالاجزاء
العقلية المحمولة جايز لكنه غير مشهور فان قلت لو جاز ذلك لكان
جميع الاجزاء المركب منها فلا يكون تصور المسايل التي بعض
اجزاء العلم حدا حقيقيا قلت ان العلم في الحقيقة عباره عن
مجموع المسايل واما عدا الموضوع والمبادي جزءا منه فلن احيانا
بها اجاب عنها افضل الزمان بان بناء كون المسايل غير كلي
وسوبط لانها تصدق على المسايل التي تصورها زيد وعلي
التي تصورها وغوها فيكون المسايل المعرف كلها فيه لانه
لو صح لزم ان يكون كل جزئي كليا لان زيدا مثلا جزئي يصدق
على زيد الذي تصورانا وعلى زيد الذي تصورانت فيكون
والمطابقة التي وقعت في تعريف الكلي بالمعنى الذي فسرت به
في الكتب المنطقية تدل على ان مثل هذا السبق يكلي اجاب
عنها بعض فضلاء الزمان بانه انما ترد لو كان المراد من
قوله وعلى كثيرين انه رسم بالذات واما اذا كان المراد
منه رسم بالعرض بمعنى انه رسم للمفهوم الذي يصدق عليه ومعروف
اليه بالعرض كما اذا عرف الانسان بالضاحك فقال ان الضاحك
رسم زيد وعمرو بالعرض فلا يرد شئ منها لانها مبنية على كون الرسم بها

او المهملات ان

بالذات وذلك ممنوع في المادة المذكورة فـ لان الغرض من
هذه الحاشية اثبات كون النوع الذي هو اعم من الحد الاتم
والرسم الاسمي رسما لذلك العلم لا حداله بانه من مقدمات الشروع
وحده ليس منها لانه انما يكون تصور المسائل بل تصور الحدود
بنحو ان النوع المذكور ليس حده فكما ان نسبة الحد اليه بالذات
كذلك نسبة الرسم اليه بالذات وايضا لو كان نسبة الرسم اليه
بالعرض مع عدم فائدة جليلة في ذكره لكان الاولى ان يقول
وعلى كلا التقديرين حد ورسم لذلك العلم لان كل منهما عرضة للا
تعاوف على زعمه والحق انها جزئي والجزئي يصح تعريفه كما سيصرح
ان شاء الله به بقوله والحق ان الشخصي يمكن ان يحد ما يفيد امتيازه
عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا ما يفيد بعضه وتشخصه بحسب لا يمكن الاشارة
اشارة من كثيرين بحسب العقل فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا
غير وبعده قال ولا يخفى ان الكلام في تعريف الحقيقة واما اذا قصد
التسمية فهو ممكن مثل ان يقال النوان هو المجموع المشتمل من دفتي المصحف
فوائد كما يقال الكشاف هو الكتاب الذي صنفه جار الله في تفسير
القرآن والنحو علم يبحث فيه عن احوال الكلم اعرابا وبناء فالمراد
فيه باطمئنان القلب وايمان اللب مشتملا مكابدا الفكر معترزا عن مكايد
النفوس

الوسيم للقصر فان فيه مطارح كرام العلماء ومحاسن كلام الفضلاء
اعترض على قوله واما حده الحسي الاصدر المذكور من وجهين
الاول انا كثيرا ما ندرك شيئا بحده بدون تصور خصوصيات جميع
اجزائه كالانسان المدرك بالعيان انا طلق المجهول بعض اجزائه
كالمعروف والسمن ولعل ما ذكره العلامة سامحني على اختياره
في بعض تصانيفه من ان الشيء الذي له اجزاء خارجية يمتنع ان يكون
له اجزاء ذهنية ولا يلزم ان يكون له جنس وفصل وهو مخالف لما عليه
جمهور الانام وما ذكره العلامة في حاشيته عن تمام وامانا فلانه لما فرض
العلامة ان المدلول المطابقي للحسي الحسي لاسم العلم هو عارض
الماهية فلا محالة يكون حسيته بحسب ذلك العارض لا حسية المسائل و
حده حده لاحد المسايل كما ان لفظ الضاحك لما كان موضوعا بازاء
عارض من عوارض افراد الانسان كان حسية الضاحك حسية
ذلك العارض لا حسية افراد الانسان وحده وحده لاحد تلك
الافراد فانا لا نسلم ان حسية كل مسالة ولا ان ادراكها بحدها انما
يكون بتصورات تلك المسائل فنقول فالاول معرفة النفس
ان لما كان معرفة هذا النوع موقوفة على معرفة اجزائه التي هي
المعرفة والنفس وما لها وما عليها شرع المصنف على بيانها وترك

من هنا بيان النفس اعتمادا على ظهور المراد منها وهو النفس
الانسانية في قوله لا تكلف نفسا الا وسعها والشارح لما ذكر ان النفس
حسب اللغة يطلق على الروح قال خرجت نفسه وعلى الانسان
قال في الصحاح واما قولهم بلغنا انفس فذكروه لانهم يريدون به الانسان
ويجوز ارادة كل منهما هنا تعويضا لما هو جائزة الارادة هنا
على تفسير المعرفة اشاره الى ان معرفة المضاف من حيث
مضاف بعد معرفة المضاف اليه لكن تعدد المعنى الاول يوسم
ترجيحه مع ان في ارادته ارتكاب مجاز عقلي في نسبة المعرفة
اليه لان العارف في الحقيقة هو النفس الانسانية لا العبد المركب
منها والبدن فان قلت ان النفس من الالفاظ المشتركة ومن
شرط التعريف الاحتراز عن ذكر ما قلت الاحتراز عن ذكره اذا
لم يوجد قرينة تدل عليه وشهرة كون النفس من افعال المكلفين
قرينة تدل على المعنى المراد منها لكن بقي شيء وهو ان الالفاظ
المشتركة تستعمل اذا كانت قرينة دالة على معنى معين من المعاني
والشهرة المذكورة ليست قرينة تدل على واحد منهما معينا
وفسر المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل فيه ابحاث الاول
ان المعرفة يطلق على ادراك البسيط تصورا كان او تصديقا ومن

فان جزئيات الله دون علم الله وهذا الاصطلاح مناسب
لما سمعت من ان اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة
تتعدى الى مفعول واحد وقد يطلق على التصورات المقابلة للتصديق
وقد يطلق على الادراك الذي بعد الجهل وقد يطلق الثاني من
ادراكين لشيء يتحلل بينهما عدم وقد يطلق على المعنى الثالث
للتصور والتصديق فيكون مرادفا للعلم قال الشيخ في اول فصل
من كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق و
قد يطلق على ادراك الجزئيات فالمعرفة من هذه المعاني اما
مشتركة او منقولة عرفية او حقيقة ومجاز وكل منها يحتاج الى التوضيح
لان المقصود من التوضيح والتبيين فاستغنائه عنه
ذلك فالاحتراز عنه واجب اعلم ان اللفظ المشترك اذا دار
بين المعاني المشتركة وبين المجاز فالحمل على المجاز اولى عند قيام
قرينة واضحة تدل عليه وادراك الجزئيات عن دليل معنى مجازي
فرد من افراد معنى من معانيه المذكورة فتكون المعرفة دائرة
بينه وبين المعاني المذكورة فالحمل عليه اولى عند قيام القرينة
والقرينة المخصصة جواز ان يكون العقل ان هذا التوضيح
توضيح للبينة وليس عبارة عن ادراك الاحكام مطلقا بل ادراكها

بدليل فالعقل السليم يحكم بان المراد منه ذلك الثاني ان الجزئيات
لاكسبية ولامكتسبة ومن عبر بها يلزم ان يكون الجزئيات مكتسبة
وهو خلاف المقدمة الاولى الثالث ان ادراك الجزئيات
تصور فلو كان عن دليل لزم اكتساب التصور من التصور
وهو خلاف قاعدة العلوم الرابع ان تفسيرها به يستلزم
ان يكون تعريفها به تعريفا بالمباين لان العلم عبارة عن
العلم بالاحكام الشرعية العلمية وهو مباين للتصور وشرط التعريف
الاحتراز عنه الخامس انه ان اراد بقوله ادراك الجزئيات
الاعم انه حاصل ومكتسب من النظر في الدليل اولا يعني انه لا يحصل
من شئ قبل النظر في الدليل بل منه لزم ان لا يكون علم المقلد
الذي حصل من التقليد اولا ثم استنبطه من الدلائل التفصيلية
فقها ولا يكون المقلد فقيها لانه لم يحصل اولا من الدليل وهو غلط
فلا يكون التعريف جامعا ولزم ان لا يكون الشخص الذي اكتسب
اولا من الادلة التفصيلية ثم نسي مقدمات الادلة حتى تطاول
المدة وزال عنه ملكة الاستنباط فقيها وذلك الشخص فقيها وذلك
ايضا غلط لان الفقه لا بد من ملكة الاستنباط فلا يكون التعريف
مانعا وان اريد به انه يصلح ان يكون مكتسبا من دليل سواء كان

اولا لا يلزم ان يكون علم المقلد فقها لانه ادراك يصلح ان
يكون مكتسبا من دليل فلا يخرج عن تعريفه ادراك بدليل احب
عن الثاني بالتزام ان الجزئيات لا مكتسبة والمراد في كتب
المنطقية هو الاكتساب بحسب التصور لا بحسب التصديق
لان جميع القضايا المكتسبة جزئيات كما عرفت آنفا فيجوز ان
فيجوز ان يكون المراد من الجزئيات القضايا المكتسبة وعن
هذا الجواب يعلم جواب الثالث والرابع لانه اذا اريد
بالجزئيات القضايا المكتسبة عن دليل كان المراد من ادراكها
التصديق بها فلا يلزم اكتساب التصور من التصديق ولا التعريف
بالمباين وعن الخامس بان العلم الحاصل من التقليد غير العلم
الحاصل من الدليل فالفقه هو الثاني دون الاول فان قلت
ان اريد به انه مغاير بالذات فلا نسلم ذلك لان تغاره انما يكون
بتغاير المعلوم لانه صورته وهي لا تختلف الا باختلاف ذي الصورة
وهو غير مختلف وان اريد به انه مغاير بالاعتبار فسلم لكن لا
يحديك نفعا لان اتحادهما بالذات كاف في النقض قلت
اذا كان الحاصل منهما واحدا لزم تحصيل الحاصل لانه حاصل من
التقليد قبل اقامة الدليل فلو كان حاصلا ايضا من الدليل لزم

تحصيل الحاصل فـ نظرلان اللازم منه ان لايكون علم
المقلد الذى حصل اولا من التقليد ثم اقام عليه دليلا يصح ان
يكتسب منه سواء حصل منه اولا فقها وهذا القدر كاف فى
النقض وادعاء انه حاصل منه ثانيا زائد على قدر ما تحتاج اليه
قوله والقيد الاخير مما لا دلالة الخ يرد عليه ان المراد من
الحوادث القضايا ولا دلالة عليها اصلا لغة ولا اصطلاحا فا
نخصص بالقيد الاخير مما لا فائدة فيه وايضا نقول ان كان الغرض
منه الاعراض عن استعمال المعرفة مجازا لانه لا دلالة على القيد
لا لغة ولا اصطلاحا فالاخراج عن المجاز واجب فى التعريف
فهو سهل يندفع بانه يجوز استعماله عند وجوده قرينة وهى شهرة ان
الفقه مستنبط من الكتاب والسنة وان كان الغرض منه
الاخبار عنه فليس كثيره فائدة لان امثال هذا الاخبار فيه كثيره
قوله كرمان الشفاعة اى حرمانا موقتا لا مؤبدا لان اهل
الكبائر لا يخلدون فى النار وان ماتوا من غير توبة فاندفع
ما قيل ان فعل المكروه ليس اكثر من ارتكاب الكبيرة فكيف يحرم
صاحبه عن الشفاعة وصاحب الكبيرة غير محروم قوله لانه
علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية فيه لان اسماء العلوم

المدونة مثل الفقه والصرف ونحوهما يطلق على المسايل
وعلى الصدقات بها وعلى الملكة الحاصلة من تبعها كما صرح به
قدس سره فى تصانيفه والعلم يطلق على المعانى الثلثة وهى
الادراك المنقسم الى الحضورى والحصولى والحقيقى والاضافى
المطلق والصدق الشئ مع التصور اوبدونه والمايل الى المعانى الثلثة
والملكة الحاصلة من تتبعها فيجوز ان يراد بالفقه المسايل وبالعلم
المعلوم الذى هو المسايل فى الحقيقة وبالاحكام ادراك ان
النسبة واقعة اولا واقعة ولا يرد عليه انه علم والفقه ليس علما
بالعلوم الشرعية لان معنى التوضيح ان الفقه معلوم يتعلق
بادراك النسبة واقعة اى يتعلق المعلوم بالعلم لا يتعلق العلم بالمعلوم
فان قلت كلام المصنف على تقدير ان يكون المراد من الادراك
لا المعلوم قلت يجوز ان يراد بالاحكام الادراك المذكور
على تقدير الارادة من العلم الادراك لان العلم المطلق لما افراده
كثيرة موجد فى ضمنها بل وجوده عين وجودها وليس الفقه
عبارة عن العلم المطلق الموجود فى ضمن جميع افراده بل العلم
الموجود المتعلق بادراك النسبة واقعة اولا واقعة وبهذا المعنى
صح يجوز ان يراد من ذلك المركب بارادة هذا المتعلق

من الباء في العلم حتى شامل التصور والتصديق والاحكام
نخرج التصور فان قلت كلام المحقق على تعدد الارادة من
العلم التصديق المطلق قلت يجوز ايضا على ذلك التقدير
لان التصديق له افراد والفقه ليس عبارة عن التصديق
الموجود في جميع افراده بل عن التصديق الموجود في بعض افراده
الشرعية العملية فيجوز ان يراد بالباء هذا التعلق تنزيلا
والى هذا اشار بقوله نخرج التصورات فيه لان التصور
متعلق بكل شئ حتى نفسه فتعلق بالاحكام الشرعية فذلك التصور
لا نخرج بالاحكام بل عن قيد من ادلتها قوله فيكون التصديق
عبارة عن الاحاطة الخ اقول هذا مخالف لما سيصرح به فالعلوم من سد النهل
مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد او عمر
وقوله ان المقصود تعريف الفقه المصطلح بين القوم وهو
عندهم اسم لعلم مخصوص معين كسائر العلوم وعلى ما ذكره المص
هو اسم لمفهوم كلي متبدل بحسب الافراد لانه يعلم منه انه عبارة عن القواعد
قوله اذا الحاصل من الدليل الخ هذا مسلم اذا اريد بالاحكام
النسبة التامة واما اذا اريد بالعلم المسايل او الملكة وبالاحكام
ادراك ان النسبة واقعة الخ فلا لان الحاصل ح من الدليل العلم لا

فصح علم المقلد — ومعنى حصول العلم من الدليل انه
ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم يرد عليه انه يلزم ان لا يكون علم المقلد
الذي حصل اولا من التقليد ثم استنبطه واخرجه من الدلايل فقيها
ولا يكون المقلد فقيها لانه لم يحصل من الدليل والا لزم تحصيل
الحاصل وعدم كونه فقيها غير ظ وان يكون علم الشخص الذي حصل
اولا من الادلة بالاستنباط منها ثم نسيت مقدمات الدلايل
بالموانع كالمطالب الهندسية وتطاول المدة حتى زال عنه ملكة
الاستنباط ولم يقدر على فقهها وذلك الشخص فقيها وذلك ايضا
غير ظ لان الفقه لا بد له من ملكة الاستنباط وان يكون العلم
بمجموع الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة تفاصيلا شخصا فقهيا بيانه
استنبط احدا بعضها بالادلة والاخر البعض الباقي بالادلة الاخر
وفقد كل منهما الى الاخر في الاحكام التي استنبط حصل العلم بمجموع
الاحكام الشرعية العملية من الادلة التفصيلية التام بمجموع هذين
الشخصين فلزم ان يكون هذا العلم فقها والشخصان فقيها لا كل
واحد وهو غير ظ اجب عن الاول بانا نختار كونه غير
فقيه قوله لم يحصل من الادلة غير العلم الحاصل من التقليد وهو
ممنوع لانه يحصل بعد افادته الدليل علم غير العلم الاول وسوف يجيء

المعلوم

والمقلد بهذا العلم فيه لا بالعلم الاول فقط لانه لو حصل
العلم بالدليل غير العلم الاول فاما ان نزول الاول اولا وكلاهما
بفساد دليله الذي هو قول المجتهد لان الدليل الآتي لا ينافيه فعين الثاني
يستلزم ان يكون الشخص الواحد في زمان واحد عالما بمسئلة واحدة
بعلمين متماثلين لاختلاف العلمين باختلاف المحل والمعلوم
فاذا اتحدا تماثلا وسقط وايضا نقول ان العلم التقليدي
لا بد ان يزول بشكيك المشكك وعند تشكيك المشكك لم يجد
زوال الاعتقاد بتلك المسئلة والحاكم عليه الوجدان الصحيح فهو
وهو عندهم اسم لعلم مخصوص الا يرد عليه ان العلوم تتزايد
يوما فيوما بلواحق الافكار فلا يمكن ان يلاحظ بخصوصها و
بوضع الاسم بازائها فاسم العلم اما موضوع لمفهوم اجمالي كلي
صادق عليها كما صرح به قدس سره في حاشية شرح المواقف كما
مر نقله او موضوع بازاء المسائل بملاحظتها بمفهوم كلي صادق
عليها وآلة لملاحظتها كما صرح به في بعض تصانيفه فان اريد
بقوله اسم لعلم مخصوص معين انه اسم لعلم مسائل معدودة لا تزيد
ولا تنقص وعلى ما ذكره اسم لمفهوم كلي بتبدل فلا يلزم ذلك لانك
قد عرفت ان العلوم كلها تتزايد وان اريد به انه اسم لعلم

مسائل بتشارع عن غيرها لكونها مندرجة تحت مفهوم كلي صادق
عليها وعلى ما ذكره المص اسم لمفهوم كلي فلا يلزم كونه اسما لمفهوم
كلي على ما ذكره المص لجواز ان يجعل آلة لملاحظة في وضعه بازاء
تلك المسائل ولئن سلم فلا فساد فيه غاية ما لزم من ذلك
ان يكون له افراد كثيرة بحسب الاعصار والايام وهذا
ليس بفساد كما ان الكلام موضوع بازاء مفهوم كلي صادق
على افراد كثيرة تتزايد الا ترى ودفع الشبهة اذا كانا داخلين
فيه و
الثاني ان التعريف لا يصدق على فقه الصحابة
الخ فلانا لا نسلم عدم صدق التعريف عليه لعدم الاجماع لان
بعض انعقاد الاجماع لا بد في وجوب العمل به لا العلم به
لجواز ان يكون الشخص عالما بها قبل بعض انعقاد الاجماع
الرابع انه ان اريد بظهور نزول الوحي فيه
لان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلوا
فهو الكتاب والا فالسنة فهما ظاهرة الدلالة على الاحكام
او خفي الدلالة والاحكام اما باعتبار على ظهورها اولا وبمعنى
بظهور نزول الوحي بها الاحكام الظاهرة بها دلالة الوحي
الذي ذكر ولا يرد النقض بكثير من الفقهاء لانه انما يرد لو لم

لكن عالما بهذه الاحكام وهو هم ويجوز ان يراد به الاحكام
الباعثة على ظهور الوحي النازل وح يكون معنى التعريف
العلم سوا العلم بالاحكام او ظهر الوحي النازل بسببها والنقض
انما يرد لو لم يكن بهذه الاحكام وهو هم اجيب عنه بعض بان
المراد ظهوره للمجتهد نفسه لكن لا بواسطة القياس ولا يخفى
انه يستلزم ان يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيا اخر و
انما لم يتعرض الشارح لانه يعلم مما سبق من قوله وح يكون
الفقه بالنسبة الى الاحكام كل مجتهد شيا آخر فتو — وبالجملة
هذا التعريف لا يخلو عن اجمال ولا يرد عليه الاشكال بان هذا التعريف
يدل على انه اذا ظهر الوحي بحكم او حكمين فالعالم به مع الملكة
المذكورة لا يسمى فقيها واذا علم بثلثة احكام يسمى فقيها لان فائدة
ان اللام اذا دخل على الجمع ابطل الجمعية ويكون المراد منه
الحقيقة حتى لو حلف لا اتزوج النساء بالواحدة ويراد الواحد
يقوله انما الصدقات للفقرآء واذا كان كذلك يجوز ان
يراد بالاحكام حسنة الحكم سواء وجدت في ضمن فرد او فردين
او افراد ويرد الاشكال بان المسائل الفقهية كلها خطاب
الله تعالى ما خوطب به والكتاب والسنة والاجماع باسرها خطاب

عن الخطاب المذكور وهو له فتكون المسائل النصية و
السنية والاجماعية والقياسية باسرها من الاحكام التي
قد ظهر الوحي بها فلا حاجة الى قوله انعقد الاجماع ولا حاجة
عن التعريف قوله والقاعدة اه فان قلت وصف الحاجب
الحاجب القواعد بالكلية والمص تركها فاكانت الكلية معتبرة في
مفهوم القاعدة كان ذكرها لغوا وان لم تكن معتبرة فيه كان
تركها خلافا قلت ان القواعد قد يطلق على المعنى العام الشامل
لقواعد الصرف التي ليست كلية كقولهم كل واو وياء متحركين اذا
انفتح ما قبلها تقلبان الفا وهو منقوض برميا ودعوا ولقوله
المعقول التي لا تكون الا كلية وقد يطلق على هذه القاعدة فقط
وان الحاجب اراد بالقواعد المعنى الاعم وقيد بالكلية احترازا
عن القواعد الغير الكلية كقواعد الصرف والمص اراد
بها المعنى الاخص فتركها لانها معتبرة فيه قوله والوصول
القوم مسندا الى ضمير الثلاثة المنطقين فسموا الموصل الى المقصد
القوم الى انتاج المطالب سواء والمشكل والبعيد والقضايا والآلات
وهو موضوعات العلوم ومحمولاتها فان اريد بالوصول
القرب الحقيقي الذي لا يتخلف بعد حصوله الى شيء آخر فالكبرى
فلام

الدلائل تتوصل بها توصلا قريبا سهل الدلالة هذا المعنى وان اريد به اقرب
النسبى كالموصل البعيد القرب بالنسبة الى الابعد فليس له حد
معين بل يتناول كل ما بين القرب الحسنى والابعد من
الكليات الكلية والصفات الكلية والقوة التى تخصصها
بالكليات الكلية غرضه قوله وموضع التوصل بها الى المسئلة
يرد عليه ان المس قد التوصل بالقرب فاذا كان ضم
القاعدة الكلية معنى التوصل بالقوة فما معنى التوصل بالقرب
قوله والمراد من البحث عن الاعراض الخ فان قلت اذا
كان المراد بالبحث عنها ذلك يصدق هذا التعريف على نوع
موضوع العلم واعراضه الذاتية وانواع اعراضه الذاتية فيكون
هذه الاشياء موضوعات العلم قلت ان البحث عن هذه الاشياء
على وجهين وجه الخصوصية ووجه العمومية وانما يلزم كون تلك
الاشياء موضوع العلم المذكور لو كان مبحوثا عنها فيه من جهة
الخصوصية واما اذا كانت مبحوثا عنها من حيث انها كلية
فلا يلزم ذلك وهذه الاشياء مبحوثا عنها من هذه الجهة فلا
يرد النقض بها قوله كقولنا العام يفيد القطع يرد عليه
ان الاعراض الذاتية لابد ان تكون مساوية والعام عام

من الكتاب لان مبحث قال والاقسام التى ذكرته
كان [illegible] والعام والخاص كما اخرها والامر والنهى ثانيا سنا
[illegible] فلا يكون اعراضا ذاتية اجيب عنه بان الاعراض
الذاتية للكتاب هو العام الخاص به لا العام العام وكذا فى
السنة وهو مساوله قوله لان اختلاف الموضوع يوجب
قلنا لانه لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون موضوع العلم الواحد
متعددا سواء كان المبحوث عنه اضافة اولا ولزم منه ان لا
يكون محمول العلم الواحد ايضا متعددا لان اختلافه يوجب
اختلاف المسايل الموجب لاختلاف العلم